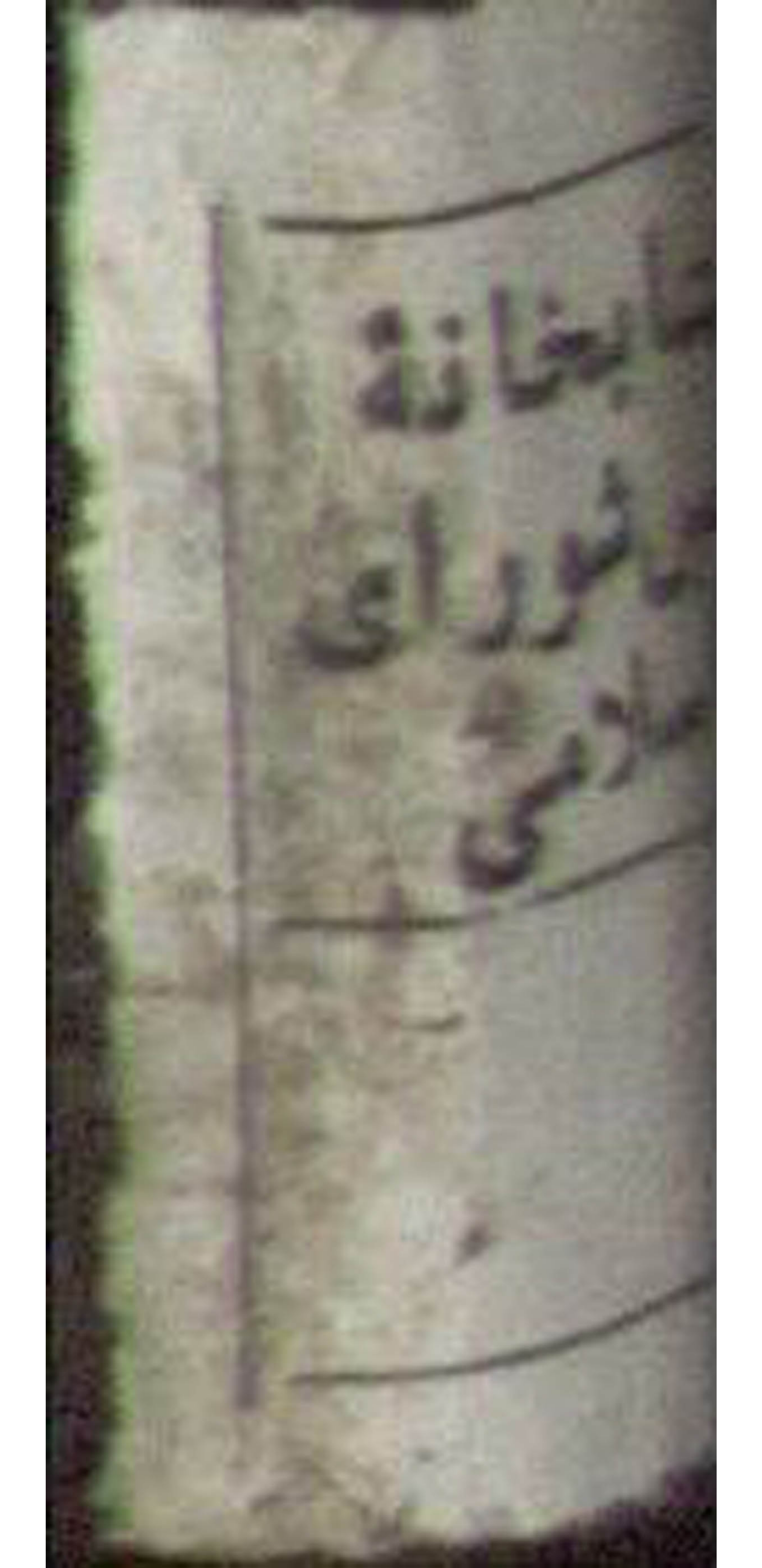



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الوافی جزء ۶ (کتاب الزکوة والخمس والمبرات)
مؤلف ملا محسن فیض (محمد بن مرتضی)
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۹۰


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتب الوافی جزء ٦ (کتاب الزکاة والخمس والمبرات)
مؤلف ملا محسن فیض (محمد بن مرتضی)
موضوع
شمارهٔ قفسه
شمارهٔ ثبت کتاب ۷۸۲۹۰
بازدید شد
۱۳۸۲

ناکح — منکوحه الباکره

رجبعلی ولد — خدیجه بانو بنت

مشهدی علی اردوبادی — محمد کریم اصفهانی

وکیله — وکیله

نفسه — ابوه

الصداق

مبلغ سه تومان تبریزی از مال

ناکح

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التكلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وعترته الطاهرين **وبعد** فهذا فهرس ما
في هذا المجلد من الابواب كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب **ابواب** ٢١
**زكوة المال** باب ١ فرض الزكوة وعقاب منعها والحث عليها ه باب ٢ العلة في وضع
الزكوة وقدرها ه باب ٣ ما فيه الزكوة من الاموال ه باب ٤ زكوة الذهب والفضة ه باب ٥
زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ه باب ٦ زكوة الابل والبقر والغنم ه باب ٧
زكوة مال التجارة ه باب ٨ زكوة الرقيق والخيل ه باب ٩ زكوة مال الغايب والدين
والوديعة ه باب ١٠ زكوة مال اليتيم والمجنون والمملوك ه باب ١١ وقت الزكوة
والقران بينها ه باب ١٢ احتساب ما ياخذ السلطان من الزكوة ه باب ١٣ قصاص
الزكوة بالدين ه باب ١٤ اعطاء القيمة وتبديل الفريضة ه باب ١٥ اداب
المصدق ه باب ١٦ مصرف الزكوة ه باب ١٧ ان الزكوة لا تحل لمن تجب نفقته على
المعطي ولا لغير العارف ولا لشارب الخمر ه باب ١٨ ان الزكوة لا تحل لبني هاشم
الا من هو منهم او عند الضرورة ه باب ١٩ قسمة الزكوة وغيرها ه باب ٢٠
ان القاسم شريك المعطي في الاجر ه باب ٢١ نقل الزكوة وضمانها ه باب ٢٢
من يمتنع من اخذ الزكوة ه باب ٢٣ قضاء الزكوة عن الميت ه باب ٢٤ النوادر
**ابواب زكوة الفطرة** باب ٢٥ من تجب عنه الفطرة ومن لا تجب
باب ٢٦ وقت زكوة الفطرة ه باب ٢٧ جنس زكوة الفطرة وكميتها
باب ٢٨ ان التمر افضل ما يعطى ه باب ٢٩ حمل الفطرة الى الامام وجواز اعطاء القيمة
باب ٣٠ مستحق الفطرة وقدر الاعطاء ه باب ٣١ النوادر **ابواب الخمس
وساير ما يصرف الى الامام عليه السلم** باب ٣٢ غناء الامام عن اموال الناس لمصالح فيها
باب ٣٣ ان الارض كلها للامام عليه السلم ه باب ٣٤ جملة الغنايم والفوايد ومصارفها
باب ٣٥ الانفال والفيء ومصرفهما ه باب ٣٦ ما فيه الخمس من الاموال وما ليس فيه
باب ٣٧ نصاب الخمس وانه بعد المؤنة ه باب ٣٨ مصرف الخمس ه باب ٣٩ تحليلهم الخمس
لشيعتهم او تشديدهم الامر فيه ه باب ٤٠ الجزية ه باب ٤١ الخراج ه باب ٤٢

فضل صلة الامام والذرية الطاهرة وشيعتهم عليهم السلم ه باب ٤٣ النوادر
**ابواب ساير اصناف المعروف والانفاق وحرمتهما**
باب ٤٤ جملة ما يجب في المال من الحقوق ه باب ٤٥ الحق المعلوم ه باب ٤٦ حق
الحصاد والجداد ه باب ٤٧ فضل الصدقة ه باب ٤٨ فضل صدقة السر ه باب ٤٩
مصرف الصدقة ه باب ٥٠ كراهية الرد ه باب ٥١ الايثار ه باب ٥٢ اداب الاعطاء
باب ٥٣ كراهية السؤال وادبه ه باب ٥٤ التوسيع على العيال ه باب ٥٥ من يلزم نفقته
باب ٥٦ المعروف وفضله ه باب ٥٧ ادب المعروف ه باب ٥٨ القرض
باب ٥٩ انظار المعسر وتحليل الميت ه باب ٦٠ مؤنة النعم واحتمالها ه باب ٦١ الجود والبخل
باب ٦٢ فضل القصد بين الاسراف والتقتير ه باب ٦٣ فضل اطعام الطعام ه باب ٦٤ فضل سقي الماء
باب ٦٥ احكام الصدقات ه باب ٦٦ الهبة والنحلة ه باب ٦٧ السكنى والعمرى
والرقبى والحبيس ه باب ٦٨ الوقف ه باب ٦٩ صدقات النبي وفاطمة والائمة
ووصاياهم عليهم السلم ه باب ٧٠ النوادر **ابواب العتق والاعتاق**
باب ٧١ ثواب العتق وفضله ه باب ٧٢ شرايط العتق والمعتق والمعتق ه باب ٧٣
الشرط في العتق وكتابه ه باب ٧٤ عتق المشرك ه باب ٧٥ عتق بعض المملوك والحمل
باب ٧٦ العتق المبهم ه باب ٧٧ من اعتق وعليه دين ه باب ٧٨ المكاتبة ه باب ٧٩
الانعتاق بالقرابة ه باب ٨٠ الانعتاق بالاستيلاد ه باب ٨١ الانعتاق بالتمثيل
والعمى والجذام وغيرها ه باب ٨٢ المملوك يملك مالا ه باب ٨٣ المملوك [illegible]
باب ٨٤ ان المولى على من يطلق
باب ٨٥ النوادر

م م م

باب ٤٦ ما يتعلق بالصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على
رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله كتاب
الزكوة والخمس والمبرات وهو السادس من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن
المرتضى المدعو بمحسن ايده الله الايات قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد
وقال عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واتى
الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وقال تم وما تنفقوا من خير
فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم
لا تظلمون بيان الطيب الحلال والجيد ومما اخرجنا قيل هو على حذف المضاف
بقرينة ما تقدم اي ومن طيبات ما اخرجنا ولا تيمموا اي ولا تقصدوا والخبيث
هو ما يقابل الطيب الا ان تغمضوا فيه تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا غضه
ليس البر رد على اهل الكتابين حين اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت
وادعى كل ان البر التوجه الى قبلته ولكن البر اي البار على حبه حب الله
او حب الايتاء او حب المال والاخير مروي ذوي القربى قرابة المعطي او
قرابة النبي صلى الله عليه واله كما هو مروي ونصب الصابرين على المدح في البأساء
ما يتعلق بالمال كالفقر والتوى والضراء ما يتعلق بالبدن كالمرض والعمى
وحين البأس الحرب في الجهاد صدقوا في دعوى الايمان المتقون الجامعون

واقام الصلوة م

التوى مقصور هلاك المال

لوظايف

لوظايف
التقوى من خير الخير هنا المال كقوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد وما تنفقون
نفي يراد به النهي عن الرياء والسمعة والامر بالاخلاص ابتغاء وجه الله طلب رضا الله
وانما كنى عن الرضا بالوجه لان الراضي بشيء يقبل بوجهه عليه والكاره يعرض
بوجهه عنه فاطلق المسبب على السبب يوف اليكم اي جزاؤه وفاء تاما من غير بخس نقص

ابواب زكوة المال الايات

قال الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم وقال عز وجل والذين يكنزون الذهب و
الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وقال سبحانه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة
هم كافرون وقال عز اسمه وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون
وقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله
عليم حكيم بيان قيل تخلف جماعة من الصحابة عن بعض الغزوات لاصلاح اموالهم
ثم ندموا على ذلك فجاؤا باموالهم الى النبي صلى الله عليه واله وقالوا هذه
اموالنا التي خلفتنا لاصلاحها فخذها وتصدق بها واطهرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه واله
ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فنزلت خذ من اموالهم الاية والمراد منها الزكوة
المفروضة شرعا تطهرهم اي الصدقة او انت وتزكيهم تاكيدا او تنمي اموالهم وصل عليهم
ادع لهم لتسكن نفوسهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم ولا ينفقونها قيد الكنز
بعدم الانفاق لانه يجوز جمع للانفاق او بعد اخراج الحقوق قيل انما خص هذه
الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز اذا سالهم الفقير عبسوا في وجهه وجمعوا
ان الجباه كناية عن الوجوه فعبر عن الوجوه بالجباه واذا جاء الفقير اعطوه جنوبهم
فاذا ازاحوا اعطوه ظهورهم وان الجباه كناية عن مقاديم البدن والجنوب عن طرفيه
والظهور عن المؤخر يعني يراد الكي يستوعب البدن كله هذا ما كنزتم يعني يقال
لهم هذا ام المضعفون ذوو الاضعاف من الثواب في الاجل والمال في العاجل

والآية الأخيرة يأتي بيانها في الأخبار باب فرض الزكاة وعقاب منعها
والحث عليها كا العدة عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن رفاعة أنه
سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد عليهم من الزكاة
وفيها تهلك عامتهم كا محمد عن أحمد وعدة عن سهل وأحمد جميعا عن يه السراد
عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله
مناديه فنادى في الناس أن الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض
الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك
قال ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر
مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال
الصدقة وعمال الطسوق بيان الطسوق بالفتح ما يوضع من الخراج على الجربان كا
الأربعة عن محمد وأبي بصير والعجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
فرض الله الزكاة مع الصلاة بيان يعني جعلهما قرينتين وفي مرتبتهما كا علي بن محمد عن
ابن جمهور عن أبيه عن علي بن حديد عن عثمان بن راشد عن يه معروف بن خربوذ
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلم يقم الصلاة كا العدة عن سهل عن
علي بن حسان عن بعض أصحابنا عن يه أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ثم قال فلا أفلح من ضيع عشرين
بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكاة
وقفت صلاته حتى يزكي بيان الحج بالكسر الاسم والحجة بالكسر المرة منه وعنى بخمسة
وعشرين درهما خمسة وعشرين من كل ألف ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في باب الأول والمراد
بنفي الفلاح عمن كان له ما هو خير من عشرين بيتا من ذهب ينفق في بر وهو كل صلاة فريضة
صلاها فضيع ذلك بمنع خمسة وعشرين درهما من كل ألف درهم كا علي عن أبيه عن ابن مرار
عن يونس عن يه ابن مسكان يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله

في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون كا يونس عن علي عن يه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي أعمل
صالحا فيما تركت كا يه ولا تقبل الصلاة بيان القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد
فبمكة ربع سدس الدينار وبالعراق نصف عشره كا أحمد عن علي بن الحسن عن وهيب بن
حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاة سأل الرجعة عند
الموت وهو قول الله تعالى رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت يه أبو بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند موته
وهو قول الله تعالى حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت
كا القمي عمن ذكره عن حفص بن البختري عن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من منع
قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا كا يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع
زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة كا محمد
عن أحمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يه أيوب بن راشد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة بيان القرعاء من الحيات ما سقط شعر رأسه لكثرة سمه كا الثلاثة عن
ابن مسكان عن يه محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة فقال يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة
ثعبانا من النار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة كا محمد عن ابن عيسى عن
إسماعيل بن مرار عن ابن مسكان عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام الحديث يه محمد
عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الحديث كا علي عن أبيه عن محمد بن
خالد عن خلف بن حماد عن يه حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب أو
فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع
يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم

وفي رواية أخرى

يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال
ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف
بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها
الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة بيان القاع الارض
السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية اللينة وفي بعض
النسخ قفر وهو الخالي من الارض وشجاع بالضم والكسر الحية او الذكر منها او ضرب منها
والحيد المليل والنهش بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان والنخل بالمهملة الكرم كل حيوان
ومن الابل خاصة وهو المراد هنا والريع بكسر الراء وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة
المرتفع من الارض واحدته ريعة كا العدة عن احمد عن الضبي عن ابن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم
الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا
شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم
الله فمنعوا حق الله في اموالهم بيان القيس بالكسر القدر كا العدة عن سهل عن ابن
شمون عن الاصم عن مالك بن عطية كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن مالك عن يه ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام
حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل
البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجم ومانع الزكوة يضرب عنقه
كا الاربعة عن يه عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع
درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به
حية من النار يوم القيمة كا حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت
عن يه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل ادى الزكوة فنقصت من ماله
ولا منعها احد فزادت في ماله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من منع حقا لله انفق في باطل مثليه كا احمد عن علي بن الحسين عن علي بن
النعمان عن اسحق عمن سمع يه ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع

يب

يب

كما قال ابو عمار الربع الجبل الواحد ريعه والجمع رياع ص

الزكوة ولا يتمام الطيب الا ما منع تسبيحه كا العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن
اسباط عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طير يصاد الا بترك التسبيح
وما من مال يصاب الا بترك الزكوة كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن يه موسى
بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة كا محمد عن ابن عيسى
عن السراد عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها كا علي عن ابيه
عن الاشعري يه مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى كا
الثلثة عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون مال لا يزكى كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يه ابي الحسن
عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من
اين اكتسب ماله يه محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن سليمن بن رشيد عن ابن يقطين عن
يونس عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام السارق ومانع الزكوة ومستحل
النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه بيان ومستحل النساء [illegible] من كا
يظهر مما يأتي في كتاب النكاح ان شاء الله

## باب ٢ العلة في وضع الزكوة وقدرها

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يه مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن
عليه السلام انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم كا العدة عن احمد عن
الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة كما
فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة واعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك
ان الله فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا
يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة
بيان يؤتى واتوا كلاهما على المجهول من الاتيان بمعنى المجيء يعني ان الفقراء انما اتوا
بالفقر والمسكنة من قبل قلة الفريضة المقدرة لهم في اموال الاغنياء وانما يصابون
بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الاغنياء عنهم
الفريضة المقدرة لهم في اموالهم كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان رفعه
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا

اورده في نوادر الاخيرة م

اورده في اواخر كتاب ... م

ذلك لزادهم وانما يوتون من منع من منعهم كا محمد عن احمد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف
ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنيا بقدر
ما يكتفي به الفقرا ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد كا القمي وغيره عن
محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين
لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم
وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم يه الحديث مرسلا كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس
عن مومن الطاق قال سالني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين
درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد
ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسالته عن ذلك فقال ان الله حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم
من كل الف خمسة وعشرين درهما ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال
جاءت هذه المسالة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب
هذا الكلام بيان يعني لو اطعت احدا لاطعت صاحب هذا الكلام يه محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل
عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا
للاغنيا ومعونة للفقرا ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا
ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا
بذنوب الاغنيا وحقيق على الله ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق
الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر
ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس
من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المومنين بما افترض الله لهم في ماله يه كتب علي بن موسى
الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الزكوة من اجل قوت الفقراء
وتحصين اموال الاغنيا لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى

عري يعرى من ثيابه كرضي يرضى فهو عار وعريان والمصدر العري بالضم ثم الاسكان ص

كما قال الله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين
الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من
الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة
وتقوية الفقرا والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا
على فقرا الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء
والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام
واصطناع المعروف بيان خولهم انعم عليهم في امور كثيرة يعني مما ذكر من الامور وفي
جملة امور اخر كثيرة هي العلة في ذلك والاصطناع العمل

## باب ٣ ما فيه الزكوة من الاموال

كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله
عليه واله في تسعة وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك كا علي عن ابيه
عن ابن مرار عن يونس عن ابن سنان عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى
الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل
والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك يب التيملي عن مروك بن مسلم عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله
عما سوى ذلك يب التيملي عن ابن زرارة عن ابي الجهيم عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله يب عنه عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة و
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في
شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج يب عنه عن العباس بن عامر عن ابان عن
ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة
على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

صا

والإبل والبقر والغنم يب عنه عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا
عن ابن بكير عن محمد الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال في
تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر
والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا
حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكاة قال فزبرني
قال ثم قال أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي إن
عندنا حبا كثيرا أفيه الزكاة بيان فزبرني أي زجرني وغلظ علي في القول والرد

صا

يب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك
على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال
له الطيار وأنا حاضر إن عندنا حبا كثيرا يقال له الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام و
عندنا حب كثير قال فعليه شيء قال ألا قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى

صا

ذلك يب عنه عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير
عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلا أن يصير مالا
يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فتؤدي عنه من كل

يب صا

مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار كا محمد عن أبي عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة
أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر و
الإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون
بأضعاف ذلك فقال وما هو قال الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إن رسول الله صلى الله
عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا
ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو و
الزكاة في كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سأله

الغلة الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض ق

انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير
فقال أبو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكاة وروي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما
دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فأخبرني جعلت فداك
هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع عليه السلام صدقوا

يب

الزكاة في كل شيء كيل كا عنه عن أحمد عن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
إن لنا رطبة وأرزا فما الذي علينا فيها فقال أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز
فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع أو قال وكيل

يب صا

بالمكيال كا حميد عن ابن سماعة عمن ذكره عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل

يب صا

الحب

هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة كا الأربعة عن محمد
قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه كا يب حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله
الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه يب التيملي
عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء
قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل
بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة يب بهذا الإسناد عن حريز
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في الأرز شيء فقال نعم ثم قال إن المدينة
لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه
بيان الدخن الجاورس والسلت بالضم الشعير الحامض وهذه الأخبار حملها في
التهذيبين على الندب والاستحباب فيما سوى التسعة مستدلا بقوله عليه السلام في خبر ابن
مهزيار كذلك هو مع قوله فيه والزكاة في كل ما كيل فلولا الإيجاب في التسعة والاستحباب
فيما سواها لتناقض الكلام بعضه بعضا والظاهر من كلام صاحب الكافي ومن صرح بما نقله عن
يونس الإيجاب في الكل قال قال يونس إنما سن في أول النبوة على تسعة أشياء ثم وضعت على
جميع الحبوب أقول إنما في هذا إنكار الصادق عليه السلام على من قال عندنا أرز بل الاستنكار في

حديث ابن مهزيار التقيّة في فتواهم عليهم السلم من الحق في هذه المسئلة فينبغي ان يحمل ما ورد في زكوة ما سوى التسعة على التقية روى الصدوق في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب عليه السلم ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه واله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وانما وضع في تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباههم زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخضر فيها الزكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول كا الخمسة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه بيان القضب الاسفست والعضاة جمع عضة بالكسر وهو واصلها عضهة فرد الهاء في الجمع كل شجر له شوك كانه اراد بها الاشجار التي تحمل الثمار كانت ما كانت والفرسك كزبرج الخوخ او ضرب منه احمر كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا يب سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت توكل بيان ينبغي حملها على ما تجب فيه الزكوة او لا يبلغ النصاب واريد بقوله اذا كانت توكل اذا لم تحول بذهب او فضة ولو حمل على ما تجب فيه الزكوة فينبغي تقييده بما اذا اكل منه ما يستحق بقدر حصته من الزكوة كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاشنان فيه زكوة قال لا يب ابن محبوب عن احمد

في باب زكوة الحنطة والشعير

عن الحسين

عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة يب سعد عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في القضب شيء قال لا كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر

باب ٤

زكوة الذهب والفضة كا العدة عن ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير والخمسة قال سأل ابو عبد الله عليه السلم عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهم بيان النيف بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني لعل المراد به ما زاد على المائتين واما قوله عليه السلم وعدلها من الذهب بالكسر فيأتي الكلام فيه كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص شيء فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فليس عليك شيء كا الثلاثة عن رفاعة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها الزكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن عليه السلم في كم وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه يب التفليسي عن

سندى بن محمد عن ابان عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى عشرين دينارا نصف دينار يب بهذا الاسناد عن ابان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتى درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شىء فقلت فما فى تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شىء يب التيملى عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شىء وفى الفضة اذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شىء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شىء حتى تبلغ الاربعين وليس فى شىء من الكسور شىء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب يب عنه عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس فى الفضة زكوة حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك فى كل اربعين درهما درهم وليس فى الكسور شىء وليس فى الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال فى كل اربعين دينارا دينار يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول فى الزكوة اما فى الذهب فليس فى اقل من عشرين دينارا شىء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فى اقل من مائتى درهم شىء فاذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مائتى درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتى درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شىء يب سعد عن احمد عن الحسين عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى يب على بن مهزيار عن احمد عن حماد عن حريز عن يب زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شىء من الزكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو فى جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكى شيئا

لعله عشرون وعشرون درهما صفة لمائتين ليست كلمة الاستثناء كالذكر منه

منها الا انه ليس شىء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة بيان ايزكيهن بتقديم الياء على النون المضمومة جمع ناقة من باب القلب ويجوز فيه تقديم النون بالاسناد الثانى وصدر هذا الحديث فى التهذيبين هكذا رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شىء من الزكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتى درهم وما فى الفقيه هو الصواب كما نقلناه منه وليس فى الاستبصار الدراهم والتهذيب قال زرارة وكذلك هو فى جميع الاشياء يب قال قلت لابى جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون معه المال الكثير من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه فى جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان تجب فى كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له مائة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا اعليها فى الزكوة شىء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم فى الزكوة والديات كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكوة بيان حملهما فى التهذيبين على ان قيمة عشرين دينارا كانت فى ذلك الوقت مائتى درهم ولهذا انهم كانوا يجعلون الدينار فى مقابلة عشرة دراهم فى الديات وغيرها وحمل فى التهذيب المشار اليه فى قوله فبلغ ذلك مائتى درهم فى صدر الخبر الاول كل واحد من الذهب والفضة باعتبار القيمة فى الذهب واحتمل ايضا على من جعل ماله جنسين فرارا من الزكوة عقوبة له على ذلك كما فى حديث اسحق بن عمار وجوز فى الاستبصار حمله على التقية لانه خلاف مذهب العامة وهذا هو الصواب وكلا الخبرين قيل ويحتمل ان يكون المراد بالخبر الاول زكوة التجارة فان المرجع فيها الى القيمة ويؤيده آخر الحديث لان هذا انما يصح اذا كان اتخاذ الذهب للتجارة وعلى هذا الاحتمال

جل في الجزء الثاني ايضا يب التيملي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن محمد وابي بصير
والعجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد بيان
الورق مثلثة وكذلك الدراهم المضروبة حمل في التهذيب الشيخ النفي في قوله عليه السلام وليس
في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار لئلا ينافي ثبوت نصف دينار في العشرين
هو كما ترى والاولى ان يحمل الخبر على التقية كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال
عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى
خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص
وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت
تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة ازكيها قال
نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول
ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان
لك فيها من الفضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة
الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث
ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة كا الحسين عن ابن عيسى عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه كا الاربعة
عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا
اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس
على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف
من الزكاة كا الاربعة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاة فاشترى
به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه
من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه يب ابن محبوب عن [illegible] كا حماد عن
حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير
قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة

وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم
قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة
بيان ياتي في باب الخمس معنى اخر للركاز ان شاء الله تعالى كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم كا التيملي
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام مثله بيان
التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فذهب وفضة كا
العدة عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك كا النيسابوريان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكاة قال لا كا
الثلاثة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان
بلغ مائة الف كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى قال اذن لا يبقى منه شيء كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته يب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه الزكاة
قال انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف وابي يخالف الناس في هذا يب سعد عن حماد عن
حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة يب
سعد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل
لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكاة قال ليس عليه
فيه زكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان
انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة بيان حمل في التهذيب على الفرار بعد الحول واذ جعله حليا
بعد حلول الحول مستدلا بالخبر الآتي يب سعد عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق
ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان
رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا
ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان

لعيال عنده قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول بيان يأتي حديث آخر في القرابة في باب وقت الزكوة يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزا أيؤدي زكوته قال لا قلت وإن كثر قال وإن كثر فأعدتها عليه ثلث مرات بيان يعني قبل أن يحول عليه الحول عنده من أخذه

## باب ٥

## زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

كا العدة عن أحمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة وإنما تجب عليه إذا صيرته زبيبا قال نعم إذا خرصه أخرج زكوته كا الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكوة قال خمسة أوساق ويترك معافارة وأم جعرور لا يزكيان وإن كثر ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله بيان الوسق بالفتح وربما يضبط بالكسر والمعافارة وأم جعرور ضربان من أردأ التمر نهى عن النبي صلى الله عليه وآله أن يؤخذا في الصدقة ولا يأتوا منهما بشيء والعذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر العنقود منها والعنقود من العنب والحديث يحتمل الأمرين أي اترك نخلة أو نخلتين أو من كل نخلة عذقا أو عذقين للحارس يب ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا يب سعد عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة أوساق شيء والوسق ستون صاعا يب التيملي عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في أقل من خمسة أوساق زكوة والوسق ستون صاعا يب سعد عن محمد بن إسماعيل عن حماد عن ابن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكوة إلا في أربعة أشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء فإذا كان

يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاما بيان الرشا الحبل والنضح السقي بالبعير يب سعد عن أحمد عن الحسين عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء بيان الدالية الدولاب والناضح الناقة يستقى عليها والسيح الماء الجاري على وجه الأرض والبعل بالضم ما لم يسق من نخل أو شجر أو زرع يب التيملي عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكوة فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح بيان الغرب بالغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور يب عنه عن ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر بيان يأتي تأويل صدر الحديث إن شاء الله كا محمد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي والخمسة قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحا أو بعلا العشر وما سقت السواقي والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر بيان الناضح الناقة يستقى عليها يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا كا الثلثة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن شريح عن أبي عبد الله

قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف
العشر قلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا
ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر
فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى
السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة
اشهر قال نصف العشر يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر
العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسألك
عما خرج منه قليلا كان او كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان
او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم
بيان حمل في التهذيبين القليل والكثير على ما زاد على الخمسة اوساق او على الاستحباب كا
القمي عن احمد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة
اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت
السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر يب سعد عن ابن عيسى
عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله سواء بيان
طعن في التهذيبين فيه اولا بالاضطراب لاسناده تارة والى الامام اخرى وثانيا بتضمنه
الفرق بين التمر والزبيب والطعام في الرواية الاولى مع انه ثبت ان لا فرق بينهما ثم حمله على الاستحباب
تارة وعلى الخمس اخرى باطلاق الزكوة عليه مجازا اقول قد بينا في صدر الكتاب ان لا اضطراب
في مثله ويحتمل ان يكون لفظة وسق بعد خمسة اوساق من زيادات النساخ وهذا
ربما لا يوجد في بعض نسخ الكافي وقوله في كل خمسة اوساق يعني في كل من الزبيب والتمر
خمسة اوساق وليس الطعام بمعنى الحنطة بل ما يطعم يعني فاما الطعم منهما للاهل او هو
مصدر فانه جاء بمعنى الاطعام ايضا يعني فاما الاطعام المستحق منهما فالعشر ونصف العشر
وعلى التقديرين فهو بيان لمقدار ما يخرج من الزبيب والتمر غير متعرض للحنطة والشعير
كما لا تعرض لهما في السؤال ولا اعداد فلا اشكال يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين

والوسق

والوسق ستون صاعا يب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين
والوسق ستون صاعا يب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال
في وسق بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على تاكيد الاستحباب دون الفرض و
الايجاب كا الاربعة عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله
مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك
الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها
حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده كا الاربعة عن محمد وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان
فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك يب الحسين عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او
النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا بيان في حصته اي في حصة السلطان باب
زكوة الابل والبقر والغنم كا الخمسة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان و
في خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض
الى خمس وثلثين كا وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة بيان القلائص الشواب من الابل وقول البجلي هذا فرق بيننا وبين الناس اشارة الى ان
العامة اوجبوا في خمس وعشرين ابنة مخاض قال في الكافي والعقيقي في اسنان الابل من يوم تطرحه
امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة

في بعض نسخ التهذيب عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ولعله من زيادة النساخ فان علي هذا هو ابن ابي حمزة البطائني قائد ابي بصير يروي عنه القاسم بن محمد الجوهري ونسخ الاستبصار مطبق على الصحة منه

اورده في الزراعة

الجذع بالتحريك

سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا واذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعدها اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع

يب سعد عن احمد بن التميمي عن عاصم بن حميد والحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمس وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها

بيان الهرم محركة اقصى الكبر والعوار العيب والمصدق بكسر الدال المشددة العامل على الصدقات

يه ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت الى قوله تؤخذ ثم قال فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وزاد بعد قوله ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها

صا

يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فبنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل

اربعين

اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج

بيان الدواجن هي الالفات في البيوت والعوامل ما يعمل في الحرث والسقي وساير الاشغال

كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية وقالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل السائمة شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجبت عليه وقالا في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت

قال في المعتبر عن الازهري الدواجن خلافا للسائمة

بصا

نعم في الجوهري ... الرجعة ... الفحول ... تحمل وكلما ... نتيجة الى ... ١٢٩

على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم
ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه
فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة
شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء و
قال كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه بيان
قال في التهذيب قوله عليه السلم فاذا بلغت ذلك ففيها مثل ذلك يريد اذا زادت واحدة
وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب قال ولو لم يحتمل ذلك لجاز ان نحمله على التقية
كا مر في رواية البجلي بقوله هذا فرق بيننا وبين الناس اقول الاول بعيد والثاني
سديد قال استادنا في العلوم النقلية السيد ماجد بن هاشم الصادق البحراني طاب ثراه
المراد برجوع الابل الى اسنانها استيناف النصاب الكلي واسقاط اعتبار الاسنان فتقيم
كانه اذا اسقط اعتبار الاسنان واستونف النصاب الكلي تركت الابل على اسنانها ولم تعتبر
كما يقال رجعت الشيء على حاله اي تركته عليه ولم اغيره وهو واضح كان بعيدا بحسب اللفظ
الا ان السياق في تقضيه وتعقيب ذكر نصاب الغنم بقوله سقط الامر الاول ثم تعقيبه
بمثل ما عقب به نصب الابل والبقر من نفي الوجوب في النيف يرشد اليه لانه جعل
اسقاط الاعتبار للاسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الابل على اسنانها واقعا موقعه
وهو يقتضي اتحادهما في المؤدى وربما امكن حمله على استيعاب النصف للسابقة فيما
تجدد ملكه في اثناء الحول كما اول به المرتضى رضي الله عنه مذهب ووجه استيناف الفريضة
بعد المائة والعشرين وقد يقال المراد برجوعها على اسنانها استيناف الفرايض السابقة
بعد بلوغ المائة والعشرين بان يؤخذ للخمس الزايدة بعد المائة والعشرين شاة
وللعشر شاتان وهكذا الى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول
ابي حنيفة ويكون محمولا على التقية والوجه هو الاول لما ذكرناه انتهى كلام استادنا رحمه
الله حريز عن كا زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل
ما في البقر يب سعد عن احمد عن التميمي عن عاصم والحسين عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين

ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
ويعد صغيرها وكبيرها بيان لعل المراد النهي عن التفريق والجمع ان لا ينقل بعض الشياه
او اهلها من منزل الى اخر بل يؤخذ صدقتها في اماكنها ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في ادب
المصدق وانما يعد صغيرها اذا حال عليه الحول كما في الحديث الاتي وغيره كا الثلثة
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها
الحول من يوم تنتج كا الحسين عن يه البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الاكيلة ولا في الربى
والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة بيان في النهاية في حديث
عمر دع الربى والماخض والاكولة امر المصدق ان يعد على رب المال هذه الثلثة ولا يأخذها
في الصدقة لانها خيار المال والاكولة التي تسمن للاكل وقيل هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم
قال ابو عبيدة والذي يعرف في الحديث ان الاكولة العاقر من الشياه تعزل للاكل كالاكيلة وفيه
الربى التي تحبس الشاة اذا ولدت واذا ماتت ولدها ايضا والحديثة النتاج وفي النهاية الا تأخذ
الاكولة ولا الربى ولا الماخض الربى التي ترى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة
القريبة العهد بالولادة وجمعها رباب بالضم ومنه الحديث ما بقي في غنمي الا فحل او شاة ربى
وقال في الشرايع ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة
وهي السمينة المعدة للاكل ويمكن ارجاع ما في الحديث الاتي من تفسير الاكولة الى هذا المعنى
ايضا ولما في هذا الحديث من تفسير الربى فلم نجده في لغة والعلم عند الله كا محمد عن احمد
عن عثمان عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة
تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل كا القميان عن صفوان عن يه اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع بيان السخل ولد الشاة ما كان
اجذع اذا تمت له سنة كا الثلثة قال كان علي عليه السلم لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول
عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يجب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر
يحمل عليها يب ابن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول

في الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول يب عنه عن القسم بن سليمان التيمي عن
محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا
ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في
العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه يب التيملي عن عمرو بن مسلم
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن و
العوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول
منذ يوم ينتج يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن
عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري
على السائمة في البرية فقال نعم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن ابن
مسكان عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة
بيان طعن في التهذيب في الخبرين اولا بالاضطراب في المسئول ثم حملهما على الاستحباب
ويمكن حمل الزكوة في الخبرين على الاجارة وحمل العاجز والضعيف ونحو ذلك كا الثلثة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فيموت
الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
السرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتريها
ان يزكيها لما مضى قال نعم توخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع
باب زكوة مال التجارة كا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري متاعا متى يزكيه فقال ان كان
امسك متاعه يبتغي به راس المال فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه
الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال عليها الحول فليزكها كا النيسابوريان عن صفوان عن سعيد بن ... عن

ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان
زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على
راس المال فعليه الزكوة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سال
سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة
والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان
كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار
ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها بيان نكبس نجعل في الكبس وهو الكنارة البيت الصغير
والبيت من الطين بجنس الحجيم والباء الموحدة وحرف الحلي التي الفضائح ... الحل
ان عاد اليه ما ذهب منه والمراد هنا عود راس ماله بعد فقد لذكرنا اضبط استاذنا السيد ماجد
بن هاشم وفي اكثر النسخ تتجر فيها او ربما صحف في النسخ بتقديم الحركات وتجر كا القميان
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة
فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك
فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء اخر يب التيملي عن سندي بن محمد عن العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه الزكوة قال لا قلت امسكه
سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة كا محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين عن القسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحتبس دينا لا ضاربه ربما اشتكى كثيرا او يزكيه
صاحبه وقال وان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت
عنه فعليك زكوته كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن العلا عن محمد انه قال كل مال
عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته
عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين او اكثر من ذلك قال
ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا
هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه
وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة كا سماعة قال وسالته
عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال
ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه

بان يزكيه فليفصل قلت ارايت لو ظنوا انا نزكيه والرجل يعلم انه لا يزكونه قال فاذا هم
يامنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انه نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا
يعمل به حتى يزكيه كا وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحه قال
وسالته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال
مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عيسى عن
اسحق بن عمار يب الحسين عن صفوان عن اسحق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل اشترى
الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت
فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده يب التيملي عن الحسن عن
علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا
قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت
فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج بيان المضطرب
به من الضرب بمعنى السير او بمعنى الضارب به او بمعنى المتحرك يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي
يحول عليه الحول ولم يحركه يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه
فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه
صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا
قال لا يب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة قال
كنت عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل
به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس
فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله
عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم و
مساكينهم فقال ابوه عليه السلام اليك عني لا اجد منها بدا بيان في هذه الاخبار ما يشعر

بان

بان الاخبار الاولة انما وردت للتقية الا ان صاحب التهذيب وجماعة من الاصحاب
حملوها على الاستحباب

## باب زكوة الرقيق والخيل

كا محمد عن احمد عن عثمن
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه
من المال الذي يزكى كا الاربعة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في
ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول بيان كانه اشار بالصاع الى زكوة الفطرة وبحول الحول
فيه على الراس الى حلول ليلة الفطر كا الاربعة عن محمد وزرارة عنهما عليهما السلام قالا
وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين دينارا بيان العتيق العربية الكريمة الاصل والبرذون العجمي
او ما سوى العتيق وهذه الزكوة حملها في الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من انتفاء
الوجوب عما سوى الاصناف التسعة قيل ويحتمل ان يكون ذلك في اموال المجوس و
نحوهم جزية او عوضا عن انتفاعهم بمرعى المسلمين كا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على
البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء
قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير يكون
للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء بيان
المرج المرعى والاقتناء الادخار

## باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة

كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من
موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث
سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه
لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه كا الثلثة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال
سنة واحدة بيان فلا يرد يعني المال وهو مبني على المفعول او من الورود يب التيملي

عن الخوئي عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج
زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما
مر به من السنين بيان هذه الاخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب لان
الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه يب سعد عن احمد عن الحسين عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع في يدك كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه يب النملي عن النخعي عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة
قال لا يب عنه عن الخوئي عن ابيهما عن ابن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه
زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة
قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى
يقبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى تمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى
يخرج فاذا خرج زكاه لعامه ذلك وان كان ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه
اولا فاولا وان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ
ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك
اذا كان حال متاعه على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة بيان قوله فعليه الزكوة ما اذا حال
عليه الحول من غير تقصير في الاول واما في الثاني فالتعيين لا يوجب التاخير لانه مال التجارة
ولهذا نهاه عن التعيين لارادة التاخير كا النيسابوريان عن صفوان يب سعد عن
احمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه
وان كان لا يؤدي ادى المستقرض بيان يؤدي زكوته يعني تبرعا اذ ليس عليه ذلك
وانما هو على المستقرض كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى

يب الا ان يكون هو الذي يؤخره

يحتبس له
فاذا قبضه

رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض ام على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين
في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ فمن كان
المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك
المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت
للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له
ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه جميعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة
قال ان كان قرضا فحال عليه الحول فزكه كا القميان عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك
المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت لكم يزكيه اذا اخذه
قال لثلث سنين بيان ينبغي حمله على ما اذا كان تاخير القبض من قبله او كان مال التجارة
وليس فيه وضيعة من راس المال كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد
قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة
فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل بيان المستفاد من قوله اذا كان
فيه فضل انه اذا لم يفضل عن دينه فلا زكوة عليه وهو مناف لعموم الاخبار السابقة وخصوص
خبر زرارة وضريس الآتي ويمكن توجيهه بحمله على مال التجارة او ما اذا لم يفضل مال عن الدين
فانه كان كان دخارا مستحقا للزكوة فلا تجب عليه الزكوة كا العدة عن احمد عن الحسين عن
علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف
يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين يعني من كان المال عنده لا صاحب المال
كا عنه واحمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه رجل عليه مهر امراته لا تطلبه منه
اما لرفق بزوجها او لحياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام
لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله بيان كان معنى الحديث انه لا يجب الزكوة على
احد الا في ماله وعلى هذا فان كان المهر من المستحبين فزكوته على المراة ليست على الرجل
وان كان دينا عليه فالمقدر هو من المستحب عليه فيه الزكوة او نقول ان السائل سال عن المهر

بيان ينسئ يؤخر ماله على غريمه و
ينبغي حمل هذا الخبر ايضا على ما اذا كان
تاخير القبض من قبله كما هو ظاهر ينسئ و
يعين واما قوله عليه السلام ولا يزكي ما عليه من
الدين يعني من كان المال عنده لا صاحب
المال

الا ان يكون دينا عليه ومع هذا قال في سواله هل يجب عليه زكوة ذلك المهر بعينه عليه السلام ان
كل ما في يده من المال زكاه فانما يزكي من ماله لا من مال غيره لانه مال المرء ليس المهر عن
ماله لا يستحق الها كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن ضريس عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من
الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن الحكم احب ان تسال لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي
قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي ذلك يب الحسين عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة
والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض
لان له نفعه وعليه زكوته يب سعد عن احمد عن الحسين والعباس بن معروف عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا
قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده كا النيسابوريان عن صفوان عن اسحق
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال
لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل
غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت له ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو
عنده كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان
عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء يب سعد عن احمد
عن الخراساني قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل
اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي كا القميان عن صفوان
عن اسحق عن ابي الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة
فقال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن يونس عن يب سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة
ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا

فليس

فليس فيها شيء كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان
غائبا لم يزك

باب زكوة مال اليتيم والمجنون والمملوك

كا محمد عن احمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة
فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة واذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم كا يب
الاربعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية
اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليك زكوته بيان قال في التهذيبين فعليك زكوته يعني
ندبا زكوته عن اليتيم كا الاربعة عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة
قال لا الا ان يتجر به او يعمل به يب التيملي عن كا حماد عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة يب وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من
نخل او زرع او غلة زكوة ش وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى
يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس بيان قال
في التهذيبين يعني ليس على جميع غلاته زكوة وان وجب على غلاته الاربع قال والغرض
اليتامى بهذا الحكم لا يعتبر منه وجوب اخراج الزكوة عن سائر الحبوب فانما اخذ الثاني بل
بعيد عن ظاهر اللفظ والاولى ان يحمل الابهام ما احتمل التهذيب ويا ايها على التقية كما
يشعر به خبر مروان بن مسلم الاتي بل لا يبعد حمل تالي هذا الحديث ايضا عليها يب سعد عن
احمد عن العباس بن معروف عن كا حماد عن حريز عن محمد وزرارة يب عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام ش انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما
الغلات فعليها الصدقة واجبة بيان في التهذيبين في العين بدل الدين ولعل الاصوب
والمراد بهما ما يقابل الغلات كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي
يتجر به بيان يقال وضع الرجل في تجارته واوضع على ما لم يسم فاعله فيهما اي خسر كا القميان
عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب

عليهم السلام قال اذا اتجر به فزكه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل
يب احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم يب سعد عن احمد عن محمد بن القاسم قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان
لهم مال فكتب لا زكوة على اليتيم يب سعد عن احمد عن صفوان ووضاح عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة يب عنه عن احمد عن ابيه و
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم
زكوة يب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام
عن ابيه قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن
احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه
الا ان يعمل به يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل يجب على
مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان
موقوفا فلا زكوة عليه يب سعد عن الزيات عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه
زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة بيان قال في التهذيب انما
يضمن اذا اتجر بغير نظر لليتيم وحفظ المال لما ورد من الاخبار على انه اذا كان ناظرا له روى في
هذا الخبر في باب التجارة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة قال ان كان عمل به فعليها الزكوة وان لم يعمل به فلا بيان
مختلطة اي ضعيفة العقل وكذا مصابة في الخبر الاتي كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليها زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة كا
العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله كا
محمد عن البرقي عن يب ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة كا محمد
عن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد صالح عليه السلام مثله كا محمد عن
احمد عن محمد بن خالد عن يب عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال اعليه

بالسند المذكور اورده في زكاة الصيام

في مال اليتيم

زكوة فقال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك كا الثلاثة عن
يب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف و
لو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا

## باب وقت الزكوة والفرار منها

كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول بيان يفيد اي يستفيد وقد مضى في معنى هذا
الخبر اخبار اخر كا علي عن ابيه عن ابن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة
قال لا كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير
درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه
زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين
بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا
درهم غير درهم فمضى عليه ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم
حول أعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة و
محمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه
قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة
رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك
ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة
ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال
عليه فاما ما لم يحل فله منعه فلا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت
له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر
فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث
فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من
زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها
اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط
الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة

ثم انه من عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك عليه السلم قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه السلم عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول **يب** زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه عليه السلم انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه **بيان** قوله عليه السلم انما هذا بمنزلة رجل اشارة الى قوله ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه والغرض ثم وهبه فانه يزكيه ولعله سقطت كلمة ثم وهبه من قلم النساخ او اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليه فشبه الفار من الزكوة بعد حول الحول بمن افطر في نهار ثم سافر لابطال الكفارة لاشتراكهما في ارادة اسقاط الواجب بعد ما تحقق وجوبه وهذا ما لا يجوز ثم شبه الفار منها قبل الحول بمن سافر ثم افطر لاشتراكهما في ارادة اسقاط الواجب قبل تحقق وجوبه وهذا جائز ثم شرح ذلك بقوله انما لا يمنع يعني انما ليس له ان يمنع ما حال عليه الحول يعني ما وجب زكوته دون ما لم يحل ثم علل ذلك بقوله فلا يحل له منع ما لغيره يعني بالغير مستحق الزكوة وذلك لانه قد ثبت حق المستحق في ماله بعد الحول وفي بعض النسخ بعد الفصل بين الدم والغير والمغنى والحد هذا شرط فاسد المناقاته مقتضى الهبة فهو كما له يعني انما الزمته لمحض العقوبة ليس لها موجب سواها اذا اشترى بها ... مع وجود شرط فاسد فان العقوبة انما الزمته بالشرط من فر بها يعني بالدراهم او بالهبة والشراء ونحوهما وما لم يجب فلا شيء عليه الا على سبيل العقوبة فيما اذا شرط ما ينافي مقتضى المعاملة كما تبين ثم نقول لعل المراد بوجوب الزكوة وحول الحول ابو مرحلة الثاني عشر الوجوب والحول المراد القرار يعني لا يجوز الفرار لاستقرار الزكوة في المال بذلك كيف والحول معناه معروف والاخبار باطلاقه مستفيضة ولو حملناه على معنى استقرار الزكوة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد

الذي

الذي فيه ما فيه وانما يستقيم بوجه من التكلف وقد مضى اخبار اخر في الفرار من الزكوة في باب زكوة الذهب والفضة **كا** الاربعة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة تؤديها اذا حلت **كا** حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال **كا** وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة **كا** الخمسة عن مؤمن الطاق **يب** ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عمن رواه عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة **يب** ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس **يب** عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس **يب** سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين **يب** عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس **يب** وقد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كان التعجيل على سبيل القرض ثم اذا حل الوقت احتسب من الزكوة ولهذا اذا ايسر المستحق لزم الاعادة قال ويحتمل هذا الفرق بين ان يكون شهر او شهرين او ما زاد على ذلك الى ان هذا التاويل يستلزم رد خبر ابي بصير الا ان يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضي ثمانية اشهر فيصير لحساب من الزكوة بعد حول الحول **كا** الاربعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل

ذلك الشهر فانظر ما نقص يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول و الشهر الذي
زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه بيان هذا الخبر كالذي قبله في مال
التجارة كا محمد عن احمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة
وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها
معلومة كا احمد عن احمد عن ابن فضال يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر
ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول
فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها
واثبتها ايستقيم لي فقال نعم لا يضرك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
يب سعد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون من اوله
الى آخره ثلاثة اشهر قال لا بأس كا علي بن محمد عن حمدان بن شعيب عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني
ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال
ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك
فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها بيان نويت تلفت كا العدة عن احمد عن محمد بن
خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة
في السنة في ثلاث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن
الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص
كا عنه عن محمد بن خالد عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال
فاقبضه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد
ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما ادخلت فيها من السؤال ثم قال ما قبضته منه في الستة الاشهر
الاولى فزكه لسنته وما قبضت بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة
وكذلك وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة
الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة

اورده في النوادر

الصرم القطع والخرص الحزر

بيان كان

بيان كان قوله متى ازكيه سؤال عن ابتداء حول الزكوة يعني من متى ابتدأ في حساب حولها فاجاب
عليه السلام بقوله اذا قبضته فزكه اي اجعل وقت القبض ابتداء الحول ثم اجاب عليه السلام في المسألة
الثانية بان يجعل ابتداء حول ما يستفيد في الستة الاشهر الاولى عند الشروع في الاستفادة
وما يستفيد في الستة الاشهر الاخرى عند الفراغ منها جميعا فيجبر نقصان احديهما بزيادة
الاخرى ثم جعل هذا الحكم كليا في كل مال منقطع وينبغي تخصيصه بما اذا كان القسط
الاول نصابا او جعل ابتداء الحول بعد تمام النصاب وكان المال مما يتجر به كا الحسين
عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين
قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول و
حل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة اشهر قال يزكي
الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنته قلت فان اشتهى ان يزكي ذلك قال
ما احسن ذلك كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر
قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الحول زكاهما جميعا بيان لعل المراد
بالمال الثاني المال الاول كما يوجد في بعض النسخ وصفه بالاخير او الاخير و
المجموع وبالحول الاخير الحول الثاني الا ان في بعض النسخ وصف المال بالاخير الحول
وبالجملة لا يخلو هذا الخبر من تشابه كا محمد عن احمد والاثنان جميعا عن الوشاء عن ابان
عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او
وهب لك فاستقبل به بيان جر عليك المال اي يتجر به فاستقبل به اي استأنف الحول
حين ما ملكته يه قال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس
عليك فيها شيء بيان معنى التحويل في السنة في الغلات تحويلها قبل ان يجب فيها الزكوة

باب ١٢ احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة كا الثلاثة يب سعد عن

صا

ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذه السلطان فرق لهم وانه ليعلم
ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت يا ابه انهم

ان سمعوا ذلك لم يزل لهم فقال بني حتى احب ان يظهره بيان في بعض النسخ فحال
فكري وادلهم وفي بعضها فحار فكري بالمهملتين ولعل ما كتبناه اولى كا النيسابوري
عن صفوان يب سعد عن احمد عن التيمي وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا ولا
تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين كا محمد عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يب يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها
فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا كا محمد عن احمد عن عبد الله بن مالك عن ابي
قتادة عن سهل بن اليسع انه انشا سهل اباذ وسال ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها
ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان
منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها يب سعد عن ابي جعفر عن البزنطي وابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان
فقال لا آمرك ان تعيد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا يب سعد عن ابي جعفر
عن ابن فضال عن ابن كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه
يب سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس
ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم كا الاربعة عن السكوني عن
جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح
في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك بيان لعل العاشر يومئذ كان يعرف ما يطرحه من ذلك
في الكوز الى السلطان وما لم يطرحه فيه يصرفه على نفسه يب ابن محبوب عن الخزاز عن حماد
عن حريز عن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا
فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها ايجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم
او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها بيان حمل في التهذيب على استحباب الاعادة
وليس ببعيد ثم حمل هذه الرخصة على ما اخذوها على جهة الزكوة قالوا اما ما اخذوها

باسم

صا

صا

باسم الخراج في الارضين الخراجية فانما يسقط الزكوة فيما اخذوه فقط دون ما بقي في يد
المالك وعليه اول الاخبار المتضمنة لذكر الخراج وفيه بعد واستدل عليه بقوله عليه السلام في خبر
محمد وابي بصير الاتي مضى في الخراب زكوة الغلات وليس على جميع ما اخرج الله منها
العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ويرد هذا الاستدلال انه يحتمل
على ايجاب الزكوة فيما بقي في يده دون تاويل تلك الاخبار على انه لا بد في الجمع من طريق
اخر والحمل على الاستحباب ليس ببعيد كما قاله رضا يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه واله
والامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط
صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض
اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه واله بيان قوله
فان شرط على المتقبل اذا سلم الربع له فيحمل ما الشرط حمل في التهذيب نفي الزكوة على
المتقبل على غير جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد
المقاسمة مستدلا عليه بما مر وان المفصل يحكم به على المجمل ويؤيد الايجاب ما ياتي في
باب الخراج ان المتقبلين في حصتهم العشر ونصف العشر الا ان يحمل على ما اذا وقع
الشرط من صاحب الارض وغيره وبالجملة لا يخلو هذه الاحكام من اشتباه ثم حمل في التهذيب
قوله عليه السلام وليس على اهل الارض اليوم زكوة على الرخصة التي قدمها من سقوط الزكوة انما
اذا اخذها الجائر ولكن الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم به وليس يصدر ولعل
الوجه في استثناء من في يده اقطاع النبي صلى الله عليه واله ان ذلك انما كان يومئذ في ايدي
الظلمة انفسهم او في ايدي من كانوا لا ياخذون منه الخراج والزكوة باب ١٣

قصاص الزكوة بالدين كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوري جميعا عن صفوان عن البجلي
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على
قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم كا
العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان
الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج

صا في باب وقت الزكاة

عملا يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما
اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ
منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة

## باب ١٤ اعطاء القيمة وتبديل الفريضة

كا محمد عن احمد يب ابن محبوب عن احمد عن يه محمد بن خالد البرقي قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب
على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل ما فيه فاجاب عليه السلام ايما
تيسر يخرج كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر يب ابن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم
عن يه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم
دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به كا محمد بن ابي عبد الله عن
سهل عن البزنطي عن سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من
الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم
كما امر الله بيان هذا الحديث لا ينافي ما قبله لان التبديل انما يجوز بالدراهم والدنانير
دون غيرهما كا علي عن ابيه عن الحسين عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن
سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب بخطه
حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده
حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل
منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض
وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم
يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل ولم يكن له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

فاذا بلغ

فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة

## باب ١٥ ادب المصدق

كا الاربعة عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى
باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك
على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت
فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم
عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في
اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم
فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان
اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط
عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا
تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى
يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم
اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل
به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك
من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين
ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها
ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض
الى جواد الطرق في الساعة التي تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن
الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك
ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له
يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو
عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله
ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض امير
المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله

لتذهب الايام والليالى حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحيا ويرد الله الحق الى اهله ويقيم
دينه الذى ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا فى
ايديكم بيان النادى مجتمع القوم واهل المجلس وانغلاك منهم منعهم اى قال لك نعم واقصد
الشوق فاوعز اليه بالعين المهملة والزاى اى وهو يقال اوعز اليه فى كذا تقدم وامر و
المصر حلب كل ما فى الضرع والاجهاد الايقاع فى المشقة والارتحال النزول فى اخر الليل كما
والغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة شرب اخر النهار وضبطه صاحب كتاب السرائر
نعتوق بالعين المهملة والنون من العتق وهو شدة سير الابل وجعل جعله تصحيف
تصحيفا فاحشا وخطا قبيحا معللا بان يرجع من الراحة ليس من الرواح قال
استنادنا ره كون ذلك تصحيفا غير معلوم بل يحتمل الامرين والسمح بالمهملتين
اى يسهل غاية السمح يقال شاة سمحة اى ممتلية سمنا فى الرفيق الاعلى اى مع الرفقة العليا
وهم الانبيا والمرسلون والملائكة المقربون فو يحيى يحيى الله الموتى ويميت الاحيا اما
محمول على الحقيقة بناء على الرجعة واما مجاز يشير الشيعة العلمية وخاتمهم وعدم تمكنهم
من اظهار دينهم بالموتى كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن احمد بن محمد عن ابى الحسن
العرنى عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن يه رجل من ثقيف قال استعملنى على بن ابى
طالب عليه السلم على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لى والناس حضور انظر خراجك
فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بى قال فاتيته فقال لى
ان الذى سمعت منى خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا فى درهم خراج
او تبيع دابة عمل فى درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو بيان بانقيا والقادسية
وما والاهما من اعمالها وانما سميت القادسية لدعوة ابراهيم الخليل عليه السلم لانه قال
لها كونى مقدسة اى مطهرة من التقديس وانما سميت بانقيا لان ابراهيم عليه السلم
اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان نا مائة وقيا شاه بلغة نبط كذا فى السرائر نقلا
عن علماء اللغة وانما قال عليه السلم ذلك فى حضور الناس لمصلحة يراها والعفو ما
جاء بسهولة يقال خذ ما صفا اى ما سهل من غير تكلف كا التمشى عن الحجلى
عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك
فقال انى احمل ذلك فى مالى فقال ابو عبد الله عليه السلم مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء

واستشهد صاحب السرائر بقول الراجز
يا ماو كسرى عيسها الى كلمان حسرنجا
قال والمعنى لا تعد كمن عم غبد الاوحى
الاحوا والطرق فى الساعات التى تنهيا
منتقل فال ربح من الراح ولو
كان من الرواح لقال روح ولان
الرواح عند العشى يحكم وقربا منه
الصوق هو شرب العشى فلم
يبق له معنى فكان سماوى
هذا سلم اذا
ثبت
ان تريح فتح التاء واما اذا كان بضمها كما
هو الظاهر فلا منه

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم
ليخير صاحبها اى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم
من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا
اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان
لم يردها فليبعها باب محمد بن خالد هو عامل المدينة وسؤاله اياه عليه السلم عن الصدقة
مجمل والظاهر انه سئل عما يلزمه من التساهل فى امرها او عن جناية مصدقته بها او نحوها
عليه السلم ان هذا لا يقبل منك واعتذر محمد بن خالد بضمان ما يتلف ويحمل ما ينقص
منها فى ماله والحشر بالحاء المهملة والشين المعجمة السوق والمعنى لا يبعثها من منزل
الى منزل ليأخذ الصدقة منهم فى اماكنهم وانما عبر عن المنزل بالماء لان عادة العرب
النزول على موارد الماء وقد ورد هذا المعنى فى بعض الاخبار من طريق العامة كا
فانه عسير له وقد مضى مثله وفى الحديث الاتى اشارة اليه كا حماد عن حريز عن
محمد عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال
لا بل ياتيهم على مناهلهم بيان المنهل الموضع الذى فيه المشرب والمنزل فى المفازة كا
العدة عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال كان على عليه السلم اذا بعث مصدقه قال اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك
الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه كا محمد عن ابن عيسى بالاسناد المذكور
عن يه على عليه السلم انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل بيان اى تؤخذ وتدرك وتقبض
كا العدة عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
يلى الصدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها فى مواضعها وان
لم يكن ثقة فخذها منه وضعها فى مواضعها بيان لعل مراد السائل استعلام جواز
ان يتولى غيره اعطا صدقة المفروضة او اعطاء من يستحقها فالعشر بدل من
الصدقة ومن لا بأس به عبارة عن المستحق وعلى بمعنى الصدقة باب
مصرف الزكوة كا الاربعة عن يه زرارة ومحمد انهما قالا لابى عبد الله عليه السلم ارايت
قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى
الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل افريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان

لا يعرف فقال إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت
فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد
لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها
أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون
الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا
قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات فقال
إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم
لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن
الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير بيان المراد بالمعرفة معرفة الإمام عليه السلام
لو كان يعطي من يعرف يعني في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلة العارفين يعني
والباقي خاص يعني بالعارف وآخر الحديث قد مضى شرحه كا محمد عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الفقير و
المسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل كا
علي عن أحمد عن محمد بن خالد عن الكاهلي عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي
لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم وكل ما فرض الله عليك فإعلانه
أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه فلو أن رجلا حمل زكاة ماله
على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا بيان البائس الذي أصابته الشدة في المال
والبدن جميعا يب ذكر علي بن إبراهيم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف
فقال فسرهم العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة
للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء
من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا والمساكين هم أهل الزمانات وقد دخل
فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها
حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة
من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول

يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب
قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس
عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم منها سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين
قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن
يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم
ما يتقوون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير فعلى
الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل أبناء الطريق
الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم
إلى أوطانهم من مال الصدقات بيان أحصروا في سبيل الله حبسوا على العبادة عن السبيل وتحصيل
المعاش والضرب في الأرض يعني السفر والإلحاف الإلحاح أهل الزمانات أي أهل العاهات فإن
الذين الذل والجباة الجامعون وخلعوا نزعوا عن أنفسهم ويرغبوا يعني في الإسلام و
في بعض النسخ ويرجعوا والذي هو أحسن الجمل ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
يأتي في باب المكاتبة تفسيره بالمكاتب الذي أدى بعض مال المكاتبة وعجز عن الباقي
وهذا أشهر بين أصحابنا وقد يفسر بالعبد الذي يكون تحت الشدة فيشترى ويعتق
ويأتي في هذا الباب ما يدل على جواز ذلك من الزكاة كا الأربعة عن أبي بصير قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره قلت فإن
صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة فقال زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون
إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا
وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة كا العدة عن أحمد عن يب الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار
والخادم قال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فإن لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن
كانت غلتها تكفيهم فلا كا بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة
وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف هذا قال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه

اذا كان وحده وهو محترف ويعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله يب ابن محبوب عن العباس
عن علي بن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها
قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل
الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما الحديث وقد مر وفي آخره قال و
سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم الحديث كما مر بيان اسناد هذا الحديث
في نسخ التهذيب على ما وجدناه هكذا ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن بن سعيد و
الظاهر انه سهو وان الصحيح ما ذكرناه والمراد بالعباس العباس بن معروف وبعلي علي بن
مهزيار كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل له ثمانمائة
درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له
حرفة انما يستبضعها فيغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكوة ان
يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء
الدرهم بيان قوتا شديدا اي ذا شدة وضيق يستبضعها يجعلها بضاعة فيعود بها
يجود ويتفضل يسبغ بالباء الموحدة بين المهملة والمعجمة من الاسباغ بمعنى التوسيع وفي
بعض النسخ ليس يخرج منها الشيء يعني الى غير عياله وكانه على الاستحباب دون الايجاب
ولعل جواز انفاق الرجل من زكوة ماله على عياله حيث يجوز مختص بالزايد على القدر الضروري
كما هو منطوق هذه الاخبار بل هو مختص ايضا بزكوة مال التجارة لاختصاص مورد هذا
الحكم بها او العيال فيها اعم مما دام يجب عليه نفقته لما يأتي من عدم جواز اعطاء من
يجب عليه نفقته وبالجملة فتعميم الحكم في هذه الامور مطلقا مما لا وجه له كا علي عن ابيه
عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال
كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل
قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف
القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله
زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم و

منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس بيان
فضه بالفاء وتشديد المعجمة اي وزعه وقسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس اي بغنيهم ويرفع عنهم
الحاجة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن البجلي عن ابي الحسن الاول
عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكوة
فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس كا صفوان عن ابن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو
يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها
فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها
بيان الكب الاكباب كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة
ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لادمهم وانما
ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر
فليعطه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم
وما يصلح لهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت
كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما
اوتي بيان يستفاد من هذا الحديث ان الفقير اذا كان يأخذ وينفق فيما ينفق غير
الغني مما لا يحتاج اليه يعد من السرف في ذلك الانفاق وان كان الغني لم يكن
غير مسرف فيه كا علي عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو
بصير على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق
يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح
فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد قلت جعلت فداك له دار تساوي اربعة
الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة
سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال
يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي
تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهي معيشته

اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله يب ابن محبوب عن العباس
عن علي بن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها
قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل
الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما الحديث وقد مر وفي آخره قال و
سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم الحديث كما مر بيان اسناد هذا الحديث
في نسخ التهذيب على ما وجدناه هكذا ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد و
الظاهر انه سهو وان الصحيح ما ذكرناه والمراد بالعباس العباس بن معروف وبعلي علي بن
مهزيار كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة
درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له
حرفة انما يستبضعها فيغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة ان
يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء
الدرهم بيان قوتا شديدا اي ذا شدة وضيق يستبضعها يجعلها بضاعة فيعود بها
يجود ويتفضل يسبغ بالباء الموحدة بين المهملتين والمعجمة من الاسباغ بمعنى التوسيع وفي
بعض النسخ ليس يخرج منها الشيء يعني الى غير عياله وكأنه على الاستحباب دون الايجاب
ولعل جواز انفاق الرجل من زكاة ماله على عياله حيث يجوز مختص بالزائد على القدر الضروري
كما هو منطوق هذه الاخبار بل هو مختص ايضا بزكاة مال التجارة لاختصاص مورد هذا
الحكم بها او العيال فيها مختص بما عدا من يجب عليه نفقته لما يأتي من عدم جواز اعطائها
من يجب عليه نفقته وبالجملة فتعميم الحكم في هذه الامور مطلقا مما لا وجه له كا علي عن ابيه
عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال
كثير أله ان يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل
قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف
القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قلت فعليه في ماله
زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم و

منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس بيان
فضه بالفاء وتشديد المعجمة اي فرقه وقسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس اي يغنيهم ويرفع عنهم
الحاجة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن البجلي عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة
فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس كا صفوان عن ابن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو
يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها
فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها
بيان الاكباب الاقبال كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة
ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لادمهم وانما
ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر
فليعطه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادامهم
وما يصلح لهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت
كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما
اوتي بيان يستفاد من هذا الحديث ان الفقير اذا كان يأخذ وينفق فيما ينفق منه
الغني مما لا حاجة ماسة به فهو مسرف في ذلك الانفاق وان كان الغني قد يكون
غير مسرف فيه كا علي عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو
بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق
يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح
فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قلت جعلت فداك له دار تسوى اربعة
آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة
سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال
يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي
تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته

وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله كا الثلاثة عن ابن
اذينة يب الحسين عن حماد عن ابن اذينة عن غير واحد عن يه ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزكوة فقال نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال يب الحسين عن يحيى بن عيسى عن سعد بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام
لم يكن يرى الدار والخادم شيئا بيان هو من كلام الراوي كا العدة عن
احمد عن السراد عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني يه قيل
للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي بيان
المرة بالكسر القوة والشدة والسوي الصحيح الاعضاء قوله لغني يعني من ذكر المرة السوي
ولانه لم يقل ولذلك لان الغنا قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال ولو فرض رجل لا يغنيه
القوة والشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة فبناء المنع على الغالب كا حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة
سوي قوي فتنزهوا منها يب التيملي عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح
لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها
عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ
لمن لم يسعه من عياله يب التيملي عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم
قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها
اخذها حراما كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين عمن ذكره عن يه ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه
كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اشرك
بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم يه اسمعيل بن جابر

اورده في الامالي منه

يه وفي بعض نسخ يب حماد عن زرارة وعن حريز قال زرارة قلت [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها
قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك كا العدة عن احمد عن ابن [illegible] عن حماد عن الحكم
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها
قال ما للزكوة يحج بها فقلت انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه
لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء كا الخمسة قال بعثني عمر بن يزيد
الى ابي جعفر عليه السلام الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان
ينفقها فلينفقها وان لم يحج قال فذكرت ذلك لاصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ
فقيها كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال
له عيسى ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت
لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين
لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله نظر
في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم
لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج بيان في بعض النسخ
العدة مكان محمد كا محمد عن الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل وانا جالس
فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم يأجر الله من يعطيك كا محمد عن احمد
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء
قال وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة
فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها
قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم
يب حماد عن يه حريز عن يه محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من الزكوة قال
نعم يه قال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام عندي مال من الزكوة أفأحج به موالي
واقاربي قال نعم لا بأس كا احمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة و
يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في

اورده في كتاب الحج منه

اورده في باب زيارات الحج منه

عن عمرو بن ابي نصر يب

ضرورة فليشتره ويعتقه كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم
فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف
التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان
اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء
المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم كا النيسابوريان عن صفوان
عن البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال
يزكيه وللمملوك ولد صغير حر ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس كا
محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان جميعا عن صفوان يب التيملي عن النخعي
وسندي بن محمد عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل
توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل
يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الفطرة
والزكوة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا
وان نصبوا لم يعطوا كا الاربعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة فقال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من
اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم و
يحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم
فلا تعطوهم كا العدة عن احمد عن البرقي عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى
خير رقبة لا بأس بذلك كا القميان عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل على ابيه دين ولابنه مؤونة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه كا
الاربعة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه
دين أيؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر
عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان

لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزأت
عنه كا محمد ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم كا
محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته
كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم بيان اريد بالقرابة واهل البيت في الخبرين من لا تجب
نفقته عليه من عياله او محمول على حال الاضطرار لما يأتي من عدم جواز اعطائها العيال الواجب
نفقتهم عليه الا مع قلة بضاعته وكثرة عياله

## باب ١٧ ان الزكوة لا تعطى من تجب نفقته على المعطي ولا غير العارف ولا شارب الخمر

كا العدة عن ابن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق
على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها
قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا
احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدين والولد بيان الابان بكسر
الهمزة وتشديد الباء الموسم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمرءة والمملوك وذلك
انهم عياله لازمون له كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى
الجد ولا الجدة يب التيملي عن عبيد الله بن محمد عن ابي عاصم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال
ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمون
وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون
احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر
المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون
له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم بيان حمل في الاستبصار
اعطاء البعض دون الكل على الاستحباب لما مر من جواز اعطاء الكل للقرابة كا وحمل ان يراد
بقرابته هنا عياله الذين كانت نفقتهم لازمة له وهو اولى واوفق باول الحديث كا محمد عن احمد عن عمران

اسمعيل عن مهران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اعلمه ان لي رجالا ولنسآء فهل يجوز
ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جايز لك بيان حمله في التهذيب على خصاصة
بالسلك ومن حال الكمال وان ضاقت لا تفي بنفقة عياله كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي
فقال نعم لا باس بيان ان اريد بعشر ماله الزكوة كما هو الظاهر من الكافي فينبغي حمله على
حال الضرورة او يبنى على ان ولد الولد ممن لا تجب نفقته فان في ذلك اشتباها يب
وان اريد ان يتناول بعض عاليه في حج او وصية ولم يكن سوى الاعم من الزكوة فلا اشكال فيما قررناه
كا احمد عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير قال سأل رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي
من زكوة مالي وهم لا يعرفون فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض في المال من غير الزكوة اكثر
يعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب
فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه كا العدة عن سهل عن ابن عيسى
عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام
وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا كا محمد عن احمد عن يب الحسين
عن النضر عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي حمزة ش عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا
ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد كا العدة عن احمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف
قال لا ولا زكوة الفطرة كا محمد بن احمد عن الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان
عن ضريس قال سأل المدايني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من
نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث
بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك كان والله
الذبح بيان كانه اراد ان دعوتهم الى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك لانهم لم يتولوا بل
كان والله الذبح يعني ان دعوتهم الى البلاد الاولياء ابن حجر اعطائهما اهل البلد الذين هم اجاهم
وفي بعض النسخ وكان والله الذبح ولعل المراد به انك اعطيت اهل البلد لم تجدهم عندك

يب

يب

يب

ابني منه

لانه اورده في باب من لا يجوز اعطاءه من الزكوة من القرابة منه

وفي

ففي ذلك القتل بايدي الاعداء ان ظهر امرك يب سعد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن ابان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل
ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها
اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر يب التيملي عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه يب سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه
رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم
فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر
بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم
قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا
واموال شيعتنا على عدونا يب الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز
ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة
الا اصحابك يب سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية ثم النصاب يب سعد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة
لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم
قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال
لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول
اصابعه كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل والعجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة
او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان
يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية كا الثلاثة عن ابن اذينة

فقال الناجية

يب

يب

ويكره بيت قبل ان الحجر اعني الحجر [illegible] فان
وذكر في الخبر وجها آخر وان العمل بالعاير [illegible]
عن عبد الله الدلور قبل حجر [illegible]
الحسن [illegible] ولكن [illegible]
رجوع فيها [illegible] واشال ذلك [illegible]
القراين
الاخبار [illegible] نقل الزكاة منه

قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرء ابا عبد الله عليه السلام مني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبه فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها كا الاربعة عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى كا وروى زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا كا حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزكوة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد بيان يعني انها ليست مما يحابى لانه حق الله ليس للمعطي ان يؤثر بها قريبه لقرابته او يمنع البعيد لبعده الا ان يكون الاقرب احق كا علي عن العبيدي عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

## باب ١٨ ان الزكوة لا تحل لبني هاشم الا من هو منهم او عند الضرورة

كا الاربعة عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني موثرا عليكم غيركم كا الاربعة عن محمد بن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم يب سعد عن احمد عن البزنطي عن حماد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب كا يب الخمسة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن بيان السنة الاولى تخيير المعتقة في فسخ نكاحها والثانية ان الولاء لمن اعتق وان شرط البايع لنفسه والثالثة حل الصدقة لبني هاشم اذا اهداها لهم المتصدق عليه لانها ليست لهم صدقة كا النيسابوريان عن صفوان عن البجلي عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل الهاشمي يب الحسين عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم

اورده في اواخر كتاب الوقوف

اورده في النكاح وفي كتاب العتق

صا

صا

تحرم علينا الصدقة بعضنا على بعض يه القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم يه وروى الحلبي ان فاطمة عليها السلام
جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل
لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض كا محمد عن ابن عيسى
عن الحسين عن العلي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتحل الصدقة
لموالي بني هاشم فقال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت عليهم الزكوة دون
مواليهم يب التيملي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول تحل لجميع
الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان
غريب يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم
ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة
والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة بيان ولا باس بصدقات
مواليهم عليهم يعني بعضهم على بعض او على الغرباء مكان فيه سعتهم يعني الخمس المسوغ عنهم
بالجور وفي نسخ التهذيب ولا تحل لاحد منهم بالواو ولعله من زيادات النساخ وحمل الموالي
على المماليك كما في التهذيب بعيد مع انه لا يجري في الاخير لان المملوك لا يملك شيئا
به قال الاولى ان يحمل على الكراهة كما في الاستبصار كا محمد عن احمد والاثنان عن الوشاء عن احمد
بن عائذ عن ابي خديجة يب التيملي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعطوا الزكوة من اراد ها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى
الامام الذي بعده والائمة عليهم السلام بيان حمل في التهذيبين على حال الضرورة ولعله عليهم السلام
بالغنيمة ان يضطروا الى ذلك ابدا يب سعد عن ابي جعفر عن ابن بزيع قال بعثت الى
الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون و
الباقي صلة فكتب بخط قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت يب انما قبض عليه السلام الزكوة لانه مستحق الا ان يصرفها الى غيره

## باب تفضيل اهل الزكوة وغيرها

يب سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة
ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل بيان
وذلك لان الذي يسأل الكفّ ينال لها والتفضيل هنا هو بمعنى التعديل كا علي عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن عبيد بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث بحق الى النبي صلى الله عليه وآله
ليقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله واليكم يا اهل الصفة
انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم
وهلعهم بيان الهلع الحرص والجزع كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على
قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت كا القميان عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا
صدقة الاعراب للمهاجرين بيان ولعل ذلك لان اعنياء اهل كل موطن مكلفون الى
اموال ذلك الموطن فالاولى ان تصرف الى اهله ولا تخرج منه وفي الكافي اورد هذا الخبر
في باب نقل الزكوة من بلد الى اخر وحكمها العدم في ذلك كما هو غير خاف لعدم وجوب التفرق الى اوان
النقل بل وجوب ان الذكي في المنقول اليه اهل كا العدة عن سهل عن البزنطي سعد عن
ابراهيم بن هاشم عن البزنطي عن عنبسة عن يه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في
الدين والفقه والعقل بيان انما خص له التفضيل على الفقه والدين لانه انما يصلهم
بماله والسهم ذلك في تسهيم حق لستحقيهم كما يأتي يب الصفار عن القاساني عن القسم بن محمد
عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال
فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام استوي بينهم في العطا وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم
كبني رجل واحد لا يفضل احد لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص قال هذا

19

يب

يب

الصواب ما كتب مو الموافق لما في الفقيه وفي كا على قدر ما يحضره منهم

اورده في الجهاد منه

صا

يب

هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطايا بالقدم في فضلهم
الله بسوابقهم في الاسلام اذ كانوا بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم الله على مواريثه ذوي الارحام
بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله
بيان قد مضى في كتاب الحجة ان القائم عليه السلام اذا ظهر قسم المال بين الرعية على السوية و
في باب سيرتهم مع الناس منا انه يحتجهم على الاسلام ويأتي في باب المعروف
من هذا الكتاب وفي ابواب الخطب من كتاب الروضة كلمات في بيان ذلك ان شاء الله تعالى
يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي
قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك
شيء فانما يعمل بامر الله كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين
فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين
قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا قال لان هؤلاء يتجملون ويستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة بيان الخف كناية عن الابل والظلف عن البقر و
الغنم والمدقع الملصق بالدقعاء وهو التراب ولعل هذا الحكم مما يختلف باختلاف
الاعصار والبلاد فان بعث التمر والزبيب الى المتجملين اليوم وفي بعض البلاد ليس باحرى
من بعث الخف والظلف كا محمد عن احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من
الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا كا عنه عن
احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل
من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه
كا القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه كا الثلاثة عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه يب
سعد عن ابراهيم بن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابن عمر وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة

يب عنه عن احمد بن الحسين بن الصقر عن اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت
مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف
درهم يب ابن عيسى عن الهمداني قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي
فكتب ذلك جائز يب العبيدي ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن
محمد العسكري عليهما السلام الحديث بادنى تفاوت بيان اراد بالصادق في الخبر الاول
علي بن محمد العسكري عليهما السلام واولى في التهذيبين بما فوق النصاب الاول وفيه بعد و
الصواب ان يحمل على الرخصة او الضرورة لكثرة الاخوان وعدم الرجحان كا
الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له
شيء كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعطى الالف درهم من الزكوة فيقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها
ثم يبدو له فيعطيه غيره قال لا بأس به كا الثلاثة عن حسين عن ذريح عن ابي
عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره
قال لا بأس به بيان ياخذ الشيء يعني من ماله او من مال غيره ولكن هو الذي عين المعطى
له دون صاحب المال فلا ينافي ما يأتي كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا
قال نعم كا الثلاثة عن حسين عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له
اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره كا علي
عن العبيدي عن يونس عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم
يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما
يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه يب
عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين
وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم يب بهذا الاسناد قال سألته

عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا
يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه بيان او لعل ولياته لا استبعاد ...

باب ٢٠ ان القاسم شريك المعطي في الاجر

كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن مر ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري
للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيء كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم فيه من غير ان
ينقص صاحبه من اجره شيء يه قال الصادق عليه السلام لو ان المعروف جرى على سبعين
يدا لأجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن
صالح بن زريق قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها فأتيته يوما
فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظ فطرحت ما كان بقي معي من
الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام
فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفع منها
الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فأخذت
الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها

باب ٢١ نقل الزكاة وضمانها

كا الاربعة عن م محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت
هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى
يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر
بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان كا حماد عن حريز عن م ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا
شيء عليه كا حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من
ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها كا حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي
ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن اذا عرف لها
اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها كا محمد عن احمد عن ابن ... عن رجل

الا انه يراد في اخر الحديث ... زكوة ماله ... فوجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا له مع الزيادة عما يحتاج اليه

يب

صالح عن بكير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع
قال ليس عليه شيء كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ... عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال
لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع شك ابو احمد بيان يعني بابي احمد ابن ابي عمير
يه درست عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة عن يه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو
بها الى غيرها قال لا بأس كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا
مع ابي بصير فأتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة
اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام
عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
الرجل يبعث بزكاته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأته ولو كنت انا
لاعدتها يب سعد عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم بيان
قد مضى اخبار اخر في هذا المعنى ولا يخفى ان صرف بعضها في اهل البلد مع وجود اهلها فيه
اولى وقد مر ... حل صدقة الاعراب للمهاجرين ولا صدقة المهاجرين للاعراب

باب ٢٣ من يمنع من اخذ الزكاة

كا محمد عن ابن عيسى عن النهدي عن الحسن بن علي عن يه مروان
بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة و
قد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه بيان وقد وجبت له اي اضطر اليها كا العدة
عن البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن البزنطي عن يه عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا
اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن كا الاربعة عن محمد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه
من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا
اذا كانت زكاة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي

اجزأته عنه

يب

يب

ما فرض الله انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها بيان لعل الفرق بين هذا وما في الخبر
السابق ان ذلك كان قد علم من حاله الاستحياء منها والتنزه عنها ولكنه كان بحيث اذا
بعثت اليه لقبلها اذ كان مضطرا اليها بخلاف هذا فانه قد بعث اليه واستنكف منها
وانما هي من اعطائها اياه لانه لم يكن مضطرا اليها فقد وجب عليه اخذها فان لم ياخذ
فهو عاص وهو كمانع الزكوة وقد وجبت عليه وان لم يضطر اليها ولم يقبلها فلا تجبره
لا تعطها اياه باب ٢٣ قضاء الزكوة عن الميت كا محمد عن ابن عيسى عن الحسن
يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيها
لزمه من الزكوة ثم اوصى بان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع
المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة
يب قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال كا الاربعة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ابله ولم يخرج زكوته عند موته فاداها
كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه
من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة كا الحسين عن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك
بذلك فقلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه كا الثلثة عن يه علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة فاوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان
دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون
منها شيئا فيدفع الى غيرهم كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة
درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى
عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة يب التيملي عن محمد بن
عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم
وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي
من الزكوة باب ٢٤ النوادر كا علي عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن
علي الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة

ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن
هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن و
جعفر بن محمد عليهما السلام فسال اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث
الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد فقال عبد الله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة
فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية
فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق
قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا
قال قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب
فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال
حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رايت مثل هذا قط بيان نبه بهذه الشبهة وابعاثها
على تغير الدراهم في الوزن بحسب القرون وقد كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
بحسب الوقية وكانت الوقية اربعين درهما والدرهم ستة دوانيق ثم صار الدرهم خمسة دوانيق
فكانت الزكوة وزن ستة كما يستفاد من هذا الخبر ولعله صار في زمن المنصور اقل من خمسة
دوانيق وصارت الزكوة وزن سبعة ان قيل كما تغيرت الدراهم في الزكوة تغيرت ابعاض
النصب قلنا انما كان العدد في الزكوة واما النصب فكانوا يزنونها من غير عدد كا الخمسة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ ابي ان رضا من سليمان بن عبد الملك عالا واشترط في ميراث يزكي هذا
المال من عنده الست سنين كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول باع ابي عليه السلام من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط
عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي بيان لعل
الولاة كانوا يومئذ لا يزكون اموالهم فاراد عليه السلام ان يجعل لهم عرضا كلاما اشترط على
هشام زكوته لعل اخر ابواب زكوة المال والحمد لله اولا واخرا ابواب
زكوة الفطر الايات قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان
قد ثبت انها نزلت في زكوة الفطرة وصلوة العيد وسيجيء في الاخبار وياتي تمامه ان شاء الله
باب ٢٥ من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب كا يب العدة عن سهل عن يب السراد
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم

الفطر يؤدى عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير
حر او مملوك كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل
الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة كا العدة عن احمد عن يه التيمي وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل
انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب كا محمد عن محمد بن احمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني و
المجوسي ومن اغلق عليه بابه يه ابن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا القميان عن صفوان عن يه اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت
منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت يب الحسين عن المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر
والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب
لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي كا الثلاثة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا يب محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير الاسناد والحديث الى قوله قد خرج الشهر يه علي بن ابي حمزة عن ابن عمار مثله
تاما بادنى تفاوت بيان قال في التهذيب قد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
وكذلك من اسلم وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب يه صفوان عن البجلي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته
ايكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يضمه الى عياله بل يعطيه النفقة و
الكسوة يه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب عليك ان تعطي
عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير

او كبير من ادرك منهم الصلوة بيان اريد بالصلوة صلوة العيد وبادراكها ادراك وقتها
يعني دخوله في شوال قبل وقتها يه العياشي عن محمد بن نصير عن سهل عن منصور بن العباس
عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رفقة بين
قوم عليهم زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليك ان تؤدي عنه فطرته واذا
كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم
على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم يب الحسين عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس
عليه فطرة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال لا يب عنه عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا يب علي بن زياد عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من الزكوة
فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة يب
عنه عن اسمعيل بن سهل يب ابن قولويه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة
المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة يب التيملي عن
ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة الحديث
بدون قوله وليس عليه لما قبله زكوة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة يب عنه عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا يب الحسين عن حماد عن القلانسي عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة
قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود النهدي
يه سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من

الفطرة الاهل ابوه يجزي عن نفسه من الفطرة وجل ما يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله فقال يعطي
بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة بيان
هذان الخبران حملهما في التهذيبين على الاستحباب كا محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم
بن الفضيل يب احمد بن الحسين عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه
الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم كا علي عن
المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن
نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن
يب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه
وتجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته بيان قال في الفقيه وهذا على
الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته
جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة اقول هذا التاويل بعيد جدا والاصوب ان يحمل عدم جواز
شهادته على التقية كما فعل في باب الشهادات باب ٢٤ وقت زكوة الفطرة كا
صا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما
صا تخرج الى العيد فهي صدقة يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة
قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه بيان لعل المراد بالعيال من ضموه الى نواحي
نقسمه الفقراء يب عنه عن احمد عن الحسن عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي بيان الجبانة بالتشديد الصحراء
كا محمد عن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى ان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها
رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به بيان الورق ككتف الدرهم المسكوك ولعل المراد بجواز
التعجيل في هذا الحديث والحديث الآتي ما يكون على سبيل القرض ثم الاحتساب لان الزكوة
لما صنع اداء الزكوة كالصلوة والصوم في عدم جواز تقديمها على الوقت يب الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه



فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم
صا بيان الظاهر حفص مكان جعفر كما يظهر من الحفص فكانه مما صحف يب سعد عن احمد
عن الحسين والتميمي والعباس بن معروف عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل
ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس
وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء
ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي بيان السعة محمول على القرض والاحتساب كما مر ونصف
الصاع على التقية كما يأتي يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس
صا يب سعد عن الصيرفي عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا
عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة يه صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث يب عنه عن احمد عن العباس بن معروف عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها بيان المراد باخراجها من ضمانه عزل
صا العزل اعادة حفظها بحيث لو تلفت لم يضمن ولعل تأخيرها انما هو لعدم وجدان المستحق يب
عنه عن الزيات عن زياد بن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر الفطرة الى
هلال ذي القعدة بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يجد المستحق وكان قد عزلها
يب صا من ماله باب ٢٧ جنس زكوة الفطرة وكميتها كا علي عن العبيدي عن يونس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال
صا على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت يب الصفار عن العبيدي عن يونس عمن
زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن
صا او زبيب او غيره كا علي عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام يب سعد عن ابراهيم بن هاشم يب
محمد بن احمد عن ابراهيم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن
جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن

بيان لا يمكنه الفطرة يعني من الخلاف قال بعض مشايخنا الا بعد ان يكون موضع الاوقية في
موضع الامداد ... من الزراق ويأتي في آخر الباب كلام آخر فيه الدين يب محمد بن
علي بن حاتم القزويني عن ابي الحسين محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب
العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن
والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر
وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير
وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب و
على اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم
الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد
فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما بيان الموجود في كتب الرجال الحسين
بن الحسن الحسيني مكبرا والذي في الاستبصار وكانه الصواب واراد بالعراقين البصرة و
الكوفة واخراجه من غالب القوت محمول على الافضل كما في الاستبصار كا محمد عن البرقي
عن يب ابيه عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن
كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله يب سعد عن
العباس عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابي المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع يب بهذا الاسناد
عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل
والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك
الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر
وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف يب الحسين عن فضالة عن ابان
عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد
عن كل من يعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان



حوله مدين من القمح بيان القمح بالقاف والحاء المهملة البر كما هو المعروف من العرب واللغة
الا ان بعض الاخبار الآتية يشعر بخلاف ذلك ولعله نوع منه خاص او دون يب عنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها
على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك
الى نصف صاع من حنطة بيان الخصب الرخص وعدل وعادل وازن والمعنى
الحديث ان الناس كانوا في الابتداء انما يؤدون صاعا من التمر او الشعير او الزبيب دون
الحنطة لقلتها فيهم فلما خصبوا وكثرت الحنطة فيهم وتوسعوا في اعطاء الزكاة منها و
كانت قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها ووازنوا قيمة الصاع من الشعير بنصف صاع
من الحنطة فاعطوا من الحنطة نصف صاع ويستفاد هذا التفسير من حديث الآتي وفي
بعض نسخ الاستبصار عدل الناس عن ذلك فيكون من العدول وانما نسب هذه البدعة
في الحديث السابق الى عثمان وفي هذا الحديث الى معاوية لان بدوه كان من عثمان وتمامها
من معاوية لعنهما الله يب عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة
جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت
الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير يب التيملي عن عباد بن يعقوب
عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع
من تمر عثمان يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة
صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية بيان
يعني ثانيا بعد اعتصار من عثمان رجوع الحق الى اهله يب الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على من يعول الرجل
على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد يب
عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة
فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس

والذرة نصف صاع من في الزكاة والصاع من تمر أو زبيب يب قال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد
صا
الحنطة والشعير يجزئ عنه القمح والسلت والعدس والذرة يب إبراهيم بن إسحاق الأحمر
عن عبد الله بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد والحلبي ومحمد عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك
كله حنطة أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن
يعول في ذلك سواء بيان قال في التهذيب هذه الأخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج
التقية ووجه التقية فيها أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء
فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر
وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقا لهم على جهة التقية يب السراد
عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة
قال لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق بيان لعل مراد السائل إعطاء
الدقيق الذي يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع أجرة الطحن منه كما يستفاد من الجواب

اورده في زيادات الصيام

اورده في زيادات الصيام

صا
كا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب إلي الصاع ستة
أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين
وزنة بيان قد مضى تفسير الصاع والرطل والمد والوزنة في باب مقدار ماء الوضوء
مي صا
من كتاب الطهارة كا بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل عليه السلام
أسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال
بالبغدادي يب محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام
أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب أربعة أرطال بالمدني بيان حمله في التهذيب
تارة على تصحيف الأمداد بالأرطال على الراوي وأخرى على تخصيصه باللبن والأقط ممن
كان قوته ذلك كما في بعض الأخبار أقول ويحتمل تبديل الستة بالأربعة وهو أوفق
بتقييدها بالمدني يب عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل لكل ملة بكيالهم
نصف ربع لكل رأس بيان حمله في التهذيب على غير معول عليه أو حمل المكيال الأعظم كان يومئذ

اورده في زيادات الصيام

في بلاده ثمانية أصوع والمكاييل المتساوية ربما تختلف بحسب البلاد فالكيل بالبلدة
بمكيال البصرة وذلك لأنه ربما يتسامح فيه باب ٢٨ أن التمر أفضل ما يعطى كا الحسن
يب
عن يب هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه
أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس
أموال وإنما كانت الفطرة يب ابن قولويه عن أبيه عن القمي عن محمد بن حمدان الكوفي
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام
عمارة
لأن أعطي صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من ذهب في الفطرة يب قال الصادق عليه السلام
لأن أعطي في الفطرة صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من تبر يب سعد عن محمد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس
من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت إليك عن كل
إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب وقال التمر أحب إلي فإن لك بكل تمرة
نخلة في الجنة يب سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع
من شعير والتمر أحب إلي بيان النصف محمول على التقية كما مر يب سعد عن أحمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال
يب
التمر أفضل باب ٢٩ حمل الفطرة إلى الإمام وجواز إعطاء القيمة كا
أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال
للإمام قال قلت له فأخبر أصحابي قال نعم من أردت أن تطهره منهم وقال لا بأس بأن
تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا بيان تعطي على صيغة المجهول وتحمل على المعلوم يعني إلى الإمام
يب
وقد مضى خبر آخر في جواز حملها ورقا كا محمد عن بنان عن أخيه عبد الرحمن بن محمد عن
يب ابن أبي بزيع قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها
من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت بيان في نسخ التهذيب عبد الله مكان عبد الرحمن
يب
وهو سهو لأن عبد الله اسم بنان لا أخيه وبنان لقبه وأما أخوه فاسمه عبد الرحمن كا محمد و
محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الفضيل قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن قوما سألوني
عن الفطرة وسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول وسألني

في زيادات الصيام

ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة
تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال
عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك
عمن لم يدفع يب سعد عن يب احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة يب السراد عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت
المؤمن قال لا باس يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير وعلي بن عثمان عن يب اسحق بن
عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي
قيمة ذلك فضة يب سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها
درهما يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد

باب ٣٠
مستحق الفطرة وادب الاعطاء

كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم
بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها
المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت بيان اراد
العارف وكان غيره لمن يسلم يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن
ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا يب سعد عن الهيثم عن اسمعيل
بن سهل يب علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لا تحل عليه
بيان لا تحل عليه اي لا تجب عليه قال في القاموس حل الله عليه حلولا وجب والحلم اي
عليه وزاد بالسند الاخير ومن حلت عليه لم تحل له يب الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب الي
ابراهيم بن عقبة يسالني عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير
مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن عيالك ايضا

لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا بيان ينبغي حمله على ما اذا وجد المؤمن ولا
مانع من اعطائه لتتوافق الاخبار يب الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال
وارانى قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل
من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر
ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا بيان وارانى قد سمعته كلام الصفار
ان يوجه بلا عرايه يكون موافقا يعني في الدين يب علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل
ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة بيان حملها في التهذيب
على غير الناصب منهم او على وجه التقية كما يشعر به قوله لمكان الشهرة فان معناه انه
ان لم يعط جيرانه شهروه بالرفض يب التيملي عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا
يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجد
فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام عليه السلام اعلم يضعها حيث يشاء
ويضع فيها ما يرى يه سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة
ايصلح ان يعطي الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان
محتاجا يه محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز
ان يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام
نعم افعل ذلك يب احمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط
احدا اقل من راس يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة
التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا
واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت
فاعطيها غير اهل الولاية من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة قلت فاعطي الرجل
الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم بيان لا دلالة في قوله عليه السلام تفريقها احب الي
على جواز تفريق راس واحد على ما عليه الروس ظاهرا في الخبر السابق كا العدة عن احمد

زيادات الصيام ٢

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن يب اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يعطي الرجل الرجل الراسين والثلاثة والاربعة يعني الفطرة يب وفي خبر لا باس
بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج يب
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل عن
عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم يب يعني الفطرة باب ٣١
النوادر كا ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة يب حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من
تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على
النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان اريد بالزكوة زكوة الفطرة والبارز في
يؤدها يعود اليها وقد مضى هذا الحديث في باب التشهد من كتاب الصلوة مع زيادة
بيان يب وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة
تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله ه آخر ابواب زكوة الفطرة والحمد لله اولا وآخرا ابواب
الخمس وساير ما يعرض للامام عليه السلام الايات قال الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم
آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء
قدير ه وقال عز وجل وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ه وقال تعالى يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله
ورسوله ان كنتم مؤمنين ه وقال جل اسمه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب ه وقال عز وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و
لا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ه بيان انما غنمتم الغنيمة يحتمل

شمولها لكل فايدة كما تنطق به بعض الاخبار الاتية واختصاصها بغنايم دار الحرب
كما فهمه الاكثرون يوم الفرقان يوم فرق بين الحق والباطل بظهور الحق على الباطل
يوم التقى الجمعان المسلمون والكفار الانفال يأتي تفسيره وما افاء الله ما اعاده ورجعه
منهم من الكفار فما اوجفتم فما اسرعتم السير ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم برجالكم
فلا وجه لتقسيمه بينكم كالغنايم التي تحصل بالمقاتلة عنوة وقهرا فالامر فيه مفوض الى
الرسول صلى الله عليه وآله والى من يقوم مقامه يضعه حيث يشاء كيلا يكون الفيء الذي حقه ان يعطى الفقراء
ليكون لهم بلغة يعيشون بها دولة يتداوله الاغنياء بينهم كما كان في الجاهلية حيث كانت
الرؤساء يستأثرون بالغنايم لغلبتهم ودولتهم وهم صاغرون اذلاء باب ٣٢
غناء الامام عن اموال الناس وما له فيها كا الحسين بن محمد باسناده رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس
يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لآخذ
من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا كا العدة عن
احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ صاحب الاكسية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله لم يسئل خلقه ما في ايديهم قرضا من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق
فانما هو لوليه كا التهذيب يب التيملي عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصير عن سيف بن
عميرة عن الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون
الناس على ما آتيهم الله من فضله كا الثلاثة عن شعيب عن الكناني مثله الى قوله صفو المال
بيان يأتي تفسير الانفال وصفو المال في الاخبار وقد مر هذا الخبر في كتاب الحجة
بتغيير يسير مع بيانه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في
قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول ولنا يب قال الصادق عليه السلام
ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس
لنا فريضة والكرامة لنا حلال بيان المراد بالكرامة الخمس يعني هو فريضة لنا على الناس

اخبار هذا الباب اورده في كتاب الحجة ايضا

وكرامة من الله لنا فريضة وأما الهدايا والصلات كا علي عن أبيه عن حماد عن اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس كا القمي عن جميل عن زرارة قال الإمام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السهام وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وإن شاء قسم ذلك بينهم بيان قال في الكافي إن الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فكانت الدنيا بأسرها لآدم فصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه فما غلب عليه أعداؤهم ثم رجع إليهم بحرب وغلبة سمي فيئا وهو أن يفيء إليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع وإنما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف وأما ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الأنفال هو لله وللرسول خاصة وليس لأحد فيه شركة وإنما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وللرسول سهم والذي للرسول يقسمه على ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وأما الأنفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول خاصة وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لأنه فتحها وأمير المؤمنين عليه السلام لم يكن معهما أحد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الأنفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس والذي للإمام يجري مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كله ليس لأحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئا أو أجرى قناة أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها منه كلها وإن شاء تركها في يده

## باب ٢٣

أن الأرض كلها للإمام عليه السلام كا محمد عن ابن عيسى عن ب السراد عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم كا محمد عن أحمد عن السراد عن عمر بن يزيد قال رأيت مسمعا بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام تلك السنة مالا فرده أبو عبد الله عليه السلام فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه قال فقال لي إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في أموالنا فقال أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له وأنا أحمل إليك المال كله فقال يا أبا سيار قد طيبناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة كا قال عمر بن يزيد فقال لي أبو سيار ما أرى أحدا من أصحاب الضياع ولا من يلي الأعمال يأكل حلالا غيري بيان أعرض لها أي أتعرض بالتصرف فيها فيجبيهم من الجباية بمعنى الجمع يقال جبيت الخراج جباية أي جمعته والطسق الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها فارسي معرب صغرة أي أذلاء من الصغار بمعنى الذل كا محمد عن أحمد رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للأئمة من آل محمد عليهم السلام كا محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن أبان بن مصعب عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الأرض فتبسم ثم قال إن الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو

نهر الهند ونيل مصر ودجلة وفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا
وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه وذه يعني بين
السماء والارض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة
لهم يوم القيمة بلا غصب بيان سيحان نهر بالشام والخزر بالبصرة والشاش بلد بما
النهر فما سقت اي هذه الانهار او استقت اي من يقال اسقي اي جعل السقي من عروق وبعل المراد
به ما يكون قريبا من الماء لا يحتاج الى السقي فرخ خ والاستثناء منقطع تمام الآية قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيمة قيد لخلاصها بهم في الحيوة الدنيا بالغصب ليظهر معنى خلوصها لهم يوم
القيمة كا العدة عن يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام
كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ
فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا يه وهو افسيكون بيان الكري
احداث الحفر كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت
الى العسكري عليه السلام جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا
الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله كا الاثنان عن محمد
بن محمد بن عبد الله عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق
الله وليؤد حق الله تعالى وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه كا محمد عن محمد بن احمد
عن النهدي عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اما على الامام
زكوة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء و
يدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق
يسأله عنه يه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد
اما علمت الحديث كا علي عن السندي بن الربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام
بن الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك
الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال
ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم وقال
ابو مالك كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم فذلك

وذلك ايضا قال بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا
اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك بيان
لا يغب اتيانه اي يعني بل يكثر اتيانه فان الاغباب في الاتيان ان ياتيه حينا ويدعه حينا
والملاحاة المجادلة املاك الناس لهم يعني ان الامر كذلك لعل هشاما استعمل التقية في هذه الفتوى

باب ٣٤ جملة الغنائم والفوائد ومصارفها كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى يب
التيملي عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن الصيمري
عن الحسن بن راشد عن حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس
من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يه وفي رواية يونس
والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه منه ش يؤخذ من كل هذه
الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك
ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله
وراثة وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي
بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و
السنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن
استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان
يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء
سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله
وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في
موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم
الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب
انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا
منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء
ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس
شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال

صنوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك
لم قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وللوالي ان يبدا بذلك المال الجميع ما ينوبه من مثل عطاء
المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شي اخرج الخمس منه فقسمه في
اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شي فلا شي لهم
وليس لمن قاتل شي من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس
للاعراب من القسمة شي وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح
الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله
من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم
وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في ايدي
من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث
والثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدا فاخرج
منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح
فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير
فان فضل من ذلك شي رد الى الوالي وان نقص من ذلك شي ولم يكتفوا به كان على الوالي
ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم
بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم
على قدر ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله و
في مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما
فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال
كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا
صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام
وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب
لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ابو

الخراج

ونصيبه

شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الخاصة
والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل في الناس
لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل قال و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا
ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية على ما يقيم كل صنف منهم بقدر
لسنته ليس في ذلك شي موقوف ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما
يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرض المال جملة
الى غيرهم والانفال الى الوالي العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاولين والآخرين مثل واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة
تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس
جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل الفقراء قرابة
الرسول الله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله
وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله
الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة
لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم
نوائب

بيان الغنائم ما حوته العسكر وارباب الحرب والملاحم بالتشديد بنت الملح العصمة
يعني الرواية بهذا الحرف فهو يعني اما اصيب في الكتاب وانه الخمس في الخبر
وحاده ودون سائر اخوانه ولا سهم يعني من يونين منهم وقابل عليه يعني في الغنائم
وولي ذلك يعني في سائر الاشياء وتقسيم بينهم يعني بينهم حيث جعله الله على الكفاف
والسعة وبعض النسخ على الكتاب والسنة ويشبه ان يكون احدهما تصحيف الآخر
وان نقص يعني الوالي بان يقصد منه مثلا او نقص يعني المال عن كفايتهم ويقويهم وزينا
ويعني وقد بهت والفارهة من الجارية المليحة ومن الدواب الجيد السير والذي
يبدا بذلك المال يعني بجميع ما يحصل غير الخمس ما ينوبه ان يعرض ويصيبه الامام
احتوى عليه العسكر اي حازه وجعله تحت تصرفه دون ما كان غير كالارض ونحوه

دم غشي الدم العلاء الكثير والجماعة من الناس ان يستفزهم من النفر وفي بعض
النسخ ان يستفزهم والاستفزاز الازعاج والاستخفاف والعنوة الذل الخضوع
عنوة اي خضعت اهلها فاسلموها من الخوف في بعض النسخ من الخراج فان الخرج منهما
الخرج اي حصل من الارض ما حصل من الريع والخمس والسيح الماء الجاري المنبسط على وجه
الارض الدالية الدوالي والناضحة الناضح الناقة يستقى عليها والآكام التلال والانفس جمع
نضيبا بكسر ملك وطرؤوس الجبال التي هي واهو وارتفع من الارض كل ارض خراب في الانفال
كما يظهر من اخبار الباب الاتي فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام موقوف مفروض في
الاوقات مولف بفتح اللام معهود من الايلاف بمعنى العهد كما في التنزيل لايلاف قريش
اي عهدهم حمله الى غيرهم يعني الى موضع آخر وبلدة اخرى وفي بعض النسخ وان حمل
من ذلك الفضل من صنوف المال حمل الى غيرهم وهو تصحيف بين كل ارض ميتة بدل من الانفال
وفي بعض النسخ وكل ارض بالعطف وهو اوضح ما كان افتتحا بدل من كل ارض
بدعوة اهل الجور اضافة الى الفاعل وفي التهذيب بدعوة النبي من اهل الجور اي بالدعوة
الى النبي الصادرة منهما الذي ذمته ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله تعليل للتسوية بين الامر
والائمة العهد والامان يسعى بذمتهم ادناهم يعني اذا اعطى احد من الجيش العدو امانا
جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان ينقضوا عليه عهده سواء كان عادلا او
جائرا باب ٣٥ الانفال والفيء ومصرفهما كا المكثر عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او
قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله
وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء بيان او هو في الموضعين بتقدير مضاف
وهو من عطف الخاص على العام فان الاول يشتمل ما جلا عنها اهلها كا العدة عن احمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن محمد يب التيملي عن سندي بن محمد عن العلاء
عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف
بيان النفل محركة الغنيمة وجدع الانف بالمهملة قطعه يعني في هذه السورة قطع
انف الجاحدين لحقوقنا وارغامهم كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن الجوهري
عن رفاعة عن يه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له

مولى لهم فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال يب التيملي عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول قال الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل
ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول يب عنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء
والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله يب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا
كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب يب عنه عن
محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد
اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته
بيان وفي غير ذلك اي وما كان في غير ذلك مما صالح اهله عليها او اعطوا بايديهم
ولعله عليه السلام اشار بقوله من اهل القرى الى تفسير الآية وتعميمها كما يدل عليه حديث محمد الآتي
فان الموجود في المصاحف منهم يعني من بني النضير يب سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين
الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام عليه السلام بيان
نصفها يقسم بين الناس يعني ان شاء والامر كله للامام كما دلت عليه الاخبار الاخر وقد
ذكر في تلك الاخبار انه يضعه حيث يشاء يب عنه عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة قال
سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس
للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب يب ابن محبوب عن
احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارهة والسيف القاطع والدرع
قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال بيان الروقة بالقاف الحسناء يقال راقني الشيء
اذا اعجبني يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء يب
التيملي عن سندي بن محمد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء
والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم
وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله
فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول واما قوله وما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول
وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي بيان الا ترى هو هذا يعني هو ما يتعلق
بارض دون الطعام والاموال ويختص بالله والرسول كما يدل عليه قوله ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء كا علي بن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا يب السياري عن ابن
اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين
ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذاك يا ابا الحسن قال ان الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله
فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى
حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام وراجع جبرئيل ربه
فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة
ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل
وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته
فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير
المؤمنين وام ايمن فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها
عمر فقال ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريتنيه
فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك
بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا فقال له المهدي يا ابا الحسن حدها لي فقال حد منها



جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقال كل
هذا قال نعم يا امير المؤمنين هذا كله ان هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيل ولا ركاب فقال كثير وانظر فيه بيان تمام الحديث في الكافي وزاد في التهذيب بعد
قوله فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين ثم ساق الحديث الى قوله فخرقه ثم قال وقال
هذا ان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومضى فقال له المهدي حدها فحدها فقال
هذا كثير فانظر فيه وليس في حديث الحبال ولا تفصيل الحدود ولعل هذه ليست
حدود فدك بخصوصها بل هي حدود ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كما يدل عليه ما
بعده ولعله عليه السلام اراد بقوله هذا ان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يتعب في تحصيل الحق بل كان خص الله له لم يرد به معنى آخر ولا
معنى ولكن الله يسلط رسله والتجاهل واما قوله فضعي الحبال في رقابنا بالمهملة فالظاهر
اراد به انك ان رضيت بذلك تخبرنا ولن تستطيعي ذلك فانا قاهرون والسيف بالكسر
الساحل ودومة الجندل بضم الدال اسم حصن واهل الحديث يفتحون الدال

باب ٤٣ ما فيه الخمس من الاموال وما ليس فيه كا الثلاثة عن حسين عن
عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او
كثير بيان افاد استفاد وفيه اشارة الى تعميم آية الغنيمة ويأتي التصريح به في آخر
باب تحليل الخمس كا العدة عن احمد بن عيسى عن يونس قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني
ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله تعالى ان تمن علي ببيان ذلك لكي لا اكون مقيما
على حرام لا صلاة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها
وحرث بعد الغرام او جائزة بيان يعني من فوائد الفائدة اذا حصلت بعد
الغرام يعني بعد ما تقدم من مؤنة البذر وغيره كا الخمسة يب الحلبي عن احمد بن محمد بن الحكم
عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر
والحديد وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة كا
الثلاثة يب علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر
فقال عليها الخمس يب جميعا كا الخمسة يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد

خ ل: العدة عن احمد عن عيسى بن يزيد

عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس يب قال و
سألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر و
الحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
يب الريان بن الصلت قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة
رحى في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة
فكتب يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله بيان البردي بالفتح نبات معروف يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو
عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها
من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم
الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا
لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا بيان يأتي بيانه في باب طيب الولادة إن شاء الله يب
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه
ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس بيان قال ابن الأثير في حديث الصدقة
وفي الركاز الخمس الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند
أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز في الأرض أي
ثابت يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز والحديث
إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي وإنما كان فيه الخمس والركاز جمع ركزة أو
ركازة والركيزة والركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها وجمع الركزة
الركاز ومنه حديث عمر أن عبدا وجد ركزة على عهده فأخذها منه أي قطعة عظيمة
من الذهب وهذا يعضد التفسير الثاني انتهى كلامه وقد مضى خبر الركاز في باب
زكاة الذهب والفضة ولعل المراد بآخر الحديث أن الخمس إنما يجب فيما يبقى بعد
وضع مؤنة العلاج يب أحمد عن السراد عن الخزاز عن ير محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا

صا

بالكسر واحد الشأن أورده في الكتاب منه

فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الأرض قال فقال هذا وأشباهه عليه السلام
فيه الخمس يب أحمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس يب أحمد عن علي بن الحكم عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
يب الحسين عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس مثله
بيان قال صاحب السرائر المراد بالناصب الكافر الناصب الحرب مع المسلمين دون الناصب العداوة
لأهل البيت عليهم السلام للاتفاق على عصمة مال المظهر للشهادتين وفيه كلام في آخر أبواب
المكاسب من كتاب المعايش إن شاء الله وقد مضى في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجة
حديث يدل على أن الناصب من نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السلام يب سعد عن علي
بن إسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا
يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له يب عنه عن أحمد
عن السراد عن الخزاز عن ير الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمي اشترى من مسلم
أرضا فإن عليه الخمس يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل إلى أمير
المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال له أخرج
الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم بيان
هكذا في النسخ التي رأيناها والأظهر يعلم بدل يعمل كما وجد في حواشي بعضها ولو صح يعمل
فلعل المراد به الأمر بالاجتناب بإصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه واجتناب عمل صاحبه
وعدم المبالاة في تحصيله واجتنابه ما كان صاحبه عاملا يعني من قبل الجائر ير جاء رجل
إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أفلي توبة قال ائتني
بخمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه بيان أغمضت فيه تساهلت في
تحصيله فلم يجتنب من الحرام والشبهة من إغماض العين هو لك أي هذا الخمس لك لأنك بتوبتك
صرت أهلا له وترك برده دون غيرك ممن هو مثلك في الاستحقاق وهذا معنى قوله إن الرجل
إذا تاب تاب ماله معه وهذان الخبران والأول قبلهما لا دلالة في شيء منها على أن مصرف
الخمس المذكور في آية الخمس كما فهمه جماعة من أصحابنا بل يحتمل أن يكون المراد بالأول ضعف
الزكاة على الذمي المشتري من المسلم أرضا أو الخراج وبالأخيرين التصدق على الفقراء

والمساكين ويكون التحليل بعضا امر بالخمس من المال التعيين هذا المقدار للتصدق في سبيل
الله والدليل على ذلك قوله عليه السلام في حديث الخبر برواية السكوني على ما يأتي في كتاب المعايش
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال اذ لا كلام منه
عليه السلام هنا وظاهره التصدق ولا يحل لبني هاشم واما قوله صلوات الله عليه اتيتني بخمسه فلا دلالة
فيه على ان هذا الخمس له ولعله انما قبضه ليصرفه على اهله لانه لم يعرفوا منه ولذا اعطاه اياه
حيث وجده اهلا يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة بيان قال في التهذيب يعني ليس الخمس بظاهر القرآن الا في
الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما يثبت ذلك بالسنة وزاد في
الاستبصار ان الخمس يتناول الغنائم كل ما وجب فيه الخمس وهو اولى فيكون تفسيرا للاية
الشريفة وتعميما لها كما مرت الاشارة اليه كا سهل عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين
بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي وكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي
خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس بيان التسريح الارسال كا محمد بن
الحسين وعلي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه
مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب
عليه السلام ليس عليه الخمس

## باب ٣٧ نصاب الخمس وانه بعد المؤونة

محمد عن [illegible]
يب الصفار عن الزيات يب سعد عن الزيات عن البزنطي عن محمد بن علي عن كا ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب و
الفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا بيان قال في التهذيب ليس بين
الخبرين تضاد لان الثاني يتناول حكم المعادن والاول حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما
هو الاخر اقول لا يخفى ما فيه فان الاول قد تضمن السؤال عن المعادن ايضا كما تضمن السؤال
عما يخرج من البحر فالاولى ان يحمل الثاني على الرخصة والتبرع منهم عليهم السلام يه البزنطي عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس
كا العدة عن احمد عن البزنطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونة

او بعد

او بعد المؤونة فكتب انه بعد المؤونة كا سهل عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف
السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك
واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها
لا مؤونة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان بيان
لعل اباه عليه السلام تبرع لهم بما زاد على نصف السدس من الخمس يب علي بن مهزيار قال كتبت اليه
ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك الحديث مثله الا انه قال في اخره فكتب عليه السلام
وقرأه علي بن مهزيار عليه السلام بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان يه
في توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤونة يب سعد بن ابي
جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب و
على الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة بيان من جميع الضروب اي ضروب
الاستفادة وعلى الضياع يحتمل ان يكون بالمعجمة والصناعة المثناة وان يكون بالمهملة
والنون ولعله عليه السلام انما سكت عن جواب المسألة الثانية والثالثة لمصلحة يب علي بن مهزيار
قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي
شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد
مؤونتهم يب سعد عن احمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه
سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه
العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا
ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل
عن مؤونته

## باب ٣٨ مصرف الخمس

كا احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال
سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له
أفرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام أرأيت

ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام
يب التيملي عن احمد بن الحسن عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد
وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم
الحديث يب سعد عن الصبهاني عن صفوان عن ابن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه
في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى
يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل
الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل يب عنه عن احمد بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس
الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام
واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
يب التيملي عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن ابان بن ابي
عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال و
اعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه
فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم
يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس يب
الصفار عن احمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن و
الغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او
الثلث او الربع او ما كان فسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه منه وبطون
الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسئلونك الانفال ان تعطيهم
منه قل الانفال لله والرسول وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان في القرى من ميراث

ان الله حرم علينا كل
الصدقة وجعل السهم
الباقين لنا ... وابناء
عوضا ...

من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما
الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى و
سهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله ورسول الله احق به فهو له والذي
للرسول لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم
يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان بيان الظاهر ان خبر ابن مسكان
من قبيل يعني مختص بالامام عليه السلام وليس هو يسئلونك عن الانفال يعني ليس المعنى يسئلونك
عن حقيقة الانفال وانما المعنى يسئلونك ان تعطيهم من الانفال يب سعد عن احمد
عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء
السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
بيان في الاستبصار الحكاية فعل والظاهر التوزيع على المستحقين فلا دلالة فيه على
خلاف ما سبق يب الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق
عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت
الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس باب ٣٩

تحليل الخمس للشيعة وتشديد الامر فيه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب التيملي
عن ابن [illegible] عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فقال ابو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان
يب سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم بيان طيب الولادة اشارة الى ما

صا
صا
ليزكوا
صا

يحلل به الفروج من الاموال او الفروج انفسها لان في الاموال الاسارى والاماء احمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا
حتى يصل الينا حقنا كا علي عن ابيه عن السري عن ضريس الكناسي يب سعد عن ابي جعفر
عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من
اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين
فانه محلل لهم ولميلادهم كا علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم
بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون
من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا
شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل على ان الله جعل
لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد
حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب
على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل
الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة
لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق و
لا حجة قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك
ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده
قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه قل تربصوا فانا معكم متربصون
انتظار وقوع البلاء باعدائهم بيان خمس يخمس اسناد الخمس الى الخمس مجاز ای اخذ خمس
المال بالتخفيف اي اخذ خمسه فيضرب على شيء منه اي فيضرب سهم على شيء منه من ضرب السهام
بمعنى قسمتها فيمن لا يزيد كذا في النسخ والظاهر فيمن يزيد بالزاي الا ان يوجه بان يباع
فيمن لا يزيد شراؤه ولا يعلو من كلف كا احمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب
عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا
ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تستاذن بالمسألة فقال

اورده في الارشاد

[illegible]

نعم فقلت له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم
ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت
الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك
وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب
الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط
قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال احدهما جعلت
فداك ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا
كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك الينا ما ذاك الينا ما لنا ان نحلل
ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة
الا بدأه ابو عبد الله عليه السلام فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية
كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما
غنيا بحاجتهما بيان ان تستاذن بالمسألة اي السؤال او المسألة المعهودة وكانت
معهودة بينهما بل كانا معا صاحبي حاجة فقلت له في بعض النسخ فقال له وهو الموافق لقوله
فيما بعد فقال له الا ان ترى تعقيب عقل ظفر عبد العزيز بنحصيه الاول والآخر في ذلك ويحتمل
وذكر وضوح الاستيذان والاذن مطوي ونحن نحلة عناية على البناء للمفعول فهو
بها معنى قضيت لهم ولعله عليه السلام افتى الشمرة كا سهل عن احمد بن المثنى عن يب محمد بن زيد
الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله
الاذن في الخمس فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل
الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا و
على عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم
من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام بيان وعلى الضيق الهم لعله عليه السلام عنى بالضيق
اما البخل فانه يسمى البخل الضيق لان الباعث عليها ضيق الصدر وهو الذي يدعو الى
الفقر وسوء الظن بالله واعطاء الرزق وهذه الخصال بعينها هي الباعثة على الهم و

فقال له

ما محمد بن زيد الطبري
الى الاذن اصحاب الرضا عليه السلام
كذا في كتاب الشيخ وغيره و
في التهذيب محمد بن يزيد
وهو يوافق بعض النسخ ولم يذكر
في الكافي وهو الصحيح الموافق
لما في كتب الرجال
وربما يوجد في بعض النسخ محمد بن يزيد

علي في ذلك شي فقوله عليه السلام ان الله واسع كريم متعلق بقوله فان اخراجه مفتاح رزقكم وفي نسخ
التهذيب بدل هذه الكلمة وعلى الخلق العذاب فلا تزووه عنا ولا تحرموه كا سهل عن احمد
عن يب محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون
عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل
بيان في نسخ التهذيب لا يجعل الله لاحد منكم في حل مرة كا علي عن يب ابيه قال كنت
عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف
بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت
في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم و
مساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن
اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا بيان الحثيث
السريع ظاهر الحديث يدل على انه عليه السلام جعله في حل ظاهرا ويحتمل ان يكون قال له
ويكون سؤال الله سبحانه عن سوء هذا الفعال الذي هو مخالفة الله سبحانه وهذا اقرب الى
محاسن اخلاقهم عليهم السلام يه ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما
يدخل به النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم يب سعد عن ابي جعفر عن
الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل
لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما
يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه
فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى
يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة
وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق يب ابو جعفر عن احمد بن الحسين عن
القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من
الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك

صا

اباؤهم في حل يب عنه عن الهيثم النهدي عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن
يه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل
مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك بيان المظلمة بكسر اللام ما تطلبه من الرجل يعني
يعيشون فيما فضل مما اخذ من اموالنا ظلما يب عنه عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن
يه يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها
ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم يب الحسين عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا
من ذلك فهو حرام يب عنه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين
فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد
وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك
المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا
واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت
وهذا الخمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا
وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت
لك علي وعلى ابي الجنة يب سعد عن احمد عن البرقي عن ابي عمارة عن الحارث بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من
والى اباءنا فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب يب عنه عن ابي جعفر
عن يه علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في
حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل بيان اعوزه
شيء اي احتاج اليه كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اني اوقفت ارضا على ولدي وفي حج وفي وجوه بر ولك فيه حق بعدي
او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك يب محمد بن

احمد عن الصيدى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الحديث
ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك
ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة
عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا
امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ب عنه عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي والحسن بن
علي ومحمد بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب
السابري عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا
مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به
يستعين به كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن معاذ مثله وقال في اخره يستعين
به على عدوه وهو قول الله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الاية ب
الصفار عن احمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام و
قراءة انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين
ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك
بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك
فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب و
الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا
الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة
التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم
ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي
ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد
فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول و

لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر و
الميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال
يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد
علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل
الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كان
ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا
غير ذلك بيان قال يعني عبد الله كتب اليه يعني الى علي بن مهزيار ابو جعفر يعني
الجواد عليه السلام فقال اذهب بهم حصيهم يعني بها يستقبلون الخطر القدر لا يحتسب لا
يخطر بباله انه يؤتيه يصطلم يحتمل الظلم والاظلام الاهمال يعني الاستيصال كان يوجد
في بعض النسخ الحرمية بالخاء المعجمة والراء المهملة من اصحاب التناسخ والاباحة ناشيا
بعيدا او الشقة بالضم والكسر الناحية بعيد الشقة تفسير للنائي يب التيملي عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل
فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسئلة والله ما اريد بها
الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا وقال يا نجية سلني فلا تسالني
اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية
ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا
في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة و
ان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون
ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا
بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك
لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا بيان

قد مضى حديث مسمع في هذا المعنى أيضا في باب أن الأرض كلها للإمام وقد خص
في التهذيبين تحليلهم عليهم السلام بالمناكح تبعا للشيخ لتعليلهم بتطييب الولادة وحمل
تشديدهم في ذلك على سائر الأموال وأوجب الوصية به في زمان الغيبة إلى أن يصل
إلى الإمام ومنهم من أعطى النصف إلى الأصناف الثلاثة والوصية بالنصف الآخر والمسألة
من المتشابهات التي يشكل الحكم فيها بتة سيما تخصيص التحليل بالمناكح ووجوب
الوصية بالكل والذي يظهر لي من مجموع الأخبار الواردة في ذلك أن تحليلهم عليهم السلام
يعم المناكح وغيرها من الأموال إلا أنه مختص بحصتهم عليهم السلام أعني السهام الثلاثة
كما في حديث أبي حمزة أن الله جعل لنا أهل البيت سهاما المشترك دون سهام اليتامى
والمساكين وابن السبيل فإنها لغيرهم وإن كان لهم التصرف فيها من حيث أنهم بأن
يصرفوها فيهم كيف شاؤوا كما كانوا يتصرفون في حصة أنفسهم لأن جميع الأرض
في الحقيقة لهم والناس عيالهم وإن كان الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم
أن يحملوا كل الخمس إليهم عليهم السلام ليصنعوا فيه ما يشاؤون إلا أنهم لم يظهروا ذلك منهم كما
في حل بعد أن إنشاء وعلى ذلك تحمل التشديد وعلى أن التشديد مختص بغير الشيعة
وهذا الظاهر من الأخبار وأما في مثل هذا الزمان حيث لا يمكن الوصول إليهم عليهم السلام
حصتهم عليهم السلام لنا المعذرة في ذلك وعليهم غير لنا دون السهام الباقية فيجب صرفها
ومصرف الكل إلى أهلها الأتقى فيحصل الحسن والاحتياط والعلم عند الله

## باب ٤٠

الجزية كا محمد بن يحيى [illegible] عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي قال نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة
أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا
على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب
فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم
أخذت من مجوس هجر فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور بيان فأنا بذتكم أي كاشفتكم وقاتلتكم
مظهر الكفر في على قتالكم وهجر اسم بلد باليمن وقرية كانت قرب
المدينة واسم لجميع أرض البحرين يب أحمد عن أبي يحيى الواسطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف
جلد ثور وكان يقال له جاماسب يب الصفار عن الزيات عن وهب عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال إنما حرم الله الجزية من مشركي العرب كا الأربعة
عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم
في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان
منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو
يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن
الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا
يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن
مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذ
من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا
على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس
فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله كا حريز عن محمد قال سألته
عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم قال الخراج فإن أخذ من
رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم
كا محمد عن أحمد عن السراد عن الخزاز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية
يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا يه قال الرضا عليه السلام إن بني
تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف
ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به
إلى أن يظهر الحق كا الأربعة عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل
الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير والخمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر
ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم كا علي عن أبيه ومحمد عن أحمد يب
أحمد عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن يه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ما اكترث له ما أبالي به ق

جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله بيان المعتوه الناقص العقل يب السراد عن هشام بن سالم عن يب ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن زياد الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن اشعث الكندي عن يب مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر بسير ونهر جوبر ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة بيان نهر بسير بالباء الموحدة والسين المهملة كذا ضبط في السرائر وحمل الخبر في التهذيب على ما رآه الامام من المصلحة في ذلك الوقت بحسب حالهم فلا ينافي عدم التوظيف في الجزية يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابن عمار عن ابي بصير وابن جبلة عن اسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى [illegible] اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم

اورده في كتاب الجهاد



وينزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله كا العدة عن سهل عن البزنطي يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية الحديث يب محمد بن احمد عن القاساني عن سليمان بن داود عن حفص قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل اباعبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن يب حفص بن غياث قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الحديث بادنى تفاوت وزاد والاعمى فيما بين المقعد والشيخ الفاني يب محمد بن احمد عن الهيثم عن السراد يب التميمي عن عمرو بن عثمان عن يب السراد عن يب ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم ذمة يب فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم

## باب ١٤١ الخراج

كا العدة عن ابن عيسى عن ابن اشيم عن صفوان بن يحيى والبزنطي قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في

اورده في كتاب الجهاد

حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ
بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل
سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر
ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص
عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء بيان الظاهر ان البزنطي
عطف على ابن هاشم دون صفوان والعامل في اهل بيته يرجع الى الامام والمراد اهل بيت
الرسول وترك الارض في يده محمول على التبرع لما عرفت ان الارض كلها للامام وعلى من
في يده الخراج له والرشا الحبل وكان للمسلمين اي تصرف في تمامهم فرض على المتقبلين في حصصهم
العشر يعني سوى قبالة الارض والطلقاء الذين خلى عنهم النبي يوم فتح مكة واطلقهم
ولم يسترقهم واحدهم طليق فعيل بمعنى مفعول وهو الاسير اذا اطلق سبيله يب ابن
عيسى عن البزنطي قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال
العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر
فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل
من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض
والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم
في حصصهم العشر ونصف العشر يب ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء يكون
عليهم ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو
اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله يب عنه عن محمد بن احمد بن ابي حمزة عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت
ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم
عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال
ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه بيان ينبغي ان يحمل
الحديث على ما اذا كان اسلامهم طوعا فيترك ارضهم في ايديهم وعليهم الخراج

باب ٣٢

فضل صلة الامام والذرية المطهرة وشيعتهم عليهم السلام كا العدة عن احمد عن الوشاء عن
عيسى بن سليمان النحاس عن المفضل بن عمر عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل
له الدرهم في الجنة مثل جبل احد ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال هو والله في صلة الامام خاصة كا علي عن محمد
بن عيسى عن الحسن بن مياح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا مياح درهم يوصل به الامام
اعظم وزنا من احد كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر كا احمد عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن قول الله تعالى من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال نزلت في صلة الامام يه الحديث مرسلا عن
الصادق عليه السلام كا محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن عبد العزيز بن المهتدي
عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له وله اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقة يه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله لصاحب هذا الامر قال
قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث بيان
لعل معناه ان المراد بالوالدين النبي والوصي كما ورد انا وانت يا علي ابوا هذه الامة
وبالاقربين سائر الائمة لانهم ذوو قرباه وهم اقرب اليه من غيرهم فيصير معنى الاية ان على من
حضره الموت ان يوصي لصاحب زمانه منهم كان دركا له كا العدة عن البرقي عن النوفلي عن عيسى
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل
بيتي يدا كافيته يوم القيمة كا البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي
باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا بيان التشريد
التفريق يه قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا

١٤ الروضة

قال محمد أيكلكم فينصب الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر
الخلايق من كانت له عندنا يد أو منة أو معروف فليقم حتى نكافيه فيقولون بآبائنا وأمهاتنا
وأي يد وأي منة وأي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع
الخلايق فيقول لهم بلى من آوى أحدا من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عري أو أشبع جائعهم
فليقم حتى أكافيه فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي
قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة
حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم كا محمد عن أحمد عن بعض أصحابنا
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من لم يستطع أن
يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء
إخواننا يه قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له
ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب ٤٣ النوادر كا محمد عن محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد
قال قلت له جعلت فداك إنا نؤتى بالشيء فيقال هذا ما كان لأبي جعفر عندنا فكيف
نصنع فقال ما كان لأبي جعفر بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله يب أبو عيسى عن أبي علي بن راشد عن أبي الحسن
الثالث عليه السلام قال قلت الحديث يب محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال قال الطيب عليه السلام إذا أوردت الناس كلهم أموال الناس نشتري ونعتق الحديث و
يأتي تمامه مع شرح في آخر هذا الكتاب إن شاء الله آخر أبواب الخمس ويتلوه أبواب صرف
إلى الإمام والحمد لله أولا وآخرا

أبواب سائر أصناف الإنفاق في المعروف وحقوق فيها

الآيات قال الله عز وجل والذين
في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقال عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده و
قال سبحانه يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى
والمساكين وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم وقال عز اسمه للفقراء الذين أحصروا
في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم وقال تبارك

يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا
شفاعة والكافرون هم الظالمون وقال جل ذكره مثل الذين ينفقون أموالهم
في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن
يشاء والله واسع عليم وقال جل اسمه الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا
يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى
وقال جل [illegible] قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والخبر في ذلك فإنه لا
يخفى كثرة وبالغ بيان ما ذكر في الأخبار

باب ٤٤ جملة ما يجب في المال من الحقوق

كا محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله فرض
للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا
دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة فقال
في أموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله
يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء
في كل شهر وقد قال الله تعالى أيضا أقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكاة وقد قال عز وجل أيضا
ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون أيضا وهو القرض يقرضه والمتاع
يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله أيضا في المال من غير الزكاة قوله عز وجل الذين
يصلون ما أمر الله به أن يوصل ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر
ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره
ولما وفقه لأداء ما فرض الله عليه وأعانه عليه بيان لعل المراد بالقرض في قوله تعالى أقرضوا الله
ما لا يسترد وفي تفسير الماعون ما يسترد والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع من فعل وترك وهو من الصفات
الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه والمراد به هنا ما يعطى من المال من غير
يه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك إن
شئت كل جمعة وإن شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض

تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم
حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه
ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه كا علي عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي
بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها
دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة وان عليكم في اموالكم غير الزكاة فقلت
اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله
الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم
عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت
يعيره ومنه الزكاة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا
جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكاة قلت قوله عز وجل الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكاة قلت قوله عز وجل ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكاة
وصلتك قرابتك ليس من الزكاة كا علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال
له الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف
خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك كا علي بن
محمد البرقي عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن حريز قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام
انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم
يعطكموها لتكنزوها بيان سيأتي ما يتوجه على هذا الحديث في باب [illegible] ان شاء الله

باب ج ع الحق المعلوم كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن عثمان عن اسماعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو
سوى الزكاة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة

الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحتمل به الكل عن قومه كا عنه عن البرقي عن
السراد عن البجلي عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحق
المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين فقال فاذا
لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو قال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء
اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي
به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم
حيث يجعل رسالاته كا ابن بندار وغيره عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن القاسم
عن رجل من اهل ساباط قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار انت رب
مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة قال نعم قال
فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم
فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت
فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك كا العدة عن البرقي عن السراد عن [illegible] عطية
عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة
فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال
لا والله قال فالى عقدة تباع قال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في
اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله
ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا
بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار سميت بها لان صاحبها اعتقدها ملكا كا السراد
عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ع ع حق الحصاد والجداد
كا الثلاثة عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق
تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اوخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ
به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من
حصدك الشيء ثم الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ كا الاربعة عن

ابواب زكاة الذهب والفضة والانعام والغلات وزكاة الفطرة

زرارة ومحمد وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة
ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للخارص اجرا معلوما ويترك من النخل
معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه
له بيان الجذاذ بالكسر والفتح صرام النخل والحفنة بالمهملة ملء الكف من طعام ومعافارة
وام جعرور نوعان من التمر كا العدة عن احمد عن الوشاء عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجد بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل
فانك ان فعلت ذلك لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع
الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك
السؤال وهو قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة
اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر
ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد يه قال الصادق عليه السلام لا تجد
بالليل ولا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك تعطي في
البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا
القانع ولا المعتر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع
في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن
مرازم عن يه مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل
يسأل فقلت الله يرزقك قال يه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان
اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا فقال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في
الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا
من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث
من الضغث من السنبل كا القمي وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس
او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في

العذق النخلة بحملها ق

حصاده

البيدر بالدال المهملة الموضع الذي يداس فيه الطعام صح

عليه في زيادة شيئا فانا احب ان اسمعه منك قال فقال نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة
ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوه وكنت امر في كل يوم ان توضع عشر
بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من
رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن
لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان مد فاذا كان الجذاذ اوفيت القوام والوكلاء
والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين
والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان
غلتها اربعة آلاف دينار بيان البنية كالغنية بالموحدة والنون بمعنى القلح والراحلة
البعير القوي على الاسفار والاحمال كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن القاساني عمن
حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار
امر بالحيطان فثلمت كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت
لمكان المارة كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل بيان سنعيد ذكر هذين الخبرين في اواخر ابواب
الارضين والمياه من كتاب المعايش مع ما يناسبهما ان شاء الله تعالى

## باب ٤٧ فضل الصدقة

كا القمي عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول
ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل
ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة
وهو مثل احد واعظم من احد بيان التلقف التلقي والفلو بالكسر وكعدو وسمو ولد الحمار و
الفرس والفصيل ولد الناقة والبقرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء كا الاربعة عن صفوان عن اسحق بن غالب عمن حدثه
عن يه ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان
يه عن صاحبهما يش سبعين ميتة السوء كا وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي حسين عن ابي جعفر عليه السلام

في النهاية والوسق ... الصغار ... الاقداح الصغار منه

يب اورده في النوادر

قال لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة وحجة حتى انتهى إلى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين

كا العدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية

كا علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال يه قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد

كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة

كا الثلاثة عن بشر بن مسلمة عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم

كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها

كا العدة عن سهل عن السراج عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل في ذلك اليوم

يه قال الصادق عليه السلام بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة

كا الأربعة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلوات الله عليه سبعين بابا من السوء

بيان الدبيلة كجهينة الداهية والطاعون وداء في الجوف

كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل

كا بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام

فقال

قال سمعته يقول يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له الحديث

كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه

كا علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه وأحمد عن ابن أسباط عن الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد وذكر ابنه تصدق عنه قال إنه رجل قال فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال أبو جعفر عليه السلام إن رجلا من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبا فأتي في منامه فقيل له إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليما فأتاه أبوه فقال يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا إلا أن سائلا أتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك

بيان وذكر أنه رجل يعني علم أنه يصدق عنه أنه رجل أي مستقل بأموره وبنى عليه كناية عن الدخول بالأهل فإنهم كانوا يبنون على الزوجين ليلة الزفاف قبة على حدة من خيمة ونحوها

كا علي بن محمد عن أحمد عن علي بن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال أصحابه إنما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي أي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا إلا حطبي هذا احتملته وجئت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان

كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم كا علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين
رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها
واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى
على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ويل الاخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم
اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير
القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه
ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته ثم قلت فاني
افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم بيان لعل الويل دعاء منه عليه السلام ويل
الاخر ويل لك اليوم الاخر يعني يوم القيمة اراد ان ليس هذا اليوم سهل بالاضافة الى ذلك
كا الاسناد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له
ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ
ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك الله قال فاتاه
آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى
في النوم فقال له ان الله احيى لك ابنك بما صنع بالشيخ كا علي بن محمد عن البرقي عن ابيه عن
فضالة عمن ذكره عن محمد قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام
سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه
بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه بيان فاصابت رجله يعني من دون ضرر او
ان المراد بنفي الضرر في قوله فلم تضره نفي الهلاك والكسر ونحوهما ويشبه ان يكون في
الكلام تقديم وتاخير من النساخ فكان هكذا فاصابت رجله فلم تضره وعلى هذا لا يحتاج
الى التاويل كا غير واحد من اصحابنا عن البرقي عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو
بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاقي الله



فيقال له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول
الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد
شيئا يقي به وجهه من النار كا البرقي عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد
الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار
ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله بيان في بعض النسخ احمد بن عبد الله مكان البرقي من
دون لفظة ابي كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام اما الصدقة فجهدك جهدك
حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة كا العدة عن البرقي
عن جهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة تصدقوا رحمكم الله كا البرقي عن ابيه عن علي
بن وهشام عن عمرو بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه كم فضل معك من
تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال
تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة
فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة الاف
دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة الاف دينار قال وحدثني
علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة
على ولده من بعد موته وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة باب ٤٨

## ما يلحق بالصدقة

كا الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فا
مريضا قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة
بيان اهل الرجل عشيرته وذوو قرابته وزوجته والاصابة النيل ويشمل كل نفع منه اليهم
وفي النهاية كان يصيب من رأس بعض نسائه وهو صائم اراد التقبيل انتهى واصابة الزوجة لعلها
مواقعتها وانما سمى الاصابة صدقة لان الصدقة عبارة عن ايصال النفع الى من يستحقه م

روى ابو الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة بيان
التضجر السآمة والملال والهنيء قال الماء لا ذهب فيه كان المراد ههنا انها صدقة لا ينقص
بها مال ولا بدن كا القميان عن صفوان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة بيان قد مر معنى المعروف وشموله لما يكون
بغير المال

باب ٤٩ فضل صدقة السر

كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة
السر تطفئ غضب الرب كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا الاثنان عن علي بن مرداس عن صفوان والحسن عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصدقة في السر والله افضل من الصدقة
في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية كا محمد عن احمد
ابن ابي عمير عن هشام قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ
جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة
فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا
عبد الله عليه السلام بيان اعتم صلى العتمة يعني صلوة العشاء الآخرة كا العدة عن البرقي
عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو
يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا
فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء
فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب من
خبز فقلت جعلت فداك احمله علي عنك فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي
قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى
اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم
بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها
بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه
ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون
الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على

في الزيادات الاولة من الزكاة
يب
عنده
تنمي المال

شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت
هذا وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم
بيان قد رشت اي امطرت مطرا يسيرا ظلة بني ساعدة موضع مظلل يكنهم معلى
اي انت معلى منتثر متشتت كما في بعض النسخ والدس الاخفاء ودس الشيء لواسيناهم
من المواساة وهي المشاركة في المعاش [illegible] قولهم ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده ويأخذ الصدقات كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل
كا الثلاثة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر

باب ٥٠ مصرف الصدقة

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح بيان الكاشح المضمر العداوة يب قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا صدقة وذو رحم محتاج كا الاربعة عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة
للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء
من الباطل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك
الرحمة له وقال اعطه ما دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق كا الاثنان
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في قول الله واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن
الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته كا علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله حق معلوم للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد
يده في الشراء والبيع كا وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
المحروم الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف بيان الحرفة الصناعة
وجهة الكسب والمحارف بفتح الراء المحروم المحدود الذي اذا طلب فلا يرزق او يكون
لا يسعى في الكسب وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه وضيق كانه ميل برزقه عنه

في النوادر
يب في الزيادات الاولة
يب
يب
يب

غنم من الاعراب كذا في النهاية كا العدة عن احمد عن ابن بزيع او غيره عن محمد بن
مسافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي و
قال تصدق على الصبيان والنسا والزمنى والضعفا والشيوخ وكان ينهى عن اولئك
الجمانين يعني اصحاب الشعور بيان الجمة من شعر الراس بالضم والتشديد ما سقط
على المنكبين ويقال للرجل الطويل الجمة جماني بالنون على غير قياس ولعلهم كانوا
طائفة معروفة كا احمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن [illegible] قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في
قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها بيان يعني اياك ان تعطي ما تعطي كل
احد واشار الى التحذير عن ذلك بتحريك يده كا احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن
مسكين عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون علينا و
فيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم باب ٥١ كراهية الرد
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل
مسالته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد قال يه قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس كا
العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن جعفر عن يه الوصافي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد
جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك
ويسالونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران كا العدة عن البرقي عن عثمن
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كثير
العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من مؤنة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى
اصحابه ونظر اصحابه اليه وقال اسمعوا القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت سالك
بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مرودا وبرا وكانوا ايتبا يعودون بالتبر وهو
الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم قال الشيخ اقبل بترك فاني لست بجني و
لا انسي ولكني رسول الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا بيان المرود الميل
كا العدة عن سهل عن السراج عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال

حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن
الحسين عليهما السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا كا علي بن محمد بن عبد الله عن
البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى و
الا قال ياتي الله به كا البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ردوا السائل ولو بظلف
محترق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه كا محمد عن احمد عن عثمن عن
علي بن ابي حمزة قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلثة
وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم كا محمد عن ابن عيسى عن
السراد عن عبد الله بن سنان عن يه الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه
سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك
ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى
منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم
قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال
له يه ألم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني
فيقول عز وجل ألم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق يه ورجل له امرأة تؤذيه فيقول
يا رب خلصني منها فيقول عز وجل ألم اجعل امرها بيدك باب ٥٢
الايثار على النفس كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده
شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك
كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة و
الاثرة على نفسه فان الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
بيان يستفاد من قول السائل الكفاف الذي لا يلام عليه انه علم من ورود الملامة

على ادخار الكفاف كان امرا محمودا عنده ويأتي الحديث في باب التوسيع على العيال
وحاصل جواب الامام عليه السلام ان الايثار به على العيال فلا بل الادخار خير من
ذلك لان الانفاق على العيال اعطاء كما ان الايثار عليهم اعطاء ولكن الاعطاء بهم
اولى بالبداءة من الاخر او نقول الانفاق على العيال اعطاء وهو خير من الاخذ
فلو لم يدخر لهم فربما يحتاج الى الاخذ واكتفى عليه السلام في بيان ذلك بذكر الحديث
النبوي ومعناه ان يد المعطي خير من يد الاخذ لان ادب الاعطاء بان يبدء
بالعيال فان فضل منهم شيء اعطى غيرهم والخصاصة الحاجة كا قال وحدثنا
بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة
ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا
عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان
قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو اثرت على نفسك كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة
افضل قال جهد المقل اما سمعت الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ترى ههنا فضلا يه سئل عليه السلام يعني الصادق عليه السلام الحديث

> اورده في النوادر

## باب ٣ج ادب الاعطاء

كا الثلاثة عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما
كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى
التمر يؤدونه من زكاتهم تمرة يقال لها الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة
النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تخرصوا
هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان ياخذ هاتين التمرتين كا وفي
رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها
من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا بيان في
النهاية المصول (?) نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كلها ما خلا البرني و
العجوة وتسميه اهل المدينة الالوان وقال فيه نهى عن لونين من التمر الجعرور
ولون حبيق الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه وقال الدقل
هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص وقال الحبيق نوع من انواع التمر رديء
اقول الحبيق بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة من تحت واللحاء ككساء قشر الشجر استعير
القشر الرطب اعني ما على النواة منه يجيء بها عن التمر الجيد يعني كان ثمره جيدا او ما
يزكى منه رديا ولعل المراد بمكاسب السوء نحو الربا والميسر وثمن الخمر والميتة كا
علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة
اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان
لا يسال عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سالك فلان ولقد
كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله
في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من
بعد المسالة ثم اعطيه بالمسالة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان
يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن
فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في
دعائه حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول
في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا طلب لهم المغفرة فقد طلب لهم
الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل يه مسعدة بن صدقة عن
الصادق عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الحديث بيان البغيبغة بالمعجمتين
مصغرة ضيعة بالمدينة لاهل البيت عليهم السلام وربما يوجد في بعض نسخ الكافي
بعد هذه اللفظة وفي نسخة اخرى البقيعة والنوافل العطايا والجملة المعطوفة
مصغرة وكذلك الرفد … النائل وفي بعض النسخ ممن يرجو نوافله بالمعلوم يعني
نوافل امير المؤمنين عليه السلام ويؤيده قوله عليه السلام فيما بعد الذي يرجوني والضرب
المثل لله انت اي كريم لله وانصفني في القول كا القمي وغيره عن محمد بن احمد

> اورده في باب من اعطى بعد المسألة
>
> اعطاها واقفا نامّلا رجاء ف ك (?)
>
> الحطام ما تكسر من اليبس ح

عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف
ابتداء فاما ما اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من ماء وجهه يبيت
ليلته ارقا متململا يمثل بين الياس والرجاء لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم
بالقصد لها فياتيك وقلبه يجب وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا
يدري ايرجع بكآبة او بفرح **بيان** الارق محركة السهر بالليل والتململ التقلب
والرجفة الاضطراب والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف والرعدة الحركة
والاضطراب ترادد دمه اضطرب وتحرك **كا** محمد عن محمد بن صندل عن ابن اسباط عن
اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق
كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك
يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من
الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت ان تنهضني
الى بلدي فلله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست
موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا
وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمان
قدم الله امرك فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده
من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار
واستعن بها على مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني و
اخرج ولا اراك ولا تراني ثم خرج فقال له سليمان جعلت فداك لقد اجزلت و
رحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في
وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر
بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له
اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه
**بيان** يعني بالاول القدماء الذين تقدم عهدهم **كا** علي باسناده ذكره عن الحارث
الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي
حاجة فقال او رأيتني لها اهلا فقلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا

يمثل مثولا قام ص

اي رجعت الى اهلي والحال ان وجهي متلبس
بمائه لا يسئل عنه لانه اعطاه قبل
المسئلة

ثم قام

الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك
في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله
في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان
يعينه **بيان** السمر محركة الليل وحديثه والمسامرة المحادثة بالليل **كا** العدة عن
سهل عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريده مني من
رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر
يقطع لسان شكر الاوائل ولا سمحت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر
اذا ابتليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد
اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال
**بيان** اليد النعمة والبكر الابتداء واضافة المنع والشكر الى الاواخر والاوائل اضافة
الى المفعول والمعنى ان احسن الوسائل الى السؤال تقدم المنعم بالسؤال فان
المسؤول ثانيا ان يرد السائل الاول لئلا يقطع شكره على الاول **كا** محمد عن ابن
عيسى عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي و
اتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة **كا** العدة عن البرقي رفعه قال **يه** قال
ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة **كا** العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد
وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب
لهم الدعاء فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم **يه** الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام
**كا** محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا
دعوة احد فانه يستجاب لليهود والنصارى فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم
**باب ٤٥** كراهية السؤال وادبه **كا** العدة عن سهل عن السراد عن مالك بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا
يسال احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسال من حاجة **كا** محمد
عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال **يه** قال امير المؤمنين

الصدقة

اتبعني ان تقول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح
الله عليه باب فقر كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد
يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار بيان
يعني يجعل بتلك المسألة وهو النار ويجعل له بها مسكنا طيبا في النار فالطيب هنا
بمنزلة البشارة في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وفي بعض النسخ ويثبت الله بها النار
وهو اوضح كا الثلاثة عن الحسن بن حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم
وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة كا
الثلاثة عن هشام بن سالم عن محمد قال يه قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل
ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الايدي ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا
عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه
ومن شاء هتك الحجب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم
يدخل عرض الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من
تمر ياخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه بيان
قنى حياءه ادخره ولزمه ولم يفارقه وعدم التقاء الطرفين في الحبل كناية عن كثرة الحطب
كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى احب شيئا لنفسه
وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله
من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل بيان ابغضه لخلقه
المسألة يعني ابغض لهم ان يسألوا وذلك لان مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبحانه
وهو احب المسؤولية لنفسه ابغضها لهم كا الثلاثة عن هشام عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يه جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا
عليه فرد عليهم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها

ويكتبه

حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله
راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا
قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه
فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى
الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره
عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف
عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله
عليه السلام ببيت حاتم اذا ما عرفت الياس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر
يه وقال عليه السلام يعني ابا جعفر عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك بيان قال في
النهاية فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها واصل الشوص
الغسل ومنه الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك اي بغسالته وقيل اراد
بالغسالة مقدار الماء الذي يحصل به السواك او الفم بعد التسويك ولو فسر بالتنظيف
والتنقية لكان اظهر وابلغ كا علي بن محمد واحمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر
عن محمد بن ابراهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها
ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكني
احببت ان تدعو الله لي قال فقال اني سأفعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك
فتهون عليهم بيان يعني بابي جعفر المنصور الدوانيقي تفرج بها يعني عن الهم
دهري همتي فان الدهر يقال للهمة والعادة والغاية ان تدعو الله لي يعني بذهاب
يفرج همي بكل حالك يعني ان تخبرهم ولا يكون بطريق الاخبار فلتخبرهم ببعض ما
ينوبك بحسب كا ... عن لقمان قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر
فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك
ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك واسأله
من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن
حدثه عن الحزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام

اورده في باب النوادر ش

وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او
غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل
سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع
اليهما فقال ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا
فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء بيان الاقطاع التحقير والتصغير وفي بعض
النسخ مفظع والدقع سوء احتمال الفقر كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل
عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا امتي في
مجالسها فتبخلوها بيان وذلك لانه ربما لا يتيسر لهم الاعطاء في ذلك الوقت
فينسبوا الى البخل كا احمد عن حتم عن سميع قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى
وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا
حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود
فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات
عنب فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني
قال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فحثا ملء كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل
من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك
من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها
ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا
كان عليه فقال البس هذا فلبسه فقال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او
قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو
لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه بيان الحثي كالرمي ما
رفعت به يدك والحزر بتقديم الزاي على الراء التقدير والخرص ولفظة او قال في
آخر الحديث من زيادات النساخ وليست في كتاب جامع الكافي حيث روى هذا
الحديث والظاهر انه كان هكذا يا عبد الله او قال يا عبد الله جزاك الله خيرا فاسقط
يا عبد الله ثم اختلف النسخ في وجود يا

باب 55 التوسيع على العيال وتقديمه على الصدقة

كا العدة عن سهل والحمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن علي بن

الحسين

الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله كا عنه عن السراد عن العلاء عن محمد
قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف
درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال له
ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت
لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند
موته يب وذلك لان الموصي انما يوصي عند موته لنفسه بالثلث كا محمد عن
عيسى عن معمر بن خلاد عن يه ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على
عياله لئلا يتمنوا موته يه وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل فينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه
في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلانة
فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا يه محمد بن جعفر بن مالك الفزاري الكوفي
عن جعفر بن محمد بن سماعة عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي يه ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه
فان لم يفعل اوشك بان تزول تلك النعمة كا الثلاثة عن حماد عن الربيع بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
بيانه قد سبق بيان هذا الحديث في باب الايثار على النفس كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله كا
الاربعة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل
بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته كا سهل عن ابن اسباط عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلام سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت اهله بتمر فقال نعم ان
النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله كا العدة عن البرقي عن ابي
الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول كا الثلاثة
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق

هذا الخبر اورده في نوادر الكتاب منه

ومعي دراهم ابتاع لعيالي لحما وكان قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة بيان القرم
محركة شدة شهوة اللحم كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله
اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله
تعالى صدقة عليه بيان اتصدق لعيالي يعني اخذ الصدقة من الله لهم واتقبلها
لاجلهم كا ابو بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤمن ياخذ
باداب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك كا الثلثة عن مرازم عن
معاذ بن كثير عن مع ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله
كا علي عن ابيه عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من
قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى
بن ابي الحسين الرازي عن ابي الرضا عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله بدينارين
فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك والدان او احدهما قال
نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله
فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين قال قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل
بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير
لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله
قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك زوجة قال نعم
قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه
بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اخران اريد ان
احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك
فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله
اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا بافضل دنانيرك
بيان احمل بهما في سبيل الله يعني انفقهما في راحلة احمل عليها رجلا ارسله الى الجهاد
وفي التنزيل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون

اورده في الجهاد

حرج

حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف بيان
يعني عما يفضل عن الكفاف كا محمد عن احمد عن السراد عن وهيب عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة عن
ظهر غنى بيان يعني ما يكون بعد الغنا والمؤنة لئلا يكون القلب متعلقا بما يعطي
ومعنى هذا الحديث قريب من معنى سابقه كا القميان عن صفوان عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة وافضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى و
لا يلوم الله على الكفاف يه قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة الحديث
بيان يعني لا يلوم على اقتناء ما يكفيه به

باب من يلزم نفقته

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من الذي اجبر عليه ويلزمني نفقته فقال الوالدان
والولد والزوجة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن البجلي عن يه محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله وزاد والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه بيان
التفسير من كلام الراوي والمراد بهما ما اذا كانا وارثين صغيرين كا محمد عن
احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن
ابن فضال عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم يب عن ابيه ش قال اتى امير المؤمنين عليه السلم
بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه بيان
حملها في الاستبصار على الاستحباب او اذا لم يكن له وارث غيره ان مات كان
منهما ومصلحيه ولم يكن هناك من هو اولى منه كا سهل عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من الذي يلزم الرجال من قرابته ممن ينفق عليه قال
الوالدان والولد والزوجة كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن جميل يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل
الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل المراة قال قد روى بعض اصحابنا كا وهو نفسه

صا هذه الاخبار اورده في يب في زيادات القضايا

صا

يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل ض

بن مسلم وسورة بن كليب يب عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها و
اطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت
قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية بيان لعل المراد
بقوله عليه السلام اذا كساها الى آخره انه لا يجبر الرجل على نفقة الزوجة خاصة بل يخير
بينهما وبين الطلاق وانما كان الجبر على نفقة الاخت خلاف الرواية لان الرواية
تدل على الحصر يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة
عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير
المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين
عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال بيان
بلغ به اي باسناد الحديث **باب ٥٧ المعروف وفضله** كا الاربعة عن اسمعيل
بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام
ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء الاسلام
وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها
المعروف كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن داود الرقي عن الثمالي قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان الله تعالى جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف
الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يحط الغيث على الارض المجدبة ليحييها ويحيي به
اهلها وما يعفوا الكثير كا العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن محمد بن سنان كا محمد
عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان احب عباد الله الى الله من حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله كا العدة عن
ابن عيسى والبرقي جميعا عن محمد بن خالد عن سعد بن مسلم عن ابي يقظان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه
وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من
يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة
والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه بيان معنى قوله عليه السلام
وذلك يراد منه ان المراد من المعروف ليس الا ثوابه الذي لا شيء افضل منه

فمن صنع معروفا فانما اراد افضل منه وربما يوجد في بعض النسخ
مكان هذه الكلمة يزدد ذلك تزداد منه اي يزيد المعروف تزداد من ثوابه
ويشبه ان يكون تصحيفا كا البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام مثله كا العدة
عن سهل عن الدهقان عن درست عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صنع بمثل
ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما
ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم
يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك و
وقيت به عرضك واعلم ان الطالب الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك (اليك م)
فاكرم وجهك عن رده بيان لم يستبطئ الناس في شكرهم يعني لم
يتوقع منهم ان يشكروه ولم يستزدهم في مودتهم يعني لم يطلب منهم
زيادة مودتهم اياه بما صنع اليهم كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس هو
اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت اهله كا الثلاثة عن ابن حماد قال
يه قال ابو عبد الله عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله
والا فانت اهله كا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين
ابن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام
قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت
بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي ثم قال يا بني افعل
الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم
يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى
يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره كا علي عن ابيه عن السراج عن
هاشم بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من بني تميم
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني فكان فيما اوصاه ان قال يا فلان

لا تزهدن بالمعروف عند اهله كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال ثلثة اخا تطلبهن المؤمن كانت زيادة في
في عمره وبقاء لنعم عليه فقلت وما هي قال تطويل في ركوعه وسجوده
في صلوته وتطويل الجلوس على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناع
المعروف الى اهله كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن الوليد عن
ابي جعفر عليه السلام قال ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل
الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض كا العدة عن
سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله
فان للجنة بابا يقال له المعروف فلا يدخله الا من اصطنع المعروف في
الحيوة الدنيا الحديث بيان قد مضى تمامه في باب قضاء حاجة المؤمن
من كتاب الايمان والكفر وفي اخره دلالة على ان المعروف قضاء حاجة
المؤمن كا الثلثة عن نجيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف
في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة بيان يعني انهم كما يصنعون المعروف
في الدنيا كذلك يصنعونه في الاخرة فيهبون حسناتهم لمن شاؤا كما في
الفقيه تفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم
وادخلوا الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن بعض
اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل
المعروف في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم
لمن شئتم كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي
جعفر عليه السلام قال ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا
هم اهل المعروف في الاخرة بيان واهل المنكر هم اهل المنكر في الاخرة كا العدة
عن البرقي عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد او عنبسة الاعشى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك اباؤنا و

في الدنيا

امهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا هم اصحاب عرفوا بمعروفهم فبم
يعرفون في الاخرة فقال ان الله اذا ادخل اهل الجنة امر ريحا عبقة طيبة
فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملاء من اهل الجنة الا وجدوا ريحه
فقالوا هذا من اهل المعروف بيان يقال عبق به الطيب اذا لزق به كا العدة
عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقيلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عليهم
هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار
منه المعروف من الشفرة الى سنام البعير او من السيل الى منتهاه بيان يمتار
يجلب واكثر استعماله في جلب الطعام كا العدة عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال صنايع المعروف
تقي مصارع السوء كا الثلثة عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال
سمعت ع ابا جعفر عليه السلام قال صنايع المعروف تدفع مصارع السوء
كا الثلثة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل معروف صدقة كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح ح
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم كا محمد عن
ابن عيسى عن السراد عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال ع
قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد وصل ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وآله بيان وذلك لسرور رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك المعروف
عند عرض الاعمال عليه كسرور ذلك المؤمن ولانه طاعة لله ولرسوله في معروف
بالاضافة اليهما ايضا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

الشفرة السكين العظيم ص

الملهوف واللهفان المظلوم المضطر صح

كتب الله له بحجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم ضاعف الله له الاجر ضعفين
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين بيان ياتي بيان الوجه فيه عن قريب

باب ٥٩ ادب المعروف

كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته كا ابن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح يه الحديث مرسلا بيان في بعض نسخ الفقيه تعجيله بدون السراح والسراح بالمهملات الارسال والخروج من الامر بسرعة وسهولة وفي المثل السراح من النجاح يعني ان لم تقدر على قضاء حاجة احد فايئسه فان ذلك من الاسعاف وربما يوجد في بعض النسخ بالجيم وكانه من المصحفات كا الثلاثة عن سيف بن عميرة قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه على خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير بيان السيب العطاء هذا الخبر محمول على ما اذا علم انه ليس من اهله وما سبق في الباب السابق محمول على ما اذا كان عنده مجهولا فلا تنافي كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل او الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله



منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن مسلم البجلي عن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن ابراهيم بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اتامروني ان اطلب النصر بالجور والظلم فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ارم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير وجهه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبه النعل ثم احتاج الى معاونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتاه الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة بيان ابو مخنف بالمعجمة على وزن منبر هو لوط بن يحيى وكان شيخا من اصحاب الاخبار بالكوفة ووجها يسكنون الى روايته قال في القاموس اخباري شيعي استوسق استقام وفي بعض النسخ استوسقت اي اجتمعت وانتظمت وفي حديث النجاشي واستوسق عليه امر الحبشة اي اجتمعوا على طاعته واستقر الملك له ما سمر السمير اي ما اختلف الليل والنهار ارم بالمهملة والتشديد الميم اي سكت فالام خليل اسم

تفضل من الالم والخوف من الصديق ومقالة الجاهل عطف على محمدة اللئام والبلى
الكساد والعاني من العناء كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم
من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه
فيذهب مالك ولا يكون قضيت عنه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابراهيم بن
محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن عليه السلم يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره
عليك اكثر من منفعته لهم مه الحديث مرسلا عن الرضا عليه السلم كا العدة عن سهل عن
ابن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم قال لا توجب على
نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من
منفعته لاخيك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة
كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن السراد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما اقل ما شكر المعروف كا العدة عن ابن عيسى عن ابي جعفر البغدادي
عمن رواه عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما
قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه
من ان يصنع ذلك الى غيره باب ٥٩ القرض كا الثلثة عن زيد عن
اسحق بن عمار عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر كا وفي رواية بخمسة عشر بيان وذلك لانه ضعفها في الثواب
والحسنة بعشرة اضعافها ولو لم يسترد لكان عشرين وحيث استرد نقص
اثنان على الرواية الاولى ونصف العشرة على الثانية والوجه في التضعيف ان
الصدقة تقع في المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذلك الاستقراض الا المحتاج
كذا قيل وياتي وجه اخر في الحديث الاتي يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن
سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال النبي صلى الله عليه واله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها
مرة بيان كانه اشير بقوله مرتين الى امكان التكرار في القرض دون التصدق وانه اجل

اورده في ابواب البر

اسباب فضله عليه كا الخمسة عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال يه قال ابو
عبد الله عليه السلم ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره
بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه بيان يعني اعطاه الله في كل آن اجر
صدقة وذلك لان اقتضاءه في كل آن ظلم لم يفعل فكانما اعطاه ثانيا وثالثا
وهلم جرا الى ان يقبضه كا الثلثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يه ابي عبد الله عليه السلم
في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف
القرض كا العدة عن سهل عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عقبة بن خالد قال
دخلت انا والمعلى وعثمن بن عمران على ابي عبد الله عليه السلم فلما رانا قال مرحبا
مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمن
جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلم نعم فمه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله
لك في يسارك قال فيجيء الرجل فيسالني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال ابو
عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا
اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن فلا ترده فان رده
عند الله عظيم يا عثمن انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته
ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقضاء حاجة
المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص بيان الما في قصة للسكت واصله فما
اي فما تريد كا سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر قضاه وان مات احتسب به
من زكوته كا العدة عن احمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابراهيم السندي
عن يونس بن عمار قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل
اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة بيان انما كان
القرض غنيمة لانه يوجب الاجر بدون نقص المال وانما كان تعجيل اجر وخير
على اختلاف النسختين لانه اداء زكوة قبل اوانها كا احمد عن محمد بن علي عن محمد
بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول قرض المال
حمى الزكوة يه قد روي عن الصادق عليه السلم انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر
قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة بيان حمى الزكوة

بيـ في الربا الاول ومن الزكوة

اي حرصا ما نعا من منعها او ذلك لان القرض يؤدي الى اداء الزكوة ويمنع من منعها باعتبار ان صاحبه اذا عجز عن ادائه امكن احتسابه عليه من الزكوة كما هو مصرح به في هذه الاخبار كا احمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ير ابي جعفر عليه السلم قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملئكة حتى تقبضه كا سهل عن ابن محبوب عن سعدان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق يه محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن ير السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر كا محمد عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يحل منع الملح والنار

**باب انظار المعسر والتحليل** كا محمد عن ابن عيسى عن السراج عن ابن عمار عن ير ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا وهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه **بيان** الانظار الامهال والتاخير والدعة في من حقه للتبعيض يعني او يخفف عنه ليتمكن من ادائه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلم قال لي عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه واله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه واله بكفه خذ النصف قال قلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف **بيان** حناكفه خفضه وشدده لواها وعطفها وفور جهنم وهجها وغليانها

والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ير ابي عبد الله عليه السلم قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله **بيان** اي اتركوه واعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال فنظرة الى ميسرة كا العدة عن سهل عن السراج عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ير صعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب منكم الا ومن انظر معسرا كان له على الله في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم كا الخمسة عن ير ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله فانما هو درهم بدل درهم ير م قيل للصادق عليه السلم الحديث يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحديث كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلم يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكانت عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاع البناء وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم يذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضايع وضعها فانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال شهاب فكذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلم الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه العبد فيقوم في الليل القر ويصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال هو في حل يب ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن اخي علي عن الحسن بن علي

هذه الاخبار تشمله الاخيرة من كتاب المعيشة

اورده في باب التسلف من كتاب التجارة

اورده في باب الرجوع التسلق وغيره محمد بن احمد عن بنان عن ابيه

[illegible]

[illegible]

والهاجرة

عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن الفحّام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل صحّ عنده فقيل له مات فترحّم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من
القوم لي عليه دنينيرات فغلبني عليها وسمّاها يسيرة فاستبان ذلك في
وجه ابي عبد الله عليه السلم وقال اترى الله ياخذ ولي علي عليه السلم فيلقيه في النار
من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حلّ جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم
افلا كان ذلك قبل الآن بيان يعني افلا كان في تحليلك اياه قبل الآن
يعني كان ينبغي ان يكون تحليلك قبل الآن والحكم محمول على اعتبار المديون
وصرفه المال في الطاعة لكانه كان يكتم فقره كما يشعر به قول الرجل فغلبني
عليها وسمّاها يسيرة فانه يدلّ على انه لم يعلم بفقره ولعله عليه السلم انما قال ذلك
لعلمه بانه يجعله في حلّ فلا يلقى في النار من اجل دنينيرات فلا ينبغي لاحد
ان يغترّ بهذا الكلام فيذهب بحقوق الناس فانهما المشترك [?] باب ٢١
مؤونة النعم واحتمالها كا العدة عن ابن عيسى عن البزنطي قال ذكرت للرضا عليه السلم
شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال والله ما اخّر
الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجّل له فيها ثم صغّر الدنيا وقال اي شيء هي
ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون
عليّ النعم من الله فما ازال منها على وجل وحرّك يده حتى اخرج من الحقوق
التي تجب لله عليّ فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد
ربي على ما منّ به عليّ بيان لعل المراد بآخر الحديث اني اخاف من النعم ان لا اخرج من
حقوقها اللازمة واخشى مما قرّبه الله عليّ كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن سليمان الفراء مولى طربال عن حديد بن حكيم عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال
من عظمت نعم الله عليه اشتدّت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال
المؤونة ولا تعرّضوها للزوال فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه كا
علي عن القاساني عن ابي ايوب المدائني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن
محمد الجعفري عن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من عبد تظاهرت
عليه من الله نعمة الا اشتدّت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد

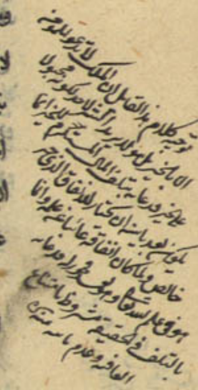
عرّض

عرّض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق
بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون كا علي بن محمد بن
عبد الله عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم للحسين الصحّاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعمة حتى
ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه ومن
لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة كا علي عن الاثنين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عظمت عليه النعمة اشتدّت مؤونة الناس عليه
فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد
عرّض النعمة لزوالها كا علي عن العبيدي عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن
الرضا عليه السلم يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما
احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وانالتها نفرت عنهم بيان العطن
مبرك الابل حول الماء يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض
لتعاد الى الشرب مرة اخرى وعلى القوم متعلق بالمعتقلة اي مصونة
عليهم محفوظة لهم كا العدة عن البرقي عن عثمان عن محمد بن عجلان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار
النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها كا محمد عن ابن عيسى عن
السرّاد عن الفحّام قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار
نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد
قط فكادت ترجع اليه قال وكان علي عليه السلم يقول قلّما ادبر امر فاقبل
باب ٢٢ الجود والبخل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي
الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا
الحسن الاول عليه السلم وهو في الطواف فقال اخبرني عن الجواد فقال ان
لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدّي ما
افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد ان اعطاك وهو الجواد
ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك

كا العدة عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ما حد السخا قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه
في موضعه بيان الحديث مرسل قال النبي صلى الله عليه واله من ادى ما افترض
الله عليه فهو اسخى الناس كا علي عن الاشعري عن جعفر عن ابائه عليهم السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض
خلق من طين عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات
مبغض في الارضين خلق من طين سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج
بيان العوسج ضرب من الشوك كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن من ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا
يستخلي الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا
كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخا حتى مضى وقال
من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت
ماله بيان لا يستخلي الله منه لا يستفرغ منه ولا يتركه يذهب كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه واله وفد من اليمن وفيهم رجل
كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه واله فغضب
النبي صلى الله عليه واله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه و
اطرق الى الارض فاتى جبرئيل عليه السلم وقال ان ربك يقرئك السلم ويقول لك هذا
رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي الغضب ورفع راسه وقال له لولا ان
جبرئيل اخبرني عن الله انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا
لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخا فقال نعم فقال اني اشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا بيان
التوى الالتفات والتربد التغير لشردت بك سمعت الناس بعيوبك حديثا
لمن خلفك يعني يتحدثون بك كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن
بعض اصحابنا عن ابن عمار عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم صلوات

الله عليه كان ابا اضياف وكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ
المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في
الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها
يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابراهيم انه جبرئيل فحمد ربه ثم قال ارسلني
ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم عليه السلم فاعلمني من هو اخدمه
حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسال احدا شيئا قط ولم تسئل شيئا
فقلت لا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال
ابسطهم كفا كا علي عن العبيدي عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يؤتى يوم القيمة
برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني واوسعت علي فلم ازل اوسع
على خلقك وانشر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل
ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة كا الاثنان عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخا شجرة في
الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة كا علي عن ياسر الخادم عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال السخي ياكل طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من
طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه كا العدة عن البرقي رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لابنه الحسن عليه السلم يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر كا علي عن ابيه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب
من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخا فان الله خلق خلقا برحمته
لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم
كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الامنون يوم القيمة كا علي رفعه
قال يه اوحى الله الى موسى عليه السلم ان لا تقتل السامري فانه سخي كا العدة عن سهل
عن جعفر بن عقبة عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن يه ابي جعفر عليه السلم
قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل بيان المرهق

المفرط في الشح كا سهل عن جعفر بن جميل بن دراج قال سمعت ع ابا عبد الله عليه السلم يقول يا جميل خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلائكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحببه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون بيان مرغمة بفتح الميم مصدر وبكسرها اسم الة من الرغام بفتح الراء بمعنى التراب والتزحزح التباعد والغرر بالغين المعجمة والمهملتين النجبا جمع الاغر وفي بعض النسخ الغرانق في الموضعين بالعين المهملة والمعجمتين جمع الغرنوق كا العدة عن ابن عيسى والبرقي جميعا عن السراد عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وات ممسكا تلفا وملك ينضح الارض بالماء ولولا ذلك لاشتعلت الارض بيان قيل معنى قوله عليه السلم ات ممسكا تلفا ارزقه الانفاق حتى ينفق فان لم يقدر في سابق علمك ان ينفقه باختياره فاتلفه الرحمن ليؤجر فيه اجر المصاب فيصيب خيرا لان الملك لا يدعو بالشر لا سيما في حق المؤمن واجل ان دعاء الملائكة باللعن في القران والحديث وارد غير مرة والدعاء بالشقى على اهل الشر ليس بشر بل هو خير مع ان تنكير لفظي المنفق والممسك يشعر بارادة الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على الذي انفق ابتغاء مرضات الله والممسك على من بخل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف كما مر في الباب الاول من هذا الكتاب الا ان هذا التنبيه مما قاله ذلك القايل ولعل الاظهر ان الارض اشارة الى ارض قلوب بني ادم والماء اشارة الى ماء الرحمة التي تنزل على قلوبهم من فضل الله وبه يرحمون انفسهم ويرحم بعضهم بعضا والاشتعال اشارة الى نار الظلم التي يقع في قلوبهم وبها يظلمون انفسهم ويظلم بعضهم بعضا والنايرة



الوفاء بحفظ الشح البخل

الهموم

الهموم والاحزان وخرقة تولجها الهال والحرمان اذ لولا ما نزل على القلوب من ماء الرحمة والحنان ودعة العقلة والنسيان وبرد الالطاف والاطمينان لاشتعلت بهذه المصايب واحترقت بتلك النوايب ولله الحمد كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال ع قال رسول الله صلى الله عليه واله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالعطية ع قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة كا الاشعري عن معلى بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما اتاه الله وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره الله له ثم قال وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حايط ولكن تردى في نار جهنم كا محمد عن احمد عن عثمان عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في اخرته كا البرقي عن ابيه عن سعدان عن حسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلم قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله يه يعقوب بن يزيد عن المغني عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلم فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا

نخ د سمحت

يسمى النوادر

نخ د سخت

اورده في نوادر الكتاب

كا العدة عن البرقي ومحمد عن ابن عيسى جميعا عن البزنطي قال قرأت في
كتاب ابي الحسن الرضا الى ابي جعفر عليهما السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا
ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال احد منك
خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير
واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته
ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير
اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير
اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال من يضمن اربعة بضمن له بأربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس
من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا كا البرقي
عن جهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يجتمع ثلاث في مسلم ثلاثة مكر ومنفقة ومسكر وبخيل لا يلي منفقة
كا البرقي عن عثمان عن عمرو بن جميع عن يز ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في
طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان
عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان
كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله كا
علي عن الاثنين عن جعفر عن آبائه عليهم السلام يه ان امير المؤمنين عليه السلام سمع
رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر
ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم
وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله تعالى وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها
شحيح كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل
كا احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله
سيدنا رجل فيه بخل فقال النبي صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال
بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور كا علي عن الاثنين عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء
ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك كا وفي نسخة
اخرى الشوك بيان الدبيب المشي على هينة كا العدة عن البرقي عن ابن ابي
ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل
من بخل بما افترض الله عليه كا احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة
المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما
البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في
قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك بيان البائنة العطية سميت بها لانها ابينت
من المال كا احمد عن شريف بن سابق عن يه الفضل بن ابي قرة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام تدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل
ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده
حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع
بما رزقه الله بيان روى في معاني الاخبار باسناده عن عبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه في غير
حقه وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما الشحيح من منع حق
الله وانفق في غير حق الله عز وجل وباسناده عن الحارث الاعور قال فيما
سأل علي صلوات الله عليه ابنه الحسن ان قال له ما الشح فقال ان ترى ما في يدك
شرفا وما انفقت تلفا باب ٦٣ فضل القصد بين الاسراف والتقتير
كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن جميل بن صالح عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدم
منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله وانفع في العافية
كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك
النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك كا الثلاثة عن رجل عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل
العفو قال العفو الوسط كا علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
القصد مثراة والسرف متواة بيان كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثروة و
التوى بالمثناة بمعنى الهلاك والتلف كا الثلاثة عن ابن رئاب عن الثمالي
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات
فذكر الثالث القصد في الغنا والفقر بيان يعني في كل بحسبه فان القصد
يختلف باختلاف مراتب الغنا والفقر كما يدل عليه ما ياتي في اواخر الباب
في تفسير القوام وما مضى في باب التوسيع على العيال ان المؤمن ياخذ بآداب
الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك كا محمد عن ابن عيسى عن
السندي عن عمر بن ابان عن مدرك بن ابي الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر يه الحديث [illegible] ثم قال قال
الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط
كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان
احسن ولا وفق للخير اليس يقول الله تبارك وتعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين كا العدة عن
احمد عن مروك بن عبيد عن ابيه يه عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد
ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى كا احمد بن عبد الله عن
البرقي عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من اقتصد

من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله كا العدة عن سهل عن
علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق
نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده كا علي بن محمد عن البرقي عن
محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال يه قال ابو الحسن عليه السلام
ما عال امرؤ في الاقتصاد كا البرقي عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين
الاسراف والاقتار كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمار بن ابي العاصم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده
فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك بالاقتصاد كا العدة عن
احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور ويونس بن عمار قالا قال
ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة كا العدة عن احمد عن مروك
بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تعالى عليكم فجودوا
واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود بيان يعني لا
تتكلفوا الجود على الله فانه اعلم بكم وبما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق
جودكم كا علي عن ابيه والعدة عن احمد جميعا عن عثمن عن اسحق بن عبد العزيز
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام
فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني
من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن
اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد
المال واضر بالبدن فقلت وما الاقتار فقال اكل الخبز والملح وانت تقدر على
غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم والخل واللبن والسمن مرة هذا ومرة هذا
بيان قد مضى صدر هذا الحديث في باب التدلك بالدقيق والخطمي بعد النورة
من كتاب الطهارة مع ما في معناه وكان هكذا قال قلت له انا نكون وهو الصواب
والنقي بالنون المكسورة والقاف المخ ويقال فرصة النقي الخبز الابيض الذي
نخل حنطته مرة بعد مرة ولعل المراد به هنا الحنطة المنخولة ناعما كا العدة عن

البرقي عن أبيه عن الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الأحول
قال تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما قال فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال
هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى كفه ثم قال
هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال
هذا القوام كا العدة عن سهل وأحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان في
قوله والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط
كفه وفرق أصابعه وحناها شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته
وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء كا
علي بن محمد عن البرقي عن أبيه عن النضر عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله
فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم
جاء آخر فقال يرزقنا الله وإياك ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا
يسأله أحد من الدنيا شيئا إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابنا لها فقالت
انطلق إليه فاسأله فإن قال لك ليس عندنا شيء فقل أعطني قميصك قال
فأخذ قميصه فأعطاه فأدبه الله على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة إلى
عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا بيان المكتل بكسر الميم
الزنبيل الكبير وقيل إنه يسع خمسة عشر صاعا كأن فيه كتلا من التمر أي قطعا
مجتمعة كذا في النهاية كا الثلاثة عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
قال الإحسار الفاقة كا البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن
عليه السلام في قول الله تعالى وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له ولهم ولا
يكلف الله نفسا إلا ما آتاها كا الثلاثة عن هشام بن المثنى قال سأل رجل أبا
عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب

المسرفين

المسرفين قال كان فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرث فكان إذا أخذ
يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا بيان يعني أنزل
فيه هذه الآية كا العدة عن سهل وأحمد عن ابن فضال عن سماعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو أسرف من غني إن الغني ينفق مما أوتي
والفقير ينفق من غير ما أوتي كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجيء
من حد الإسراف فقال ابتذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إنائك وأكلك
التمر ورميك بالنواة ههنا وههنا

النواه

## باب فضل إطعام الطعام

كا علي عن العبيدي عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن أبي الحسن
عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله إطعام الطعام كا علي بن محمد بن عبد الله
عن البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن من موجبات مغفرة الله إطعام الطعام
كا الثلاثة عن جميل قال قال أبو عبد الله عليه السلام من الإيمان حسن الخلق وإطعام
الطعام كا علي عن القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من أطعم الطعام
وأفشى السلام وصلى والناس نيام كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي
عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول إنا أهل البيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤدي في
الناس البائنة ونصلي إذا نام الناس كا بهذا الإسناد عن سيف عن
فيض بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنجيات إطعام الطعام و
إفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام كا محمد عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله يحب إهراق
الدماء وإطعام الطعام كا علي عن العبيدي عن أحمد بن فضال عن ثعلبة
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء
كا النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه كا
علي عن اليقطيني عن ابن فضال عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ان الرزق لاسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام
كا البرقي عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل
اتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من
كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو هذه الاية
فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان
يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة بيان اقتحام الرجل العقبة رمي
نفسه في الخطار جهارا والعقبة سبيل الجنة والتوجيه بين فك الرقبة و
الاطعام في يوم المجاعة توسيع من الله سبحانه السبيل الجنة لمن لم يقدر على
العتق كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجلا منهم
ليضرب عنقه فقال جبرئيل عليه السلام اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره
حتى كان هو اخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام
ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة
ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك من الله عز وجل
بكذا وكذا وقد اعتقك فقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي احدا ابدا
بيان قد مضى اخبار اخر في الاطعام وفي الكسوة في ابواب ما يجب على المؤمن
من الحقوق في المعاشرة من كتاب الايمان والكفر باب ٦٥ فضل
سقي الماء كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الاخرة صدقة الماء
يعني في الاجر كا محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى كا احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ضريس عن يه ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد

الحمالة بالفتح ما يتحمله عن القوم من الدية او الغرامة

الحرى

الحرى ومن سقى الماء احر من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله كا الثلاثة عن يه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء
في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد
فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا كا محمد عن
احمد عن علي بن حديد عن حرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بين
مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا
الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا اليه فاذا هو رجل من الفراسين
طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف واسقه فنزلت
فسقيته ثم ركبت فسرنا فقلت هذا نصراني افتصدق على نصراني فقال نعم اذا كان
في مثل هذا الحال كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لا
اطيق ذلك فقال هل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واستق عليه لاهل بيت لا
يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك
الجنة بيان النفاق النفاد باب ٦٦ احكام الصدقة كا يب الثلاثة
التميلي عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام وابن اذينة
وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل كا العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه
قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته الحديث ويأتي تمامه بيان الصدقة ما يعطى
لله سبحانه والهبة والنحلة ما يعطى لاغراض اخر واكثر ما يطلق النحلة فيما لا عوض
له بخلاف الهبة فانها عامة وقد يكون مترادفة وكثيرا ما يطلق الصدقة على الوقف
كما ستقف عليه فيما بعد وذلك لان الوقف انما يكون لله سبحانه واكثر ما

[illegible]

صح

الى نحو الدار والضيعة على غير محصور فانسب بالوقف لله سبحانه ولعل المراد
بالحديث ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتصدق بعضهم
على بعض اذ المراد معروفا فيما بينهم سوى الزكوة وما يعطى لاهل المسكنة
بل كانوا يهبون وينحلون اما لارادة تحصيل ملكة الجود او لارادة سرور المؤمن
والاثابة منه او نحو ذلك وانما صدقة بعضهم على بعض في غير الزكوة والترحم
المسكين لم يحدث الا بعد اطلاق هذه اللفظة في موضع الهبة والنحلة مجددا ولا
يلزم فيها الا ان ما يعطى لله وفي الله فلا رجعة فيه وذلك لانه بمجرد الابانة
استحق الاجر وكتب له وما لم يعط لله وفي الله جاز الرجعة فيه الا في مواضع
مستثناة كما يأتي كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع
في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل
ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه كا يب
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام يب يونس
بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية
فاذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها
وان كان لم يقل لله فله ان يرجع ان شاء فيها كا يه الثلاثة يب ابن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق
على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال الصدقة لله ثم يه ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال
او الدار اله ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا بيان ينبغي حمله على ما اذا
لم يقبضه وما اذا لم يرد به وجه الله كما يظهر من الحديث الآتي اما الصغير فقبض
والده قبض له كما يعلم منه كا محمد عن يب الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره
وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل يب يه الحسين عن النضر

عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان
اريد بالجواز الوقوع والاستقرار وكذا كل ما يأتي في هذا الباب واللاحق
من لفظ الجواز كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده
قال لا بأس بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يكن على وجه التصدق وابتغاء
وجه الله سبحانه ولم يبينه على ما لم يرو انما كان في نيته ليلائم ما سبق و
ما يأتي في التهذيب وفي بعض نسخه باب النحل حتى النقض كا يب بعض اصحابنا
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية
ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة
عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها كا العدة عن سب البرقي
عن عثمان عن سماعة قال سألت عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح
له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق
به عليه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة
قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له اولاد بعد ذلك فاراد ان
يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه
ولا ترفع صوتك على صوته ير موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون
لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة
لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه وان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك
وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له فانه قد توفي قال فاطيبها
يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك
ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به يب حنه عن ابن يقطين عن اخيه عن

ابيه عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده و
يبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان
يشترط انه من ولد من ولده فهو مثل من تصدق عليه فذلك له كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل
بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة بيان في التهذيب
قطع الحديث بلفظ فهو ولم يذكر الامام عليه السلام وزاد او هبة بعد قوله بصدقة وهو
محمول على ما اذا بان عن عاله وقد مر في الهبة شروط اخر يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى يب الحسين
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن النضر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته
كالذي يرجع في قيئه يب عنه عن النضر عن قاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه يب يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة
ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة
ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه يب عنه عن محمد بن سنان عن الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه
الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له
في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالته الحديث باختلاف يسير بيان
وذلك لانه لم يجعله تبرعا بل استثنى فيها يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن مير
الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب
ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه بيان وذلك لان الورثة
اهله فيتنغص عيشه بكثرة كا علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تصدق بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث
يب التيملي عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها

غيره ولا يردها في ماله يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها
الا في الميراث يب عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي
له بيان يظهر من هذا الحديث ان ما يرده الميراث مما تصدق به انما يحل له اذا لم يجعله
لله ويمكن تحصيل التوافق بين هذه الاخبار بحمل المطلق على المقيد ويحتمل ان يكون
المراد به كراهة تملكه بالارث اذا جعله لله وهذا توفيق آخر كا احمد بن محمد بن عيسى
عن طلحة بن زيد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي المغيرة عن طلحة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء
مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما تعتق يب الحسين عن
عن القاسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي يه ابن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له كا الاثنان
عن بعض اصحابنا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم يب ابان عن ابي الجارود قال
قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على
ذوي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذوي قرابته خدمته
ان شاء بيان ينبغي حمله على ما اذا كان برضاهم ولم يكن على جهة الملك بل بعارية
ونحوها او لم يقبض تماما بعد وانما خص بالقرابة لان الاستحلال في مثلها انما
يكون معهم في الغالب دون الاجانب يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها
فقال الحسين عليه السلام اخرج منها بيان حمله في التهذيب على الاستحباب وصحح الوقف
قال في الاستبصار انما امره بالخروج عن الدار لصحة الوقف لانا بينا ان من
شروط صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه
معنى سكناه وانما حمل التصدق على الوقف لانه المتبادر منها في كلامهم عليهم السلام في
نحو الدار والضيعة كما نبهنا عليه كا الثلاثة يب التيملي عن يعقوب الكاتب عن

عن ابن عمير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم
تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطاوا بيان يعني انما ارادوا الفتوى
بالمنع من ذلك في النحل فاخطاوا وقسموا امضى في الصدقات وذلك لانهم اطلقوا
الصدقة واراد به النحل وليس هذا الذيل في التهذيب الاسناد الاخير كا
محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن دار لم تقسم فيتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت
ان كان هبة قال يجوز يب ابن محبوب عن التميمي عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت الحديث يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل فقال جائز وان لم يعلم ما هو كا
العاصمي عن علي بن الحسن عن يه ابن اسباط عن محمد بن حمران يب التيملي عن يعقوب
بن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب التيملي عن عمرو بن مسلم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة
الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة يب موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق و
تصدق وعلى وجه المعروف فهو جائز بيان يعني وكل ما صنع به على وجه المعروف

باب ٧٦ الهبة والنحلة كا العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته
ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل
الصداق والهبة يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا ب
الخمسة وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع
والا فليس له كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا كا يب الثلاثة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له
ان يرجع كا محمد عن يب الاربعة يب يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد عن ابي

اورده في اواخر الوصية منه

اورده في العتق منه

قال الشهيد الثاني في ش استدل جماعة
من الاصحاب بهذا الصحيح على عدم جواز
الرجوع فيما تهب الزوجة لزوجها والزوج
لزوجته وهذا هو الاقوى لصحة الرواية
فيكون الزوجان كالاسباب الموجبة
للزوم ولا يقدح فيه قوله حيز او لم يحز
من حيث ان ظاهره اللزوم وان لم
يقبض لانه الا دل على
عدم لزومها قبل القبض فيخرج
الحاصلة على قبض آخر جديد
عن القبض لدليل
جمعا بين الاخبار
الا انه فيه باسناد آخر منه



جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه
لا يرجع فيه يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان
شرط عليه قلت ارايت ان وهبها ولم يثب ابطالها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط
عليه حين وهبها بيان المستتر في ابطالها للموهب وكذا المجرور في عليه الاخير وا
بالمشترط الثواب يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري وعبد الله بن سليمان قالا
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال يجوز
الهبة لذوي القرابة والذي يثاب ويرجع في غير ذلك ان شاء يب ابن محبوب عن
فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى
يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو جائز قال و
سالته عن الرجل ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما النحل
والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة يب التيملي عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وان كان لصبي في
حجره فاشهد عليه فهو جائز يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن حماد عن الحلبي
خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق
به لله فلا الحديث يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم
وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب له يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لابنه شيئا يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا
ان يكون صغيرا يب احمد عن الحسين عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس
عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم
يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا كا محمد عن العبيدي قال كتبت الى علي بن محمد
عليهما السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه
او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لنا

عن عبد الله بن سليمان مثله الا انه قال
والذي يثاب في هبته يب الحسين عن فضالة
عن ابان م

قال في [illegible] الهبة [illegible]
ان [illegible] الولد كما لا يجاز
[illegible] الزوج [illegible] الصغار منهم
الرجوع [illegible]

ان من اسبه بر وقد احتاج اليه كا يب الفقيه عن صفوان يب الصفار عن محمد
بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة
ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وخمسين دينارا فاشترى
بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام
او احديهما فقالت له ويك تنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا
الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل
لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع
المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت نعم قال فقل له
فلتطب له جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه بيان كان في بعض
الفاظ هذا الحديث باسناده الاخير مخالفة مع ما اوردناه يشبه اكثرها
ان يكون غلطا ولذا لم نتعرض لها يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس
بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الهبة لا تكون
الا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه يب عنه عن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت
بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع
فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته كالراجع في قيئه كا
العدة عن يب البرقي عن عثمن عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امرأته شيئا
فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها
سواء يب يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز
حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا بيان هذا فرق بين الهبة
والنحلة في الحكم ولعل المراد بجواز الهبة تحققها دون لزومها فالنافي جواز
الرجوع فيها يه في رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية
ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده بيان كان المراد ان ما اقر المريض عند

موته ولا مكتوب للمقر له بذلك ولا بينة كان يحسبه من الوصية ويجعله من الثلث
ولم يعطه اقرارا كما هو يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن
ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء وكان الذي
اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤ فرد المشتري في لؤلؤ او بيع دراهم ووهب له فان
الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع المبيع لم
يرجع في الهبة يب يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء
فاما في مرضه فلا يصلح يب عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان
معسرا فلا يب محمد بن احمد عن علي بن السندي عن عثمن عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبريه
منه في مرضها فقال لا ولكنه ان وهبته له جاز ما وهبت له من ثلثها بيان ينبغي
حمله على ما اذا كان عينا فان الدين يجزي فيه الابراء كا العدة عن البرقي عن
عثمن عن سماعة ويب الحسين عن الحسن عن يه زرعة عن سماعة قال سالته عن
رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت
المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي
قال يجوز لابيها ما وهبت له يب سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب السراد عن
الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها
ثلثي دية السقط يب يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها يب ابن عيسى عن
ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها
من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده يب
محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن السراد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي
اياك

اورده في باب ما يحل للمرأة من كتاب الديات

اورده في باب عسل السيد عبده من الكتاب
واورده عن سليمان بن خالد ايضا مختصرا
في باب حرمته

اورده في باب السرار من النكاح

اورده في كتاب العتق

ومن كل ما كان من مثل البدن وما اخشن وارضيك فيحلله ويجعله في حل من عشر فيما
اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد
فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افترى بها نفسه من العبد مخافة
العقوبة والقصاص يوم القيمة قال قلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها
الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا

باب

السكنى والعمرى والرقبى والحبيس يب ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يه
ابن ابي عمير عن كا ابان عن البصري عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال
ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار كا محمد عن احمد عن محمد بن
عن الكناني كا احمد عن محمد بن عيسى عن يب محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته
فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم يه ان
يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول كا محمد عن يب احمد عن
يه ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء كا يب الحسين عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس
لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز ذلك
قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء كا يب الثلاثة
يه ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل دارا
سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده
كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى
قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك
ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر
ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى



المستاجر بذلك لا باس كا محمد عن احمد عن يب يه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته
يعني صاحب الدار فمات صاحب الدار فاراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال
فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما
يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم
ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل السكنى له قال لا بيان قال في
التهذيب ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فانه غلط من الراوي
ووهم منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل
السكنى حياة من جعل السكنى له ثم تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه
واما اذا جعل السكنى حياة صاحب الدار فانه يبطل السكنى بموته ولم يحتج الى تقويمه
واعتباره بالثلث يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر
شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي بيان يعني لورثة الذي جعل العمرى
دون الذي جعل له ذلك كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي
حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم
ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت يب يونس بن عبد
الرحمن عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته
حياتها قال هي لها على النحو الذي قال يب يه ابن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي
بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وستين ومائتين
يسأله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع
هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا

في نـ ثلثين

يبيعوه الصيقان شرطا الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم كا

الثلاثة يب محمد بن احمد عن الرازي عن بكر بن صالح عن يه ابن ابي عمير عن ابن اذينة

قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت

وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن

ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي

بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال

سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس

وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه

فأتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال

لك ذلك فاحضر الكتاب فأراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته

بيان الحبيس الموقوف فعيل بمعنى مفعول وهو في العرف يغاير الموقوف كما

خص الوقف بالمؤبد قال في الفقيه الحبيس هو كل وقف الى غير وقت معلوم

هو مردود الى الورثة كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن يه ابن المغيرة عن

عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها

كان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اما

علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته

ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي

كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك

باب [illegible] الوقف كا محمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب

ما يوقفها اهلها ان شاء الله يب كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام الحديث ب

الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد

روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان

موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان

وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها

قال

قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره

للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان

يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام

الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها كا يب علي بن مهزيار قال قلت روى بعض

مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة

وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم

بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا بيان قوله جهل مجهول خبر ان لكل

وقف قال في التهذيب معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الاجل

قال وكان هذا تعارفا بينهم واستدل له بالخبر السابق كا محمد عن محمد بن

احمد عن موسى بن جعفر يب ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي

بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض

اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان يب الرجل يجمع القبيلة

ش وهم كثير متفرقون في البلاد يب في ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني

ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة ش فاجاب ذكرت

الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف

وليس لك ان تتبع من كان غائبا كا القميان ومحمد عن يب احمد عن ير صفوان عن ابي

الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا

فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كان

كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع

فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع

فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا كا علي عن ابيه والعدة عن سهل ويب

احمد عن يه السندي عن ابن بكار عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك

الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه و

قرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض

ان تتبعني من كان

التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة
ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس
لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى
من بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم
لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق احد منهم كانت
الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون
ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض
اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن علي بن مهزيار يب
احمد وسهل والحسين عن علي بن مهزيار يه العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف
الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها
به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة و
ايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك
اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا
شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان
رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل
فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس بيان تمام الامر صحيح
قال في الفقيه هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم
ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
لم يجز بيعه ابدا يب العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام
مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في
الدين يب ابن محبوب عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه
وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين بيان اريد

بالصاحب في الخبرين المدين الواقف لظهوره وحقه الاظهار وفي الفقيه مدين
يب الحسين عن القاسم وابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف
ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع
الى الميراث بيان قد مضى نظيره في الصدقات يب يه العباس بن عامر
عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت
عرصة فبناها بيت غلة أوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار
بيان قد مضى هذا الحديث وما في معناه في باب ادب المساجد من كتاب
الصلوة كا الرزاز عن العبيدي يب محمد بن احمد عن العبيدي عن علي بن سليمان
قال كتبت اليه كا يعني ابا الحسن عليه السلام ش جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث
بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني
والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف
ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي
ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة
فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في
حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام
كا الرزاز عن يب محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت
جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت
ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها
الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها كا العدة عن سهل ومحمد عن
يب احمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم
وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم
اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول
بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة
لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية

يب صا

او في النوادر

٤ زيادات الوصية

اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما
اسامرت فيه من ايصالك بعض ذلك اليه من ميل ومودة من بني هاشم ممن هو
مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله لك لعلمه انشاء الله

## باب ٧٥

صدقات النبي وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم كا الخمسة محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما
لبني هاشم وبني المطلب بيان كان المقصود بالسؤال كان معرفة المصرف كما يظهر
من الجواب واريد بالصدقة الوقف كما وقعت عليه فانهم عليهم السلام كانوا يقفون
الارضين والمبنا على اولادهم والفقراء والمساكين ويسمونه صدقة واطلاق
الصدقة على الوقف كان شايعا متعارفا بينهم ويتبين هذا من الاخبار الآتية
انشاء الله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام
قال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب كا
علي عن ابيه عن التميمي عن يب عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه
كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله
اوصت بحوايطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية
ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى
الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن
اسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب كا الثلثة عن عاصم مثله ولم
يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك كا الثلثة عن حماد
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال
فاخرج الى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها الى علي بن
ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي
دون ولدك الدلال والعواف والميثب والبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم
شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام كا علي عن ابيه عن التميمي عن

عاصم

عاصم عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميثب هو الذي كاتب عليه
سلمان فافاء الله على رسوله فهو في صدقتها كا محمد عن احمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام
قال سالته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام
فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ اليه منها ما ينفق على
اضيافه والتابعة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد
علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية
ومال ام ابراهيم والميثب والبرقة يب الحديث مرسلا مقطوعا من دون ذكر اسماء
الحيطان وقال بدل قوله والتابعة يلزمه فيها ومن يمر به بيان التابعة ما يتبع
الانسان مما يهمه ويجب عليه قال في الفقيه المسموع من ذكر احد الحوائط الميثب
ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها
تعرف عندهم بالميثم كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران
الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله
الفيء فاصاب علي عليه السلام ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق
البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة
بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او
وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بيان
ينبع بقرب المدينة بشر الوارث يعني من يرثها وينتفع بها وهم الموقوف عليهم
من حاج او عابر سبيل بتة بتلا بائنة منقطعة عن صاحبها لا رجعة فيها صرفا و
لا عدلا لا توبة ولا فدية او لا نافلة ولا فريضة او لا وزنا ولا كيلا او لا اكتسابا
ولا حيلة ومنه فلا يستطيعون صرفا ولا نصرا اي صرفا للعذاب او نوائب الدهر
كا الاربعة عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال بعث الي ابو الحسن
موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به
وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار
ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال
يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء

ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان
لي بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة
واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت
من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا تنفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله
في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد
وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله تعالى
في حل محلل لا حرج عليه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء
لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شرى الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى
الحسن بن علي وان كان دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها
ان شاء لا حرج عليه فيه فان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله
وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في ال ابي طالب وانه يضعه حيث
يريه الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي و
ان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي
على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي
جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه واله وتعظيمهما
وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر
في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء
وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله في بني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه
واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله
في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء
وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من ال ابي طالب يرضى به فان وجد
ال ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا ارائهم فانه يجعله الى رجل يرضى به من بني
هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمر حيث
امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد
لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة

وان

وان رقيقي في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله
هذه الغداة من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الاخرة والله المستعان على كل حال
ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا
يخالف فيه امري من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع
عشرة منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي
فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه
الله تعالى ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها
وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به
علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان
ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة سبع وثلاثين كا وكانت الوصية الاخرى بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي
وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اصلاح ذات
البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لاكل مال اليتيم النار
الله الله في القران فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه واله
اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه واله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم
الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به
من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله

في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله
في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم
والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم
فلا تظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم
الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث
منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به
نبيكم صلى الله عليه وآله ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة
الصلوة لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما
امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون
فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار وإياكم والتقاطع والتدابر
والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم
السلام ورحمة الله ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث
ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة
وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان **بيان** صدقة يعني وقف ثابت الصليا
وجار فرع ما كان نظيره من بيانه عليه السلم وتفسيره ورقيقها يعني صدقة ووقف مثلها وفي
في بعض النسخ غير ابي رباح وابي نيزر وجبر بالاضافة وعلى هذا فقوله غير من رقيقها
بمعنى اي الثلثة او من غلامهم من الرقيق على اختلاف النسختين موالي اي عتقا لا اصحابه
او الثلثة المذكورين في اصل نبيع وان كان دار الحسن بن علي غير دار الصدقة لعل
المراد ان كان داره التي هي مسكنه غير الدار التي هي صدقة ولم يكن له حاجة الى دار
الصدقة ورأى المصلحة في بيع دار الصدقة فليبيع او انه بضعهم في بعض النسخ وانه
فيهم وهو اوضح وانما جعلت الذي جعلت يعني تفويض امر التولية والهدى بفتح
الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة فانه جعله في بني فاطمة ثم في بني ابني فاطمة قد
سقط من النسخ التي ايناها وانما هما في نسخ التهذيب نقلا عن الكافي محمد بن علي اراد
بابن الحنفية وهو الى ابني فاطمة اي امره اليهما ولعل الوجه في ذلك انه كان لا يخرج

جعله في بني ابني فاطمة

من ايديهما

من ايديهما وكانا اعرف بمواضعهما في صحيفة صغيرة اي اسماؤهم العال بالفتح النحا
ويقال الحدمنا بالكسر اي سني عمرك التي بعدها وكان الموادية والحصاء هذه التمول
من الوقف او السنين التي تعرض وقتها من يوم قدم مسكن مسكن على وزن منزل
اسم موضع بالكوفة ان يقول غير الذي قلته وقضيت به وفي نسخ التهذيب لا يغير شيئا مما
اوصيت به وهو اوضح محو من حطه اي يعتق عليه من تصليه المبيرة المسلكة الحالقة المولية
تكرير لفظ الحلاد له لانه محل بينهما يعني احلهن كم الله وخبثوا الافواه كناية عن الجوع
فان من طال المسكة عن الطعام والشراب تغير فوه وان كانت بالمثلثة الفوقانية كما
توجد في بعض النسخ يحمل معنى التغيير والمعنى المعنى سوء الحرمان ظهر والم تهملوا من قصده
بين ظهرانيكم بفتح النون اي بينكم وفي وسطكم ومعظمكم والظهر في مثله من المزيدات
فانه كناية عن الذات والالف والنون من زيادات في المزيد اوهو من علامات الجمع وربما يقال
بين اظهركم وبين ظهريكم بفتح الراء لم يحدثوا حدثا لم يبتدعوا بدعة في الدين ولم يغيروا
حكم الله ورسوله كما فعله الثلثة ولم يؤووا محدثا لم يعاونوا اذا البدعة كما فعله الناس في
من اهل بيت بيان للابهام الذي في ضمير المخاطب وحفظ فيكم نبيكم اي حفظ رعايتكم وانسابكم
او لليلة الجمعة في بعض كلام صاحب الكافي ان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان اذ
وان كانت ليلة الاحد ولعله وقع السهو بتبادل اللفظين وقد مر ما يقرب من هذه الوصية
في باب النص على الحسن بن علي عليهما السلم من كتاب الحجة **يب** الحسين عن محمد بن عاصم عن الكوفي
بن ابي الاسود الدئلي عن **يب** ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم
بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلم وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق
لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة
خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين **كا** الثلاث
عن بعض اصحابنا عن ابان **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي
ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي
بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث
السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة

مصا

من المسلمين كا حميد عن ابن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا العدة عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن هشام بن الحكم والحسين عن ابراهيم
بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين
حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين
دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة
فقال ويحك ما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر
الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال السراد في حديثه حمل عليك
بالشفرة يريد ان يقتلك فقال يريد ابن علي ان لا اكون من الذين قال الله تعالى الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة
ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد
ريحها عاق ولا قاطع رحم يب ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة
ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت الحديث من رودت قال واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا
كذا وكذا اولا هوله قال السراد في الحديث بيان كانه اراد بابن علي الافطس وانه كان
الحامل عليه بالشفرة وكانه عليه السلام اشار بقوله يريد ابن علي ان لا اكون الى ان صلته عليه السلام
اياه مكو وهو لم يجد لها ولدته يب العباس بن معروف عن عمر بن عيسى عن
بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يوصي ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم
مالا ينفق بيان لم يرد بالموسم موسم الوفات بل موسم الحج كما ياتي في باب كسب النائحة
من كتاب المعايش كا الاربعة وعلي عن ابيه ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان
عن البجلي ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان
محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
على ذلك يحيى وعليه يموت وعليه يبعث حيا وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم
مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا
ذلك وان دين دانه محمد عهد ان الحدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره

في زيادات ابو محمد النجاد

اقول يأتي في باب كسب النائحة [illegible] ما يدل عليه ايضا منه

ما ابقاه

---

ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد
الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وماءها وارجاءها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة
شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه
الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها و
مرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل
حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى
ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى
وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين
على ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد
حقه على اهل الصدقة وان ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم
من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم
احد فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما
شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم
ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير
الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا
مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته
عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض
احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما
فاذا انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه و
زعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه يب الحسين عن
صفوان ويب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن البجلي قال اوصى ابو الحسن
عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارض في مكان كذا وكذا

على الاولى فالاولى نسخه

القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل

كلما وجد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها وبعضها الحديث بادنى تفاوت في الفاظه **بيان** وان كان دين يدان به ان المفتوحة هذه هي المخففة من المثقلة والضمير محذوف يعني وجد انه كان ذلك دين يدان به وليس في التهذيب قوله وهو ابو المحفوظ الى آخر الحديث واورد بدل او بياضها او قنائها وبدل او يفيض او عرض طول او بدل او شعبة او اسقبة وكني عن موسى بفلان في المواضع الستة التي قبل الالتفات وفي التهذيب بدل الاثوية فيها بثوية الارجعة فيها وزيد فيهما ولا يتبعها قبل ولا يهبها ومرجع البلد زين في قوله يوصيه ابيه وتصدقه واحد ووصية ابيه قعت عنده قوله وجعل عهده الى فلان الظاهر ان فلانا هنا كناية عن ابي الحسن عليه السلم شروع في ذكر صدقته والواو في قوله وتخليها كانها من زيادة النساخ والارجا الاطراف والشوب بالكسر الحظ من الماء والمرفع يشبه ان يكون بالغاء والعين المعجمة ضد المظهر الذي هو المصعد ويكون ان عمارتين عن السهل والجبل ويؤيد ما يوجد في بعض النسخ مكانه بالراء والقاف واهمال العين والمفيض محل فيضان الماء وسيلانه والمرفق ما يستعان به على الانتفاع من المكان والارض والشعب ما عظم من سواقي الاودية والشعب الطريق والغامر ضد العامر من الارض جبسا اي وقفا مؤبدا وكان وجه تقديمه عليه السلم اسمعيل مع صغره على العباس مع كبره ما كان يستفرس من العباس مما حمله على المخاصمة مع الرضا عليه السلم بعده كما مر ذكره في كتاب الحجة **باب**

النوادر **كا** الاثنان عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك وان لم تجد فبجاهك **كا** علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه **بيان** لا يعين على نفسه يعني لا يسعى في قتل نفسه وهلاكها **كا** محمد بن علي بن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال **كا** العدة عن البرقي عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن **يب** احمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يوسف عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يتصدق بالسكر فقيل له أيتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي

عن ابن يونس غ ل

لخز ابواب ما يوا صنا الانفاق والمعروف وحقوقنا والجلاء الاولاخواو ظاهرا وباطنا

**ابواب العتق والانعتاق** **الايات** قال الله عز وجل واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال جل وعز والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم **بيان** الخطاب للرسول صلى الله عليه واله والمقول له زيد بن حارثة وانعام الله عليه توفيقه للاسلام وانعامه اعتاقه بعد ان ملكه بالاسر وذلك حين اختار الله ورسوله دون ابيه الذي اراد فكه بالمال والكتاب المكاتبة والخير الصلاح والدين او المال والكسب **باب**

ثواب العتق وفضله **كا** الخمسة وابن عمار وحفص بن البختري **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عمار وحفص عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يعتق المملوك قال ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب الحديث **كا** الثلثة عن ابن ابي عمير عن ربعي وعلي عن ابيه عن حماد بن عيسى **يب** الحسين عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار **كا** محمد عن احمد **يب** الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت المرأة تعدل نصف الرجل **كا** الاثنان عن الوشاء عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله جل ذكره كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار **باب**

شرائط العتق والمعتِق والمعتَق **كا** الثلثة عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد **يب** الحسين عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم **يب** الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله **كا** الثلثة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال **يه** قال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك **كا** العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

العتق بالكسر الحرية وبالفتح المصدر كالاعتاق يقال عتق العبد بفتح العين يعتق بالكسر عتقا فهو عتيق منه

لا عتق الا بعد ملك يب البزوفري عن الحميري عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز كا الثلاثة عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه
قال لا يجوز كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران كا علي عن ابيه
عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة او قال محمد والحلبي واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس عتقه بعتق بيان المولّه بفتح اللام المشددة
وآخره هاء الساهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه ومن لا يحفظ ما فعل وفعل به
وصرح هذا الخبر بعينه في الطلاق بلفظ المولى بالواو ومعناهما متقاربان يب موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من
ماله ما اعتق وتصدق الحديث وقد مضى تمامه كا محمد عن احمد عن السراد
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا
كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير
المؤمنين صلوات الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له كا محمد عن ابن عيسى عن
ابيه عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النسمة فقال
اعتق من اغنى نفسه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي صلوات الله عليه
ولدانا كثيرة بيان وذلك لانه عليه السلام كان ينفق عليهم حتى يستغنوا كما مر كا العدة
عن البرقي عن ابيه عن يه ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام يه عن ابيه عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج
بيان وذلك لان الاولين ينعتقان بالعمى والاقعاد ولانهما ممن لا حيلة له بخلاف
الاخيرين ولعل ذلك في العتاق الواجب منه في كفارة ونحوها كا محمد عن العمركي عن يه
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق

يه صا

يب

الا انه فيه مضمر

يب

الا ان في النوادر

نسمة

نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير
الضعيف افضل من الشاب الاجرد كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن يه بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر
ويدخل في هذه الامور المكروهة واريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام ابيعه و
اتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة
افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم
كان الصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذا الحال كا محمد عن احمد
عن علي بن حمزة بن زياد يه ابراهيم بن حمزة بن زياد عن اخيه علي قال كتبت اليه اسأله عن
المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل
لمولاه في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك له فكتب
اليه يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا المعتق في هذه
الساعة ليس بنافع له يه العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن
علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك مرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يدعه
مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا
من النار وان كان في حال حضور الموت فيترك مملوكا افضل له من عتقه كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار يب الحسين عن
عمر عن يه سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تعتق ولد الزنا يب
النهدي عن سندي بن محمد والنخعي عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه جاريته فولد لهما ولد
ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب ثم قال لا بأس
فليعتق ان احب كا محمد عن ابن عيسى عن ابيه علي بن مسكان عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم يب محمد بن احمد
عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن يه سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا كا محمد عن احمد عن الوشاء عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم

يب

يب

صا

حين اعتقه بيان في التهذيب انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا
يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر ويجوز في المستضعف كونه نذر الزم الوفاء به
كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث
عن صباح المزني عن ناجية قال رايت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين
فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى
الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا
عارفا بيان ما في ما اغنى للتعجب كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وغيره
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام
من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك
هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا باب

الشرط في العتق وكتابته كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا
اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن يه ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو
حر وعليه العمالة يه قال ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان
عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم
رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين بيان العمالة مثلثة اجرة العامل
اريد بها ما يحصل من كسب الغلام كا محمد عن احمد او احمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب يب الحسين عن علي بن النعمان عن يه يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية وشرط عليها
ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم
ان يستخدموها قال لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي

فان

لعل قوله الطلب بيان لما فهو راجع الى ما
دل عليه الكلام السابق وفي الحديث
اشكال الا ان يقال عدم عرفانه
اشارة الى كفره وهو بعيد جدا [illegible]

يب والوصية بدون غيره
يه او رده الوصية [illegible]

فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتزوج
فتسرى او تزوج قال عليه شرطه كا الثلاثة عن جميل ومحمد بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق
مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال
له شرطه بيان اغارها اي تزوج عليها او تسرى من الغيرة يه سال البصري
عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت او
تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار
ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه يه قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه
كذا وكذا قال يجوز كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى
عن السراد عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له امة مملوكة
فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشتراها منه واشترط عليها
اني اشتريتك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان فهي ترثه اعطيني نصف ما
ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته
عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل واعتقها
على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال
فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون
عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله كا علي عن ابيه
عن احمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر
بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه
يوالي اولياء الله ويتبرا من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن
برسول الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا
وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما

تم الميراث

اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا على انه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان
يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياءه
ويتبرأ من اعدائه يشهد فلان وفلان وفلان ثلاثة باب عتق المشترك
كا الحسين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مؤاجرته قال
يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده
يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة
قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه
يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه كا الاثنان عن الوشا
عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق
نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق بيان
اطلاق هذه الاخبار مقيد بما اذا كان المعتق مضارا غير مريد به وجه الله
او كان ذا يسر من المال فلو لم يكن ذا او لذلك استسعى العبد في حصتهم ان اراد
كما يظهر من الاخبار الاتية ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضارا
معسرا معا كا الخمسة يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين
كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله
والا استسعى العبد في النصف الاخر كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم يب
الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان شريكا
في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه
فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى
العبد بحساب ما بقي حتى يعتق كا باسناده عن يب محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه و
هو صغير وامسك الاخر نصفه كا حتى كبر الذي حرر نصفه يب قال يقوم قيمة

يوم

يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه بيان البارز
في كبره وهو صغير يحتمل رجوعه الى احدهما والى العبد والمحرر بفتح الراء على العبد
بقرينة يسعى فانه انما يقال في العبد يب الحسين عن ابن المنذر حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان
موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص يب عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا
في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان شركا اي نصيبا وحملهما في التهذيب
على ما اذا لم يرد به وجه الله دون الضرار يب عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد
افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل
الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء يب
عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك بين اناس فاعتق
بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا
ياخذ منه الضريبة بيان الضريبة ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقرر
عليه يب عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن يب حريز عن محمد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا
اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام
قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان
نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له
لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم يب محمد بن احمد عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا اعتق عبدا له
عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى
في ثلثي قيمته للورثة باب عتق بعض المملوك والحبلى يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

فله ما لهم فيه فان كان

عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك
يب محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك بيان لعله انما يكون
حرا اذا سعى في البقية ولعله على مولاه ذلك شاء مولاه ام ابى ولذلك اطلق
الحكم بالحرية والدليل على ذلك الاخبار الاتية الا ان في التهذيب ابقاها على
اطلاقه واول تلك الاخبار كا محمد عن كا يب احمد عن يب السراد عن هشام بن
سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف
جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله
قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل
ان يرفع يب قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة
الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر بيان في قوله عليه السلام
حتى تؤدي ما عليها دلالة على ما قلناه وفي التهذيب حمله على ما اذا لم يملك
الا نصفها وفيه بعد ويأتي الوجه في تعيين الخمسين في ابواب الحدود انشاء الله
يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن يه النضر بن شعيب يه عن خالد بن زياد
شي عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها
فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم ويستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها بيان
اعتق ثلثها يعني عند الموت كما يدل عليه سياق الكلام وحمله في التهذيب على ما اذا
لم يملك غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها وهو ظاهر من قوله قبل
ان يقسم شيئا من الميراث بل حمل الخبرين الاولين على استسعاء البعض كما قلناه
اوجه لانه لا ينافي السابق بل يحققه صا يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها
هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب
ما اعتق منها يب التيملي عن التميمي عن يه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا

او ابوا قال لا ولكن لها من نفسها الثلث وللوارث ثلثاه يستخدمونها بحساب الذي لهم
منها ويكون لها من نفسها بحسابه ما اعتق منها يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان الخادم يطلق
على العبد والامة والمراد به هاهنا الامة هل على اهلها اي هل لها على اهلها فلتخدم بحساب
ما اعتق منها يعني بعد وفاته ولا يخفى ان في كلام السائل في هذا الخبر دلالة على ما قلناه
من ان الحرية انما تتم بالسعي لا بمجرده ولكن بناء الجواب على ان الوصي لا يجوز له التصرف
في اكثر من الثلث يحمل على ان المورث لم يملك غيرها فيرجع الى عتق المشترك
وقد مضى حكمه يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما
في بطنها حر لان ما في بطنها منها باب العتق المبهم كا علي عن ابيه عن داود
النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك
وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له
مريم فوهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا
من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة
لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هاتها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي
قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره قال حتى عاد كالعرجون القديم فما كان
من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر كا يه قال فخرج من عنده وافتقر
حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله يب محمد بن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] الهمداني
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال
اسألك عن مسألة الحديث كا العدة عن البرقي عن ابيه عن الهاشمي عن ابيه رفعه
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول
ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما بيان وذلك لانه كان في نية اعتاق
ما في البطن كائنا ما كان ولان احدهما اول العلوق والاخر اول خروجا
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم

على ايهم كتب اسمه فهو حر فخطر واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي عليه الاسم ايجعل
يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فان له كلاما وقت القرعة
ويقول من دعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره بيان وذلك لانه في الواقع متعين و
اذا لم يكن متعينا فيجوز لغير الامام كما في الاخبار الآتية ويجمع بين الاخبار بذلك
يب الحسين عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال و
القرعة سنة يب عنه عن النضر يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول
مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه
يب عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسألته
عن رجل زوج وليدته رجلا قال اول ولد تلدينه فهو حر فوقع الرجل وتزوجها
الاخر فهو الذي له اولاد فقال الامام الاول فهو حر واما الاخر فان شاء استرقهم بيان
اريد بالرجل في قوله فوقع الرجل امام الاول فهو حر يعني ان ولدته اولا تاما لم يتحرر
من الاخر لانه ما جعل الحرية الا للاول والحديث وهذا لعل قبل اشتراط الحرية للزوج والى
في مضار الاخبار الاخر في باب الحاق الولد بالحر من ابواب كتاب النكاح اشار اليه يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن
غالب القيسي عن يه الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه
بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب على الندب اذ لا عتق قبل ملك ولا يجب الوفاء
الا اذا اراد الوفاء وان لم يكن نذرا ثم جعل القرعة احوط وان كان له التخيير ايضا
يب الحسين عن صفوان وفضالة عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه كا حميد عن ابن سماعة عن اخيه جعفر وغيره
عن ابان عن يب محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك
ستين غلاما واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم يب الحسين عن فضالة

عن ابان

صا

عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت
بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم كا الاشعري عن الوشاء عن ابان عن محمد بن مروان عن
الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال يه ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك
ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت الثلث يب الحسين عن القاسم عن
ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واوصى
بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت الثلث يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل قال لثلث مماليكه انتم احرار وكان له اربعة فقال الرجل
من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين
اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق بيان يعني من نوى عتقه يب عنه عن صفوان عن الوليد
بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك
شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها
اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها بيان العاشر العشار واخذ العشر وانما قال
له ذلك فرارا من العشر لم ينو بذلك العتق باب من اعتق وعليه دين كا محمد عن احمد
وعلي عن ابيه وعن السراد عن هشام بن سالم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل
باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة
مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان
لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه
من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها
الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال الذي في بطنها مع
امه كهيئتها يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام الحديث
بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا خص الحكم في التهذيب
بما اذا كان الدين من ثمن الجارية كما هو ظاهر العبارة يب الحسين عن النضر يه حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي

من زيادات القصاص

لانه ينبغي ان يكون للوصية لعبده يكون حرا وعتق
لانه ليس الوصية لعبده ان يخرج من الثلث
يبصا
ما رواه في باب وصية الانسان لعبده مسندا واورده في ابواب العتق
معارض

رواه في باب وصية الانسان
لعبده مسندا واخرى في اوائل
العتق معطوفا

وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في
ثمن العبد قضاء في دين مولاه وهو حر بيان خص الحكم في التهذيب بما اذا كان الدين
انقص من ثمن العبد بمقدار النصف ليوافق الخبر الاخير يب عنه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى والخبر بيان
لعل الحكم مختص بما اذا كان العتق عند الموت او بعده وكان على مولاه دين كما يظهر
من ايراده هذا الباب والا يلزم تقييد اخبار الستة الماضية كلها بذلك وهو مشكل
يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الذي
ومثله اعتق المملوك واستسعى بيان يعني ان الوصي يعتق مملوكه ويترك شيئا في ثمنه
عتقه لانه حينئذ ملك سدسه كا علي عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه
ومثله جاز عتقه والا لم يجز يب الثلاثة عن جميل عن زرارة الحديث مقطوعا يب ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث يب الحسين عن ابن ابي عمير كه يب جميل
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن يب احمد عن يب ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت و
اشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال
يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم ويقضى منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة
ثلثها وله السدس من الجميع كا الخمسة وصفوان والقماط عن ابن ابي عمير وصفوان
يب الحسين بن ابي عمير وصفوان عن البجلي يب يونس بن عبد الرحمن عن البجلي قال
سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى
لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند
الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم
فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع
اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز
اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع
ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلت الا

سواء كان قيمة العبد مثل دينه او اقل ان ترك مالا يكون بمقدار قيمة العبد مثلي دينه

خلافي

خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي
ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع
ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي
الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات
قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له عند الموت
كيف يصنع قال يباع العبد بستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاخذ الخمسمائة ويأخذ
الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى فقلت اليس
للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه
فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
اربعمائة قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم فضحك وقال من ههنا
اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال
الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته
على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
يب ابن محبوب عن علي بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن حريث قال حدثني
عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق
الا خيرا بيان وذلك لانه جعله بعد صحيح لعل السر فيه ما يؤدي بدينه باب
التدبير كا محمد عن احمد عن يب السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء
امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان
المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له
فغيرها من قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها كا محمد عن احمد عن
يب السراد عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم احتاج
الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات
السيد فهو حر من ثلثه كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان
يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب

رجل ترك عبدا لم يترك غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت

فاذا مات كان المدبر من الثلث الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري
اذا اشتراها حلال بشرائها قبل موته بيان سيأتي اخبار اخر في جواز التصرف في
المدبر من دون شرط في ابواب الوصية من كتاب الجنائز ان شاء الله كا الاشناني عن
الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم
يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك يب الحسين عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن
قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث يب عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر يباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه
ويب قال اذا رضي المملوك فلا باس يب عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن
ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا باس يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلم ان
عليا عليه السلم قال لا يباع الا من نفسه يب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال باع رسول الله صلى الله عليه واله خدمة المدبر ولم يبع رقبته
يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته فقال نعم اي ذلك
شاء فعل يب عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد
والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء
العبد ان يبيعه قدر حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال يب عنه عن القاسم بن محمد عن
علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد
بيعها باع خدمتها حيوته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها
يب عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند
موته يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله بيان قال في التهذيب بين في الجمع بين هذه
الاخبار انه اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره بدون ذلك
لا يجوز كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلتها

متى لم يرد ان ينقض تدبيره جاز له بيع خدمته طول حياته واشتراط ذلك على المشتري
واذا مات اعتق اقول هذا التأويل لا يخلو من تكلف لان البيع اصل لنقض التدبير
والوصية فالاولى ان يحمل تقييد بيع الرقبة برضا المملوك او بيعه من نفسه او احتياج
المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري على الاستحباب يب ابن عيسى عن ابن يقطين
عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به
وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة
وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره بيان وذلك لانه كان يأمل قضاء دينه
بغير الغلام مما يحصل له بعد بخلاف ما اذا كان مريضا ولم يكن له شيء غيره وانما يمضي
تدبيره من الثلث يب محمد بن احمد عن الزيات يب الصفار عن الزيات عن يب وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا
من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
كا محمد بن احمد عن البزنطي عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان ابي هلك
وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله
عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله كا محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن هلال عن يب محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من
سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها
شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلم
ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت
عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير يب البزوفري عن القمي عن الحسين
بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابن فضال عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له ولد وكسب
مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما
ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر الغلام فذكر انه لما ابق
هدم تدبيره ورجع رقا بيان هكذا اسناد هذا الحديث في النسخ التي رأيناها وربما
يوجد في بعضها الحسن مكبرا وفي بعضها لفظ بن بعد علي والصواب الحسن بن علي عن

عبد الله بن المغيرة بدون لفظ الى فهذا الحكم انما يجري فيما اذا علق العتق على
موته واما اذا علقه على موت غيره الذي جعل خدمته له مدة ما عاش فيعتق عند ذلك
الغير وان ابق كما مر في باب السكنى في حديث يعقوب بن شعيب كذا في التهذيب
يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان
يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت بيان جمع في التهذيب
بين هذا الخبر والسابقين عليه بالفرق بين ما اذا منعت مولاها عن التصرف
فيها بالاباق وبين ما اذا منعت غيره كا محمد عن احمد عن يب ابن السراج عن ابن
رئاب عن العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا تاجرا موسرا
فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل
سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره
وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات
الذي دبر اباهم فهم احرار يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه
فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان كا الاشناني عن الوشاء يب محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يه الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها فان ما في بطنها بمنزلتها وان كان
لم يعلم فان ما في بطنها رق كا العدة عن احمد عن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة
حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل
ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت
المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان
انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه يه سئل ابو ابراهيم
عن امرأة الحديث على اختلاف في الفاظه كا محمد عن احمد عن يب ابن السراج عن الخزاز

عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل
آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها
كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد
في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت له ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي
اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير
قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك باب
المكاتبة كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم
لهم مالا ودينا يه العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون
بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن
اخيه الحسن عن زرعة عن يه سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم
انه لا يملك قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة
من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض كا والمؤمن معان
فقال ش والمحسن معان بيان يجوز ان يراد بالمؤمن والمحسن كلاهما العبد او
المولى لان اداء المال العائد لهما جميعا كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن يب
السراج عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام
لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك
قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك ان عليا كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما
ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي قبل الشرط فلما اشترط الناس كان
لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة
ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه كا الخشاب يب الحسين عن الخشاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا
لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه

العجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم ان لهم مالا كا قال وقال في المكاتب يشترط عليه
مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج
الا باذن منه ان له شرطه يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون
والمسلمون عند شروطهم وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه الحديث كا محمد عن
احمد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى
شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم
بهذا الاسناد كا الحسين عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي
اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى
الذي اضمرت عليه فاعطه منه كا وعن قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
الخير ان علمت ان عنده مالا بيان لعل المراد في الحديث ان معنى مال الله الذي
آتاكم هو ما تقبل منه من ثمن العبد وفي نيتكم ان لا تقبضوا منه مكاتبتكم عليه من دون
انه يقدر على ادائه ولكن ان تاخذوا منه ذلك بسهولة فان هذا هو الذي آتاكم
الله من ماله بان تحاسبوا بالعبد عليكم دون ما تريدون على ذلك اولا لحظا عنه
ثانيا اما العتق اجلا او المحسوب من الزكوة او لغرض آخر وليس في نيتكم ان تاخذوا
تلك الزيادة منه بل بما تعلمون انه لا يقدر على ادائها فان ذلك ليس مما آتاكم
الله والنسخ ثمن العبد الى شيء فلا تمنوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد بل
على ما قلناه ما يأتي من الاخبار وانما اضيف المال الى الله حثا على الانفاق في سبيله
كا محمد عن احمد عن علي عن الحكم عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما
اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا منها وقال
ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم كا محمد عن احمد عن يه
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فكاتبوهم

يب

يب

يبصا

يب

ان علمتم فيهم خيرا ئب قال ان علمتم لهم مالا قال قلت يه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال يضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان ينقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في
نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الف من ستة الاف يه القاسم
بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم
يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه يب محمد عن العمركي كا محمد بن احمد
عن محمد بن احمد عن العمركي عن يه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما في
مكاتبتي ايحل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا
يصلح يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن يه الصادق عليه السلام قال
سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة
ان الله يقول في كتابه وفي الرقاب كا محمد عن احمد عن يه السراد عن مالك
بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته
ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت
عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة
يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى
تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها يب كا السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج
حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه
رد في الرق يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير مثله وزاد في آخره ولكن يبيع
ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه
عبده كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه يه القاسم بن بريد عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم
يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه

عدم جواز شهادة المكاتب محمول على
[illegible] في باب من تجب عنه
الفطرة

العجز فهو مملوك وله ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم يب الحسين عن
فضالة عن ابان عمن اخبره عن يه ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا فسأل
صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها
وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي في امهات الاولاد يه السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام مثله يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته قال من
مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت
فردت في الرق فهي من امهات الاولاد يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب
لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما وعامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا
يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا
فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار
ما ادى فاذا ادى صنف اخليس لهم ان يردوه في الرق بيان صنف اي طائفة يب الحسين
عن النضر عن يه القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق فقال ابو عبد الله عليه السلام
لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان عجز رد رقيقا بيان هذه الاخبار حملها
في التهذيبين تارة على التقية واخرى على الاستحباب يب عنه عن يه علي بن النعمان عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته فيقول خذوا ما بقي
ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق يب الحسين عن الثلثة يب الحلبي عنهم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب كا محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني و
شرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة و
يجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق هذا ان لك ان تأخذ المال و

يدص صا صا صا صا
فاذا ادى ص

عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي
عليه السلام انت احق بشرطك بيان جمع في التهذيبين بينهما بان الاول تضمن اباحة
القبول والاخير اباحة الرد والمنافاة بينهما يب الحسين عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها
ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق ما رق منها يب عنه عن ابن ابي عمير عن يه
جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان
كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه يسعى ولده في مكاتبة
ابيهم وعتقوا اذا ادوا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن شغر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم
ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا بيان سيأتي اخبار اخر في هذا المعنى
في ابواب المواريث من كتاب الجنائز انشاء الله **باب** الانعتاق بالقرابة كا
محمد عن ابن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك
اخاه وعمه وخاله من الرضاعة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وخاله وابن اخيه وعمه يب
الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه لم
يذكر اخاه كا بالاسناد الاول يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك
الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب يب الحسين عن القاسم بن
محمد عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من
ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته
ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من
الرضاعة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن فضالة والقاسم عن ابان
عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ امه او اباه او اخاه او اخته

صا صا صا

عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان
فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال
تعتقه وهي كارهة كا محمد عن احمد عن الحجال يب الحسين عن الحجال عن اسد بن
ابي العلاء عن الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها
قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وبنتها وزوجها بيان يعني بالزوج ما
دام كونه زوجا والمعنى ملكها زوجها كما ان زوجها ملكها لان الزوجية
ينفسخ بالملك لمنافاتها كا الخمسة يب الحسين عن النضر وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه يب فضالة والقسم عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان
مملوكا ولا يملك اخته يب عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك
اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه
ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه
الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك
اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا بيان حمل في التهذيب جواز ملك الاخ من
النسب على الاستحباب قال وكذلك الحكم في سائر القرابات واستدل عليه بالخبر
الاتي من النساء اي من سورة النساء واشار بهذه الاية الى قوله سبحانه حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت و
امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم واما من في الاية وما بعدها فانما حرمن بشرط
بشرط فلا يحق بالملك يب ابن محبوب عن الكرخي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه

صح الا انه وسط النخعي بين ابن محبوب والكرخي

واخوه

واخوه قال ما في مرتبة دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده يب السواد
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال
لا يصلح بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه
الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه يب محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه
فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق بيان سيأتي اخبار اخر
من هذا القبيل في ابواب المولى من كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى يب ابن محبوب عن النخعي
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف
درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق و
استسعى الرجل يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير
وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه
والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته واذا ملكن عتقن وقال ما
يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من
النساء ذات رحم محرم قلت قلت وكيف يجري في الرضاع قال يجري في الرضاع مثل ذلك
يب ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت
وقال في اخره قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
يب عنه عن الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة ترضع
غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس مثل هذا يكتب يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان
شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما احرار يب عنه عن عبد الله وجعفر ابني محمد
بن العباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال يب عنه عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال عليك ان لخير ولحائر الرضاعة يب عنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد
صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا
له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها
قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت
وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها او ياخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها
هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما
احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فليبيعها بيان ارجع في التهذيبين
البارز في ان شاء باعها الى الخادم المرضعة دون ابنتها بقرينة قول السائل فيبيع
الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل
الرضاع يب الحسين عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام
من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج طعن في التهذيبين فيهما بعدم صلاحيتهما
لمعارضة الكثيرة والاشد مواضع بعضها البعض ثم اولهما بالبعيد باب
الانعتاق بالاستيلاد كا علي عن ابيه عن التميمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها
ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب
الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير
المؤمنين في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام
فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام بيان زاد في الفقيه
بعد قوله في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها الى آخر ما ياتي في حديث البزوفري
يب التميمي عن التميمي وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل توفي وله جارية وقد ولدت منه بتمام الحديث يب الثلاثة عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا
فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان
لها ولد قومت على ولدها من نصيبه كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد

لعله اراد بعض اطرافه ليبيح [illegible] لان ابنه ومال ابنه له

حمله تارة على عدم تحقق شرائط الرضاع واخرى على ان الا فيها بمعنى الواو العاطفة قال وذلك موجود في اللغة وللآخرين عليه ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لا الغلام منه

اورده في الفقيه

يب صا الا انه موافق للفقيه

عن ابي

عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها كا
محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن يه عمر بن يزيد قال قلت كا لابي
عبد الله عليه السلام او قال ش لابي ابراهيم عليه السلام اسألك فقال سل فقلت لم باع امير المؤمنين
صلوات الله عليه امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك فقال ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت
فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا كا محمد عن احمد عن صفوان عن
يحيى عن ابي محمد السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاسمعيل حقيبة والحارث النضري
اطلبا لي جارية من هذا الذي يسمونه كدبانوجه تكون مع ام فروة فدلونا على جارية
لرجل من الناس حسين قد ولدت له ابنا ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها
وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسماها سلمى وزوجها سالما مولاه وهي ام حسين
بن سالم كا علي عن ابيه عن ابن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها
ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال هي امة لا يحل لاحد تزويجها
الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد
فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى
في بقية ثمنها كا علي عن ابيه عن يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن ام الولد قال امة تباع وتوهب وتورث وحدها حد الامة بيان ينبغي حمله
على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح به في الحديث الآتي لتوافق ما مضى وما ياتي يه السراد
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها
ولد يب البزوفري عن القمي عن احمد عن التميمي عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان
ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون
المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها
ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا
استرقوا بيان حمل في التهذيبين على ما اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يخلف
من تركته شيئا مستدلا بالخبر الآتي وبما دل على انعتاق الام بالملك كما مر يب محمد بن احمد

اورده في باب الحدود وكان جل الحد فيه على الجلد ونقيد [illegible]

عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها
وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به
حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة
ان شاء الورثة يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن العقرقوفي عن خداش عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطأها فولدت فمات قال ان شاؤا
ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت
على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر حتى يكبر الحديث يب التملي عن
عن ابن اسباط عن عمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية
فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها
الحديث يب السراد عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتزوج امة
فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم
يبدو له في بيعها قال هي امة ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء
اعتق يه العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في جارية لرجل كان يأتيها فاسقطت
سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد باب الانعتاق بالتمثيل والعمى
والجذام وغيرها كا محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل عبد مثل به فهو حر بيان التمثيل ان ينكل به بما يزيد عن
هيئته كقطع الانف والاذن وغير ذلك كا الاربعة يه السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم يه عن ابيه عن آبائه ش قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي
المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه كا الثلثة عن حماد عن يه
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي المملوك فقد عتق كا الاثنان عن الوشاء عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه
ولم يكن له ان يمسكه كا محمد وغيره عن يب احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
هشام بن سالم يب محمد بن احمد عن عبد الحميد عن هشام كا علي عن ابيه عن
يب السراد عن يه هشام عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير

في زيادات النكاح

اورده في احكام السراري ... النكاح

يب

يب

يب

يب

في الميراث ... يب

اورده في باب العتق ...

المؤمنين

يب واخبرنا ذلك عن بريد باب ان المولى على من ينطلق كا
العلاء عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني
عمتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما راني مال
الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه
قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما
المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك
كا بكر بن محمد عن حريزة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام
انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال
اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا
مولاكم هذا اخوكم كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي عن ابيه
جميعا عن يه البزنطي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن
عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت
بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك كا احمد عن
البرقي عن سعد بن سعد عن ابن جندب رفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلم
قال قال انما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم بيان
الجليب المجلوب الذي يسوق من موضع الى اخر والعرب يقال لهذا الجيل
من الناس ولا واحد له ويختص باهل الامصار كما ان الاعراب بالفتح
يختص باهل البادية منهم والعرب كانوا يفتخرون بهذه النسبة ولعل
ذلك لفصاحة لسانهم واباء تكلمهم ومكارم اخلاقهم ونجابة اعراقهم
يقال اعرب في كلامه اذا افصح فيه وابان قال الله تعالى بلسان عربي مبين
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بعض خطبه ان العربية ليست باب
والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه رضوان الله حسبه
العربي يقال لمن بين العربية والعتيق ليس من العرب لانه الجليب وابنه اذا
انشأ بين العرب جاز ان ينسب اليهم وابن ابنه لما كان اعرق في العربية

صا

يب صا

يب صا

من الروضة

منشأ ومحتداً فهو مثل سائر من هو من أنفسهم (العرب) كا محمد عن أحمد والعدة
عن سهل جميعاً عن السراد عن مالك بن عطية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني رجل من العرب من بجيلة وأنا أدين الله بأنكم موالي وقد يسألني بعض
من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فأقول أنا رجل من العرب ثم من بجيلة
فعلي في هذا إثم حيث إني لم أقل إني مولى لبني هاشم فقال لا أليس
قلبك وهواك منعقداً على أنك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس
عليك في أن تقول أنا من العرب إنما أنت من العرب في النسب والعطاء و
العدد والحسب وأنت في الدين وما حوى الدين بما تدين الله تعالى به
من طاعتنا والأخذ به منا من موالينا ومنا وإلينا يب محمد بن أحمد عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن يه حذيفة بن منصور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد يتبع إلى من شاء يه قيل للصادق
عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لأنه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده
السبب إليه فعطف عليه لما كان فيه منه فأعتقه فذلك هو منه بيان لعل
السبب الأسر ولعل المشترك بينهما الدين والإيمان وما لطف باب
النوادر يب محمد بن أحمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن إسحاق بن عمار
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال إن ملكك لي و
لك قد تركته لك بيان وذلك لأنه لم يحجر نفسه حقاً كان لمولاه فيها
حقاً يه عنه عن محمد بن عيسى عن داود الرقي قال قلت لأبي الطيب عليه السلام إذا
أن الناس كلهم موال لنا أن نشتري ونعتق قلت جعلت فداك أن
فلاناً قال لغلامه لم قال أعتقني يعني نفسك حتى أشتريك قال يجوز ولكن إنما
يشتري ولاءه بيان موال لنا يعني في الدين والطاعة أن نشتري يعني
أنفسهم بالجنة على الله سبحانه كما قال إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ونعتق يعني من النار رقابهم
إن أطاعونا وقد مضى في كتاب الحجة حديث إسحاق بن موسى عن الرضا عليه السلام
أنه قال يا أبا إسحاق بلغني أن الناس يقولون إنا نزعم أن الناس عبيد لنا

ولا و

ولا قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قط ولا سمعته من أحد من آبائي
قاله ولا بلغني عن أحد من آبائي قاله ولكني أقول الناس عبيد لنا في الطاعة
موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب ه آخر أبواب العتق و
الانعتاق من كتاب الزكوة والخمس والمبرات وبتمامه تم الجزء
السادس من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء السابع كتاب الصيام
والاعتكاف والمعاهدات إن شاء الله والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً



